

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب رضوان الآملین ج ۲ عربی

مصنف سید (محمد بن عبد الصمد الحسینی) شهشهانی اصفهانی

مؤلف

خطی نسخ ۱۹ سطری کاغذ فرنگی آهاری حنائی

جلد

سال تحریر ۲۱ ربیع الاول ۱۲۸۸ عدد اوراق ۲۸۶

جزء کتب اصول شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۳۴۹۵ شماره قبض

واقف [illegible] تاریخ وقف [illegible] ۱۳۲۰

طول ۲۱/۵ عرض ۱۵ شماره صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشدنا الى قواعد الدين وقوانين الاسلام وهدانا الى معالم اليقين ومدارك الاحكام وسددنا لتمهيد قواعد الشرع المبين وايدنا لتشييد ضوابط الدين المبين والصلوة والسلام على من ابتعث لتنقيح دروس سوالف الشرايع والاديان وارسل لتهذيب منهاج جنة الماوى وروض الجنان محمد صلى الله عليه وآله الذي هو زبدة الانبياء ونخبة المرسلين وغاية المراد ونهاية المامول وارشاد المسترشدين وعلى آله الذين هم معادن الهدى واصول الكرم ومصابيح الدجى واضواء الظلم سيما ابن عمه الذي من تمسك به فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن تشبث بذيله بلغ غاية القصوى سلام الله عليهم ما تنورت جدد الرياض بنور الازهار المبين وان حلت عقد القوانين برضوان الاملين اما بعد فهذا هو المجلد الثاني من رضوان الاملين وتعليقات القوانين من شيخنا ومولينا الاعظم وسيدنا الامجد الاكرم الفاضل اللوذعي والمحقق الالمعي فخر العلماء المجتهدين المحققين وذخر الفقهاء والاصوليين المدققين الذي تعجز العبارة عن تحديد وصفه وتقصر فى الجيس الطويلة عن تحمل مدحه الذي فى حق مثله بل في حقه جرى درّيه قولها فخيم (عزام) دروصف شمايل نواحرس سيدى وشيخى واستادى ومن اليه فى كل امر اعتمادى

واستادي

٣

واستنادي رافع اعلام العلم الى الغاية القصوى ولا يصدّ عن سبيل الهدى تشبث بعروته الوثقى جامع السعادة من ساعد جامع سعادته ولا يتلذذ في النار من قلّد رسالته مظهر كلمات الله العليا ومنهج الخلائق الى الجنة المأوى الذي اعتزل من الناس بقرب من اربعين سنة حتى جمع في ظلام كتابا بل كتبا ودوّنه كاشف استار الحقائق بفكره الثاقب ومنوّر اسرار الدقائق برأيه الثاقب الاكمل الزاهد في الدنيا والراغب من طالبها بالاخرة والآخرة والمائل الى طالبيها قبلة ارباب الفقه والاجتهاد وماحي رسوم البغي والفساد وما المدحت مجدا بمقالة لكن مدحت مقالتي بمحمد السيد السند الامجد المجد والمخدوم المعظم المؤيد السيد محمد بن عبد الصمد الحسيني الشهشهاني الاصفهاني زيد مجده العالي لازال اركان الدين بقواعد حقايقه مشيدة واثار شريعة سيد المرسلين برموز دقايقه مجددة والله الموفق قوله

قانون اختلف الاصوليون في ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده القانون السابع من القوانين السبعة عشر التي فيها في مقصد الاوامر وقد اتفق في هذا النظم ان المعالم والاكثر تاخير هذا البحث عن بعض المباحث اللاحقة كبحث الواجب العيني والتخييري وبحث ان الامر يقتضي الاجزاء مثلا الحق حضوصا وهو لا يقول بوجوب مقدمة الواجب مطلقا دليس العامل بهذه المثابة ما فائدة ولو في الجملة واعلم ان اختلاف الاصوليين في المسائل الخلافية من حيث المدلالة على اصناف لانها اما من حيث اللغة كاغلب مباحث

مباحث المبادي اللغوية بالمعنى الاعم او من حيث العقل كاغلب الادلة العقلية او من حيث
الشرع كاثبات المسارعة الى المامور به بالايات بعد البناء على عدم استفادتها من نفس
الصيغة وقد يجتمع بعضها مع بعض كمسئلة التسامح في ادلة السنن وحجية الخبر الواحد سيما
على القول باصالة حجية الظن كما هو الاصح اذا عرفت هذا فلابد من ان يبين ان الاختلاف
في قولها اختلفوا من اي من هذه الاصناف وبعبارة اخرى في مسئلتنا هل هي لغوية او عقلية
او شرعية والوسط نظرا الى جل ادلة الموجبين واما ما ربما يوهم بعض ادلتهم
من دعوى لغويته فلم اظفر بها من احد وان اوهمه استدلال المصنف بما ياتي وكيف يمكن
ان يدعى ان صيغة افعل في اللغة موضوعة لوجوب مدلول المادة ووجوب مقدمات ايجادها
على سبيل التضمن او الالتزام البين المقام عرفا وياتي زيادة تحقيق لهذا المقام
في تنظر ثم اعلم انه ربما يشعر العبارة حيث نسب الاختلاف الى الاصوليين ان هذا
الاختلاف ليس بين الفقهاء والابدل الاصوليين بالعلماء وربما يعطيه ظواهر كلماتهم
حيث ان الوجوب من باب المقدمة فيها من المسلمات ذكرا وتقريرا ومنها يدعي فيه الاجماع
من الاصوليين بل الضرورة كما سياتي وكانه الى هذا التعيين الجزعن ذلك بلا خلاف
التحقيق فان الوجوب من باب المقدمة ليس الوجوب المتنازع فيه بل الاعم منه ومن الوجوب
الشرطي كما يأتي تحقيقه ان الامر بالشيء اجزاء العنوان الخمسة يحتاج كلها الى البيان ص
والتحرير كي يتحرر محل النزاع كما ينبغي والمصنف قدم مقدمات ثمان لتحريرها لكن لا على سبيل

الفن

في اللف على ترتيب النشر بل على خلافها كما ستري وخمس من الثمان مربوطة بالنفي والواجب
وتلك الاوليان والوسطيان والاخيرة والثالثة بالمقدمات والسادسة بالايجاب
والسابعة بالانتفاء واما كثير الاوهنقسيم الى طرف منه في ذيل الخامسة وتفصيل هذه
الاحالات يحصل حيثما بلغ محله قوله مطلقا الاقرب اليه العين لكن الظاهر ارجاعه الى
المضاف اليه اي سببا كان او شرطا او غيرهما وعلى الاول يراد بتقييد الواجب بالاطلاق
خروج المقيد بقدر قوله فالنهاية اهال التعدد الى ما بعد التحريرات حتى خلا
عن التكرار فانه موضعه كما صنع وسيجي اربابا منالك واشارتنا بينها قوله في السبب دون
دون غيرهما فلو اريد بالهدي فهو مامور بالذبح بلا بغي الاوداج بخلاف تحصيل السكينة
اوسلم قوله في الشرط الشرعي كالتطهير بالنسبة الى الصلوة لا الارادة بالنسبة الى كل
الواجبات مثلا قوله وعدمها النفي وارد على القيد فان العزائم مطلوب لكن لا لذاته بل
باعتبار تعلق الخطاب اي كيفية تعلقه فان كان على سبيل الارادة كنفاد كلام الا
بقاصل وان كان لا على سبيلها بل الاعتقاد والرضا يكون اقل الحمل ستة فهو متعلق
فيال قوله زيادة تحقيق الانتفاء قوله وغير ذلك الظاهر انه عطف على المطلق اي ينقسم
باعتبار غير ذلك الى غير ذلك ونظره الى تقسيمه باعتبار الرتبة الى الاصلي والعملي او الى
الاولي كاقيموا الصلوة والثانوي كالثابت بقوله سبحانه وليوفوا نذورهم ومن بدله
بعد ما سمعه ونحوهما او الوقف على حسب ما وقفه وامثال ذلك ويمكن ارجاع الاول

وان كان من تعدد الاعتبار واختلافه لا التقسيم فتأمل

الى المطلق بل لكن ظاهر عنه ذلك او باعتبار المطلق بالكسر الى الوجوب والسنة بعض معانيها

منه او يمكن ان يدخل فيه تقسيمه باعتبار كون المصلحة موردها الا الواجب الاصلي والتوصلي

على ما يشير اليه في مقدمة الاقتضاء مثلا الثاني مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق ما يلازمه

المشروطة في المقدمة وانه موزع عنه يعني على سبيل التبعية اي يحصل الثاني من دليل

الاشارة وبدعاء الاول لئلا يترتب عليه ثمرات الوجوب من تعدد العقاب وعدم الا

الاجتماع مع الحرام على ما سيأتي تفصيله **قوله** من باب التسمية باسم ما يؤول اليه يعني

ما يحتمل ان يؤول اليه فانه اذا قيل لزيد من جملة ما يجب عليك الحج فلعل الاول فيه مجزوما به

بل محتملا والمعتبر في هذه العلاقة العلم الاول كما ذا عصر خمرا او يمكن دفعه بان الوجوب

على الناس كما هو صريح الاية وهم منهم مجزوم باستطاعته قطعا ولكن بهذا التوجيه الا لان

الاول فتأمل **قوله** والواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده قيد

الحدين صالحا والموفق الحونساري بقيد الحيثية وعلله ثانيها عموا ان يكون الا

الواجب الواحد مطلقا بالنسبة الى شيء ومقيدا بالنسبة الى آخر مثلا له بصلوة الجمعة

بالنسبة الى السعي والعدد وصرح اولها بانه من الاضافات والا لتقييد لانه في

حدودها ومثل بمطلق الصلوة بالنسبة الى الطهور والوقت وحاصل التعليلين انه

لولا التقييد خصوصا او عموما لزم اجتماع الضدين وقد اصابا في التقييد والتعليل والندرة

وقصرا في التمثيل اما الاول فلا سترة فيها حتى في جعل الاطلاق وردته من الاضافات

لا بهامه نسخ

لانها من سنخ وجد الاتصال والانفصال واما الاخير فلان ذلك المحذور لازم لولا التقييد
في جميع الواجبات من دون حاجة الى امثلة جزئية فانها بحاقها مطلقة بالنسبة الى الارادة
مقيدة بالنسبة الى القدرة ولا فرق بين مثل الصلوة والحج فكما ان الاول مطلق
ومقيد من الجهتين فكذلك الثاني بان لوحظ اليه جهة اطلاق بالنسبة الى الارادة وهكذا
فالاولى التعميم في المثال للجهتين كما عممنا نعم في موارد خاصة يتفق اليها اجتماعهما على
طريقة الخصوصيتين كمثالي الفاضلين واضرابهما ولفظ الجواز في كلامها ولما كان محمولا
على الاعم من الوجوب فتدبر واما اهمال المصنف عن اصل التقييد فيجري على ماينبغي لان
نظره الى انه ملحوظ فلا حاجة فيه الى التصريح وفيه انه اما بالاضمار او بالمجاز بالمعنى
الاخص وثانيهما محذور عند في الحدود فيكتفى بالاول **قوله** وان كان في العادة
مقدورة قيد ان للوجوب اي وان كان الوجود عاديا او شرعيا معتبرا في نظره
واصل هذا التقييد نشاء من المحقق الخونساري ره فجعله اصل المدفعين لما اورده
على الحد جهة ذكر لفظ الوجود فيها وانه صار سببا لانتقاضه بالاول عكسا على وجه
وطردا على آخر وانت تعلم على الوجهين هذا الكلام ولم يبين وجه الرد ودلالة
اصلا قال والاولى حذف هذا القيد وفي تعليقاته ذكر وجه الاولوية دون التقرير
باشكال دفع الايراد باضافة هذين القيدين ولم يبين وجه الاندفاع ايضا والذي
يخالجني في ورود النقوض العكسية ان الوجود ظاهر في الوجود العيني فمعنى انه

المحدثين ان الواجب المطلق ما لم يتوقف وجوبه على شيء هو مقدمة وجوده العقلي وهو وان
صدق على الواجبات طرا بالنسبة الى الارادة لكن لا يصدق على مثل الصلوة بالنسبة الى
اباحة المكان لانها ليس شيئا هو مقدمة وجودها العقلي بل وجودها المعتبر شرعا وكذا
لا يصدق على الحج بالنسبة الى السعي لانه ليس شيئا هو مقدمة وجوده العقلي لامكانه بنحو
طي الارض بل العادي مع انهما مما افراد الواجب المطلق ومعنى ثانيهما ان الواجب المقيد
ما تقيد وجوبه بشيء هو مقدمة وجوده العقلي الخ وهو وان صدق على كل الواجبات
بالنسبة الى القدرة لكن لا يصدق على مثل صلوة الجمعة بالنسبة الى العدد لانه ليس شيئا
هو مقدمة وجودها العقلي بل الشرعي وكذا مثل الصوم بالنسبة الى عدم العطش
الشديد فانه ليس شيئا هو كذلك بل العادي مع انهما من افراد الواجب المقيد قطعا
ويمكن جعله مقدمة لوجوده الشرعي في وجه دون وجه وعلى هذا يخرج من وجهين وان اردت
المثال الجهة العادية بالخصوص فهو تقييد وجوب الحج بالنسبة الى تمكن الزاد والراحلة
مع عدم كلفته في السعي بدونهما واما وجهه فالنقض المتقن بوجه بيانه ان السالبة
كما يتحقق بوجود الموضوع وانتفاء المحمول كذا يتحقق بانتفائهما او على الاول مثلا كما انه
يصدق فلان لا يحكم في دار الحكومة مع فرض وجوده فيها ونفي الحكم فكذا يصدق نفيهما جميعا
ومع نفيها ووجود الحكم كان حكم في غيرها وعلى هذا فيقال في تعريفه لا يصدق لم يقيد بمقدمة
الوجوب ومع فرض وجودها وعدم التقييد فكذا يصدق مع عدمها ومع عدمها ووجود

التقييد

النقيض ولكن ظاهر اللفظ دون الاعم منه ومن الاخيرين اذا عرفت هذا فبناء الانتقاض الخ
العكسي في المطلق بما عرفت على ظاهر الحد ثم بعد التنزل فحمله على المعنى الاعم فهو وان اصلح النقض
العكسي بشمول المعنى الثاني لكن يفسد بورود النقض المنعي بدخول بعض افراد المقيد فيه
لشموله المعنى الثالث وهو ما يتوقف بغير مقدمة الوجود كالمثالين الاخيرين سابقا حيث يصدق
على كل منهما انه لم يتوقف وجوبه بمقدمة وجوده فهذا هو النقض المنعي فيه والوجه الاول في
كلامه هو استعماله في المعنى الاعم واما انحصار النقض في طرفه المقيد في العكس فواضح حيث ان
الموجبة لا معنى لها الا مع وجود الركنين جميعا ومعنى قوله على التقديرين التقديران في
السالبة والا فليس فيها الا تقدير واحد واما وجه اندفاع النقض بحذف قيد الوجود
فظاهر لانه ثالث منه وكذا باضافة القيدين فان الوجود لبسهما يصير اعم من العقلي
والشرعي والعادي فيدخل ما في الجانبين مع استعمال اللفظ المحذوف ظاهره
ولا يرد النقض المنعي الوارد على ما مر عدم وانما جعل الحذف اولى من الزيادة
لمطلوبية الاختصار في الحدود ولكن يرد عليه انه حيث لا يحصل في القيد فائدة لا يليق
المقام حيث يغنيه بشوق الحدود وتفاصيله فانا اخترنا ره المصنف ثم ان الحل هنا
كلاما طريفا وهو انه لم يعتبر فيها قيد بالوجوب فيها وانما في الاطلاق والتقييد
كونه ما يتوقف عليه ايضا بل انما هو اعم من ذلك فهو ايضا ظاهر فعند اخذه ينتقض
الثاني عكسا بالواجبات بالنسبة الى البلوغ فانها ظاهرا مقيدات به مع انه لا يصدق عليها

انه يتقيد الوجود فيها بشيء هو مقدمة الوجوب باي انحائه على ما هو التحقيق بل الصحيح من شرعية
عبادات الاطفال بل يمكن ان يقال ان خلافه بمعنى كونها تمرينية محضة ليس من مذهبنا وكلام
بعضهم دال او موهم الا انها محمولة على ان الثواب الذي يحصل بها لا انها متمحضة في التمرين
ولقد بسطنا الكلام فيه في محله سلمنا لكنه يرد على المشهور ومنهم المصنف القائلين بالشرعية
ان الاول لك بالنسبة الى غيرها مما ثبت معه تقييدها به من امور يتوهم ذلك فيه حتى عرفنا
بالنسبة اليها مثلا صوم رمضان مطلق بالنسبة الى اذن المتبوعات الاربعة والحج الاسلام
بالنسبة الى اذن الزوج وصلوة الجمعة بالنسبة الى حضور الامام او نائبه الخاص والطهارة
المائية بالنسبة الى الحضور المتيسر ذلك مع انه لا يصدق عليها حد المطلق الا بجعل
السالبة اعم مما هو ظاهر فيه وعند ذلك ينتقض منعا كما مر قوله ان الامر المطلق
حقيقة في الوجوب ملخص هذه المقدمة ان للواجب المطلق صيغة تخصه قوله على
الاصح اشارة الى كمال ضعف المخالف وهو كذلك قوله واستحقاق العبد مذان
الحقيقة شاهد للتبادر فان الامور الوجدانية يقتضي دعويها الى الفهم الشواهد
ومنها التبادر الاتي العامل حيث قال الاتي بعد دعواه تبادر الوجوب من الصيغة
ويجوز بهذا الشاهد بالشرطية انه لم يتبادر لما استحق العبد الذم اه والتالي باطل
فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وما في المتن هو لبيان بطلان التالي قوله والاصالة
عدم التقييد التمسك بالاصول في اللغات مبني على جعلها بمعنى الغلبة واما الاستصحاب

المقدمة الثالثة

قوله

فلابد عن اعتبار

فلا يخرج عن ارتياب محله حيث قال وما اختاره السيد فيه محل تامل قوله فيلزمه
التوقف يعني في غير الموقتات والا فيجب الامتثال قبل انقضاء اوقاتها والا لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة بل يجري ذلك فيما عدا ما ليس بالنسبة الى الوقت ايضا قدس سره قوله
ودليله الاستعمال فنحو اقيموا الصلوة بالنسبة الى الطهور مطلق واتوا الزكوة بالنسبة
الى النصاب مشروط مع كونها مثل نفسه لان لا يفتقر الى التعدد بل يكفي احدهما الا انها
سابقا من ان كلا من الامر مطلق بالاضافة الى الارادة مقيد بالاضافة الى القيد
وعلى هذا يرد عليه اشكال وهو لزوم استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد ولا يلزمنا نظيره
لانا نقول بثبت التقييد في مقيداتها بالخارج ولا ينفعه قيد الدافع لانه مناف لاصل
مقصوده فتدبر قوله نعم استثنى السيد الا النسبة ان يجب بسببه اليه اولا الى قوله حرر
بالتفصيل كغيره عبارته قوله فقال بكونه حقيقة مطلقا لا عرف في تعدد هذه القيود لان
لان الاول حال وبالنسبة الى اللفظ والثاني جزء وبالنسبة الى المعنى قوله لعدم امكان
الاشتراط اي بالنسبة الى السبب بل هو حقيقة مختصة من هذه الحيثية قوله لعدم انفكاك
المسبب عن السبب حق الاستدلال ان على هذا التفصيل ان يقول اولا اما في غير السبب
فبتقرير بعض ما قرره ثم يقول واما في السبب فلعدم التقييد فيه اه فكيف كان فتوجيه
هذا الشرط الذي هو تقييد الامر بالنسبة الى السبب غير ممكن ولما كان كذلك فهو حقيقة
بالنسبة اليه في المطلق خاصة اما الثانية فظاهر واما الاولى فلعدم انفكاكه اه وتقريره

هذا التقريب ان يقال لو كان امر المسبب بالنسبة الى السبب مشروطا لزم جواز ان يكلف الآمر
بالمسبب بشرط اتفاق وجود السبب والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه من تتمة
الامر المشروط واما بطلان التالي فللزوم الامر بتحصيل الحاصل بناء على عدم انفكاك المسبب
عن وجود السبب وهو تكليف بالايجاد قوله وستعرف الكلام فيه حق الجواب عن السيد
ان يقال ان المدعى حق والدليل باطل اما الاول فلما رسمناه السابق وغيره ولكن حقه التعميم
في غير السبب ايضا واما ثانيا فلانا نستفصل عما اردتم بالسبب معناه الاصطلاحي وما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته او العلة التامة فعلى الاول نمنع بطلان التالي لجواز انفكاك
المسبب عن السبب بهذا المعنى لفقد شرطا شرائطه او وجود مانع عنه وعلى الثاني فالتالي
بابتداء الواسطة وهو بقاء الحاصل لا تحصيله كما ذكر ونظيره في ذلك الاول الراك لا لالتفت ثم
ان العلم اما الجواب السيد الى ما سيأتي من المطالب مع انه لم يتعرض في مطاويها ما يرشد
بذلك الا ما ذكرنا من التحقيقات ولا عزو فان الانسان محل كل النسيان قوله
ما يتوقف عليه الواجب ليته قال مقدمات الواجب لانه اخصر وانسب حيث انه عنوان الثالثة
المسألة بهذه اللفظة قوله اما سبب او شرط الحصر مبني على ما يأتي فيه من ادخال عدمها
الذي ذكره من يحذوه في الشرط حتى المانع لان عدمه من الشروط والاستعمال منا شائع
تتبع الجميع بتحصيل البواقي قوله السبب هو ما يلزم من وجوده هذا الحد ذكره
غير واحد من اهل هذا الفن منهم الشهيد في القواعد بالاول محررا لما ذكره اولا ومع ذلك
يرد عليه

يرد عليه ما ستطلع عليه من ان الشرط بناء الكلام على ان القوة الثانية لاخراج الشرط حيث
يصدق عليه القوة الثانية لاخراج المانع وفيه انه مستدرك لخروجه بالاولى ايضا كذا
اجيب وهذا واضح وبالجملة ان احدا احد الثانية او لاحد الاخراج ولزوم باب التغيير
اللفظي ثم اخذنا طرفي قصور الاولى لاخراج اجيب سابقة رعاية لنزاهة حفظ الوثوق
فكيف كان فالثانية مستغنى عنها بالمرة واما انما لبيان الماهية فكلام ظاهري فان
الماهيات الجعلية بدط بيانها بتميز ما هاهنا ما هو متحصل بالاولى وها هنا
يعني ان لما اخذنا اللازم جنسا خرج من القوة الاولى ما لو فرض فقد شرط التأثير كالنار
التي لم تلق بعد المحترق او وجود مانع كالتساع الحاصنه فلا يصدق على النار فيه
من الزيبقة انه يلزم من وجودها الوجود وهو القوة الثانية تحتاز به الاسباب
كما لو فرض عدم النار مع وجود محرق آخر كالشمس مثلا فانه لا يصدق على النار انه
يلزم من عدمها العدم مع ان النار سبب في اصطلاحهم للاحراق فلا التقييد بقولهم لذاته
او رجوا الجميع فيصير مفاد الحق من الاقتضائين بحسب ذات السبب حال في
كل المفروض وانما التخلفات فاتية من الخارج هذا غاية ما يمكن ان يوجه لم تزيب
هذا القيد بجوزاتهم ومع ذلك لا يخلو عن خلافه ادق واكد فانه اشد وقوعا بسببه
مما هو بواعثه بناء على ما هو المقرر بين ارباب المعقول ان ما بالذات لا يزول بالغير
ويمكن دفعه بنوع من التاويل والتمحل ولكنه لا يناسب مقام التحديد ولو قيل الخ

السبب ملكن من وجوده الوجود ولو بالقوة لعله كان احضر واسلم ويدخل في الشرط جميع

المتمم العلل الناقصة توضيح هذه العبارة مع ما يرد عليها يستدعي رسم مقدمة بيانه

ما يتوقف عليه الشيء لا يخرج عن اقسام سبعة لانه اما ان يتقدم الى الذهن من باب الشرط

او العدم والخصوص الجزء والعلة التامة والجزء الاخير منها والعلة الناقصة والشرط والمعد

والمانع واما ما يرد في الشرح من لفظ السبب والعلة المطلقة والمقتضي والمنشأ فهي مرادفا

ثم ملها للثلثة الاول الداخلية والمشبه بالشياء عليحدة ووجه الضبط له ان يقال ما يتوقف

عليه الشيء اما ان يكون داخلا في ذلك الشيء او خارجا عنه والاول هو الجزء والثاني اما

ان يصدر عنه ذلك الشيء ويوجده اولا وعلى الاول فاما ان يجتمع مع جميع شرائط الاصدار

من جانبه والصدور زمانا كحركة اليد والمفتاح وهو الجزء الاخير للعلة التامة او لا كحركة

اليد المتوسطة فهو نفسها ومدار الفرق بينهما على ان الثاني لما كان مركبا من المتعدد غير المتحد

والمركب من الداخل والخارج فلا يتحد زمانا بخلاف الاول فانه بسيط متحد فيتصور اقتصر

وعلى الثاني فاما يلزم من عدمه العدم او من وجوده العدم والاول الشرط والثاني اما

ان يكون سبق وجوده لازما في وجود ذلك الشيء اولا الاول هو المعد والثاني هو المانع

ومن مناطه قصور العبارة التي اوردها المص سابقا لبيان حد المانع ومن القسيم

التقسيم على حدة واحدى الاقسام ولو اجمالا ولا اشكال في شيء منها ثم المعد لما لم يتعارف

في الشرح ذكره اصلا وكان ارتفاع خفاء وله افراد شتى ومثاله الحج وطي المسافة

فهاي نم

فيما نحن بصدده من الانواع وكذا غيره كان الانسب تعرضه فنقول الاعداد لغة التهيؤ واما
في اصطلاح المتكلمين فعلى ما يستخرج من مطاوي كلامهم انه يلزم من وجوده عدم المعد له
وكان سبق وجوده لا زمانيا وجوده فبالاول خرج عن المانع من سائر المقدمات و
وبالثاني خرج المانع واما ما ذكره الفاضل اللاهيجي في شوارقه حدا له ففيه اشياء تصدينا
لبيانه في ناصرك الكبير المسمى بالغاية القصوى وانما ضبط انواعه فبان يقال انه اما ان يؤدي
المعد له او خلافه او ضده واما قريب واما بعيد فمثال الاول الحركة الى الفوق المؤدية
الى السفل كقدوة الرازية او ركبته للعبة الاطفال بالمدودة والرابع اعداد الجنين
بالقياس الى الصورة الانسانية والخمس فاعداد النطفة بالقياس اليها ومثال
الثالث كالامام المؤدي الى الضد كان مثال الاول من القسم الاول محتمل للتقريب
له والبعيد والثاني بعيد والثالث قريب واعلم انه لابد هنا باديا الى شيء لا بد
من التنبيه عليه وهو جزء العلة غير الاخير من العلة التامة لكل واحد من الجزئين الماديين
من السكنجبين مثلا وكذا جزؤه الصوري من التركيب وهو غير داخل في العلة الناقصة
اصطلاحا لانه لا يصدر عنه شيء ولو بالذات والصادر عنها العلة وهو تسهيل
الصفراء انما هو مع التركيب فالمركب بدون التركيب الذي هو شرط التاثير علة ناقصة
ومع علة تامة ودخول الجزء الاخير من قدر الكفاية من الاجزاء المركبة في الجوف هو الجزء
الاخير من العلة التامة لكل واحد من الخل والانكبين والتركيب غير داخل في شيء من

من اقسام العلة حتى الناقصة والحاصل ان العلة الناقصة اصطلاحا لا يصدق الا على

الجامع للاجزاء الناقد للشرائط فجزؤها غيرها والتحقيق انه شرط حقيقة لانه يلزم

من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولو لذاته وليس لاحد ان يتوهم دخوله

في الجزء لانه داخل في العلة وجزء لها وليس داخلا في المعلول وهو تسهيل الصفراء

حتى يصير جزءا له وطلاما في التقسيم انما هو في الجزء لانه داخل في العلة المعلول فهو داخل

في العلة وخارج عن المعلول وشرط له اذا تمهد هذا فنقول ان اراد المص بالعلل

الناقصة معناه المصطلح فهو داخل في السبب لا الشرط لصدق حد الاول عليه دون الثاني

وهذا واضح وان اراد غيره من جزء العلة فمع انه خلاف الاصطلاح لا حاجة الى التنبيه

على دخله في الشرط بنوع من الاقسام لظهور اندراجها كما دريت وانما المحتاج الى التنبيه

كذلك هو المانع ومع ذلك فبقي الجزء والمصطلحين عن الجميع كما عرفت فالحق ان

التقييد بغيرها كما صنعه العاملي دار تقضاه غيره مما لا بد منه لذلك واما بقية

كلامه فمن باب الاجمال قبل التفصيل والاستغناء عنه ... والسبب والشرط

تنبيها فان اعلم ان كل خطاب ايجابي نحو اقيموا الصلوة واتوا الزكوة يتضمن

امرين لا محالة احدهما الحكم والاخر المحكوم به كما انه يتضمن للمحكوم عليه ايضا ولكن

كلامنا ليس فيه وقد يعبر عن المحكوم به بالموضوع اما الاول وهو نفس الحكم فلا محالة

مسبب عن سبب كالدلوك في الاول وقد يكون له مشروطا مشروطا كالحول

الثاني

في ثاني هذا التسبب او الاشتراط يكون من جهة الشيء ووضعه ولا مسرح للعقل والعرف
فيه غالبا وقد يتفق تصرف الاول في ذلك ايضا كاشتراط القدرة فيها والثاني كعدم العر
كك واما الثاني وهو الموضوع فهو على نوعين لانه اما ان يكون من الموضوعات العرفية
كان يقول الوقف ازل النجاسة عن المسجد فالموضوع الازالة وهو امر عرفي او يكون من
الموضوعات المخترعة للشارع كالمثالين السابقين فالموضوع هو الصلوة واضرابها مما ١٨
مخترعات على الصحيح فلا ريب في [illegible] في معرفة ماهية مادة
وصورة بشرائطها واسباب تحصيلها وادلتها الى وضع من الشرع حتى انه لا يتوقف حصوله
الى قصد الاثبات بل ولا الشعور [illegible] فهو ماخوذ من
الجنيات المزبورة من اهل ولا وجه لتعرف الشارع [illegible] خلاف الموضوع واما الثا
فبالعكس حرفا بحرف وتوضيح اذا عرفت هذا ففي كلام المص شيئان احدهما ما واليه
الاشارة وثانيهما انه ظاهر بل صريح ان الاغلب في الحكم الموضوعي ان لا يكون فيه
وضع من الشارع وانه قل ما يتوقف وضعه فيه مع ان الامر بالعكس فان الماهيات
المخترعة في شرعنا اكثر من ان تحصى سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية اولا بل
قلنا بمجرد الاستعمال بناء على بطلان قول من قال كيف والعبادات غالبا من هذا
الباب بل هو في المعاملات ايضا غير عزيز كما هو جوابه وهو مثل الخلع والمبارات
الى غير ذلك بل نقول ان في الموضوعات العرفية قل ما يتفق ان لا يكون فيه وضع

من الشارع ونقل لما ثبوت وضعه فيه مع ان الامر بالعكس فان الهيات الشرعية في خصوصها

الكثير من ان يحصى سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية او لا بل قلما يوجد الاستعمال فلاحظ

ابواب المعاملات من البيوع واضرابها والانكحة واضرابها حتى ان كل عنوان منها بحيث يحتمل

بجزئياتها ويجعل لكل منها شروطا شتى كالبايع والمبيع والمشتري والثمن الى غير ذلك وكذا

اجزاء العبادات التي يقال فيها بعدم ثبوت الماهية المخترعة فيها من السجود والركوع والنية

واشباهها وكذا شرائطها فان الاستنجاء اصله ولم يثبت فيه ماهية مخترعة لكن كم من الشرائط

بوضع الشارع فيه واقل ما يكون فيه ذلك ما ثبت من ازالة النجاسة فانه لابد ان يكون

بماء مطلق او ما جاز او ما جعله الشارع مطهرا مع ان اهل العرف لا يفرقون بين اصناف من

بلاد والارض والحاصل انه ليس من موضوع من الموضوعات الا وللشارع فيه تصرف بترتب

الحكم عليها شرطا او شطرا وهذا واضح للمتدرب لا يقال وضع الشارع في تلك المواضع لاجل

الصحة وهو حكم شرعي لانا نقول بعد تسليم ذلك مع ان الاضافات كاشفة عن حكمه في ذلك

ان مراده من الحكم في صدر العبارة هو الوجوب كما يفصح به ذكره ذيله والامور الموضوعة

ليست من شرط الوجوب ولذا يجب علينا تحصيلها اذا وجب علينا المشروط وكذا المسبب والسبب

كالعتق الواجب واجزاء الصيغة كما بان ... ولا مخالفة بصيغة المتورد في غالب

النسخ القديمة الا انه بل المعين صيغة التثنية بقرينة السابق وكان من الخبط المعروف

الى اللفظي ... وان كان تدليل في تعريف ما فيه ... وطلانا ولذا ارجع

الضمير الى ما

الضرر في معقد ماية الى الشيء لا الى الاثر لكن ليته قال ولا كلام في الاول وانه يجب تحميله على المثال
فان كلام فيه اشعار ما بانه ايضا كلام الآن كلامنا في هذا البحث ليس فيه نعم اجاد فيما
بعد حيث قال انما اللام بكلمة اعمر لم يكن اللام للعهد كما هو الظ وكل منها يعني
في الواجب لا الوجوب فانه ليس فيه هذا التقسيم بل يختص بالقسم الاول كان اما نرى
الحصر استقرائي ومراده الشرك بالله لمعنى الاعم من اشتراك لثانوي فيشمل مثل التوكيل
في اداء الدين والايصال وامثال ذلك فسببية التوكيل هنا بمعزل عن الاخيرين ودا خلة
في الاول بالاخرة بالنسبة الى الازالة الجنة ليته قال كما يهنا من الاربعة عين
واجب بالذات كالعتق واللواحق في بعض التقييد بها دونها وانما الى تعدد المثال
في هذه القسم دون البقية للاشارة الى انه قد يكون فيه السبب عبادة دون السبب
او بالعكس كما لا دليل اولا ولا كما لاخيرين كما المطل المحصل اتصاف النظر
بالمحصلية غير لازم في اللزوم فليته قال لتحصيل اه وبالى ان ادل ان هذا المثال
اربط بالعادي لامكان التخلف عقلا كما ادعاه فيه كثيرة في السببية منا عقلا موقوفة
اي تخلف المسبب السبب دون العكس فانه بعد القصد لا تخلف فيه من
على بطلان طريقتهم وانى لنا من ذلك على الاطلاق وعلى هذا فان المثال التحقيقي لهذا
لهذا القسم هو سببية ايجاد الوزد العلي فالحاكم هو العقل في القتل الواجب
الا ان كان المراد الذبح الواجب بحز الرقبة سبب شرعي وان كان الاعم فهو احد الاسباب
العقلية الا ان يقال انه من باب المثل والمراد منه جواز لازم الا انه ايجاد نوع المعنى

من جانب المامور به تبالا للتحصيل الا فناءه بخرق العادة كالتوسل بالرب تعالى شانه

قوله كتحصيل شيء من العضد يعني زائدا على مجموع ملتقى العظمين فانه واجب بلا

بالامالة على الاصح خلافا لنادر فيكتفي بغسل المفصل قوله في الوضوء يحتمل

تعلقه بالكاف بناء على ان فيه معنى الفعل او بالغسل او باليد صفة لها والاخير الانسب

والاول الانسب المرفق بالاعضاء اليد فانها مشترك ولذا استعمل الاصابع دونه فتدبر فتأمل

قوله ومثال التمثيل الثالث ليس قال بالنهي والثالث وارجاعه الى العادي بتعميه

في كمال الترديد كيف وهاهنا قال ومن منع فتدبر قوله فالسلم اي تحصيل فان الاحكام

لا يتعلق بها حكم من الاحكام الشرعية تكليفية او وضعية الا باعتبار فعل المكلف ثم انه

يظهر من سوق العبارة الترديد وهو الا اجل ان التالي عن مطابقتي للمقام فان الكلام

في الاحكام الاتية بمعد ما هنا تطابق جميع ما مثل نفسه به واما الثاني المثال الثالث ان

اريد بالصعود فيه على جميع الدرجات حتى الاخير فهو غير السبب او العلة التامة وهو غير

مراد بقرينة ذكر الشرط على حدة وان اريد ما دون ذلك فهو المعد كما عرفت وهو

مثل للمثل وهذا واضح قوله اذا عرفت هذا المثال راليه هو اصل هذه المقدمة

بتاويل المذكور ولو كان باعتبار نفس هذا الاول وهو تحديد السبب وتقييده

بقيد الذات وهو بعيد غايته فان كان ولا بد فيذكر ذلك بعد ذكر فائدة ذلك القيد

ويحتمل ارجاعه الى الفقرة الاخيرة يعني اذا عرفت ان الصعود نفسه نفسه ولو بهذا

المثل

المثل وربت انه ملكى الانفكاك عن اجتماع الشرائط مبطل قول المجل [illegible] كما يحتمل ان

يريد الامثلة السابقة وفيه ان الوضوء عنه وهو من الطهارة التي تمثل الشرط الصحة

وغسل شيء من العضو ايضا من مقدمة علمه ويحتمل ان يريد اخذه في الوجود في المسبب

والشرط دون الاولين الاخيرين وعلى اي من التقديرين فيشكل بان اصل هذا التقسيم

غير مانوس في كلمات المتكلمين الذين منهم اصل هذين التحديدين للسبب والشرط وهم

لا ياخذون في حدهما الا الوجود ومع ذلك [illegible] الا استعمالها [illegible] ويمكن حله

بان الوجود في كلامهم مضاف الى شيء اي المسبب مثلا وهو اعم من ماهيتها او صحتها او العلم

به وايا ما كان فلا وجود فيصدق على سبب الشيء انه يلزم من وجوده وجود المسبب

اي الصحة وهكذا واما الفقهاء ومنهم المصنف فيعدون ان وهم انه لما كان ماهية الصلوة لم

مثلا خاصة لتحقق الدم وصحتها لماخاصية فرق ذلك وهكذا لاجرم ان ابدوا التقسيم

ايضا [illegible] على القول صحيا والفرق انه على القول المذكور لما كان للصلوة
بالاعم
مسمى عرفيا هو ما يجتمع فيه الاركان مطلقا ولو كان فاقدا للشرائط فلاجرم يكون

كل واحد من الشرايط ومنها الطهارة شرطا للصحة لا الوجود لتحقق الوجود بدونه

ولو فسدنا كسائر الماهيات الممكنة ما يكون الصحة شرطا زائدا على اصلها بخلاف القول

بكونها اسامي للصحيح فان القائل به لما انكر ذلك وقال ان مسماها ليس الا ما اجتمع

فيه جميع الاجزاء والشرائط معا بحيث لو نقص شيء من ذلك ولو ادنى شرط من الشرائط الخارجة

لا يقول بتحقق المسمى وان الصحة ليست زائدة على وجود الماهية بل عين ذاتها لا جرم يكون كل شرط
من الشرائط كالاجزاء الركنية مما يتقوم به اصل الوجود فهو من شرائط الوجود الخ كالاجزاء
وعلى هذا فيلزمه فقدان هذا القسم في الشروط لكن في الماهيات المخترعة وان امكن وجدانه
في غيرها من موضوعات الاحكام كالبيع مثلا فليتأمل فيه مثل بمثالين ثانيهما ما يعم
القولين كرمنا المتعادتين واقتضائها لكل من العموم وقد يرجع ذلك الى اعتم
على الاتيان بالزائد من صلوته اتمام يعتبر الاول مع كونه المتداول في السنة
الفقهاء اما للاشارة الى صنوف الاشتباه فقد لا يكون الا بين جهتين فلا يلزم الا
صلوتان وفي الثلث الثلث وفي الاربع الاربع او للاشارة الى ما ذكره مثل كالمنافع
ومن الجوائز انه على تربيع الاشتباه اليه يجب الاكتفاء بالثلث الصلوات قبالا للمشهور
القائلين بتربيعها مع انه لم يعد بتعيين نص حرائث بحصول الاحتياط ثانيا له على
الاخبار المصرحة بان ما بين المشرق والمغرب قبلة سيما للمتحير ولم اظفر بعد على تقريبها
مع ما فيها من الغموض سيما الاول وهو مزلة للاقدام اذ غاية تقريبه من المفردات هذا
الاحقر فيما الفرار وارده بالتثليث ان تصلي بصلوتين متحاذيتين وواحدة
في البين من دون تحاذيها باخرى كما هو شيمة الربع فان كانت الجهتان الخ
المتحاذيتان احديهما جهة المشرق مثلا والاخرى جهة المغرب فما وقعت بعضها
هي الصلوة الى القبلة وان كان ما في البين مواجها للمشرق فلا مع الجهة المهملة الاخرى

وعلى هذا

وعلى هذا فواحدة من صلوتي المتحاذيتين صلوة الى القبلة وان كان ~~ما بين هو احد~~ الاخرى
اذ لا تخرج جهة القبلة عن السمت المحدود وفيه اشتباه واحد صح اذ للمانع ان يمنع الملازمة
في الشرطية الاولى لان مجرد كون الجهتين المتحاذيتين كذلك لا يستلزم كون المؤداة بينهما
صلوة الى القبلة وان سلمنا كفاية ما بين المشرق والمغرب للمتحير فانه مشروط بوضع خاص
هو جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار وجعلها جهة الشمال لم يعلموا بتحققه
على الفرض المذكور لامكان كون المؤداة واحدة منهما الى جهة الشمال وهو
اسند بالمحض وذلك لان كلا من الجهات الاربع محتمل لكل واحد من الامور الاربعة
المشرق والمغرب والجنوب والشمال ولهذا لزم المشهور الاربعة الى الرابع لتحصيل
الاحتمالين جميعا فيحصل بالمجموع تحقق صلوة الى القبلة كما دل ذلك حتى عند في
الجهتين المتحاذيتين اللتين فرضهما اولا ومن هنا بان انه وعلى هذا التوهم انه لو تم لزم
جواز الاكتفاء بصلوتين غير متحاذيتين الواقعة احديهما في وسط ربع الدورة والاخرى
في وسط الربع المتصل به لان كل واحدة من الجهتين محتمل لاحد المشرقين ولا محالة الاخرى
ما يقابله فالصلوة الثانية واقعة في الجهة التي بين المشرقين ولا حاجة الا التثليث على ما زعمت
ومن جميع ما دريت الجواب من بنائه كما دريت انه بعد كون نظر المص في هذا العدول رعاية
هذا القول والا لكان عليه التقييد بما يخرج التوليه الاضطرابي في المسئلة من كفاية صلوة واحدة
والوجه ما لاوجه ان العدول الاول الوجه لا اني لعل مراد الفيض تثليث الجهات

ور

لاتربيعها واهمال بعض الارباع انا نقول بناء هذا الكلام على ان المجموع ما بين جهتي المشا

والمغارب هو القبلة مطلقا او للمتحير وبعبارة اخرى هي النصف الجنوبي من دائرة الافق

باستثناء مقداري المنحرف الاعظم ومجموعهما ثمانية واربعون درجة تقريبا وعلى هذا

سعة القبلة بمقدار مائة وثمانون واثنان وثلثون درجة تقريبا من الامور الواسعة

الكذائية على الاطلاق الاخبار بان ما بين المشرق والمغرب قبلة بانها تثليثه على اتيان ثلاث صلوا

على ثلثة اضلاع مثلث متساوية الاضلاع لانه يكفيها الافق ومع ذلك كله يرد عليه ضعف

التنزيل ان هذا الجهة بهذا السمت الذي يحتمل تحقق الكعبة في اي جزء منه لا يقطع بخروجها

عنها فهو الجهة العرفية وغيرها من دون فرق بين المتحير وغيره ومعلوم ان الجهة بهذا المعنى

لا يوازي للسعة المتقدمة اذ غايته هو الربع الجنوبي لا الثلث الملفق منه ومن غيره للقطع

بخروج جرمها عن سمت المشرق والمغرب بل وما دون الى المشارق والمغارب وبعبارة

اخرى لم يتحقق الكعبة على يمين سمت الجنوب وعلى شماله بل المحصور في الربع الجنوبي وعلى هذا فهو

فالتربيع مما لا بد منه فتدبر واغتنم ولو اعتبرنا هذا بعينه هو الذي ذكرنا

عذرا للعامل بهذا النص لكن ليته علم الاعتبار في كلام الشقين وكانه لا طمأنينة

التحجب عنه في مذهب التصحيح فتدبر ثم ان ما ذكرناه من الاعتبار في الشق

الثاني في غاية البعد لان العلم الذي يجب تحصيله من باب المرآتية لا الموضوعية فكيف

يصير واجبا بالاصالة فالحق ان هذا الشق مقدمة لمقدمة الواجب لا النفسية

ومن المقدمات الفعلية ايما الى نجاسة البعض لان جميع ما سبق من الامثلة من باب
الفعل فمقصوده التنبيه على هذا الحق وانه داخل جهات ثلث   ومن المقدمات
التركية ايما الى بهائها الهم لان ترك الموانع كلها من هذا الباب كمفطرات الصوم وتروك
الاحرام   الرابعة قد يتطبق المقدمة بالمقدمات في العنوان وان غير مقدورا
ليس بمحل النزاع لانها مقدمات للواجب المشروط والمتنازع فيه هو مقدمات الواجب المطلق
واما مقدمات الواجب المشروط فمجمع على عدم وجوب تحصيل مقدماته بل فرضا مقدمة يكون
الواجب بالنسبة الى اصلها مشروطا فاذا كانت مقدورة فهي في محل النزاع وبعد تعذر
خرج عنه مثلا اذا امرنا بالصلوة بتحصيل الطهور المكى واذا تعذر والمتعذر خارج
عنه بالمجمع على عدم وجوب تحصيله وهذا الحقيقة من فروع اشتراط التكاليف بالقدرة
ونظيره بالقوى يجرى في الاصل في المقدمة فانه مشروط بكونه نفسه مقدورة فليته قال
بعد فقد مشروط بنفسه فيكون ابيد واول واعلم انه ربما يستفاد من هذه العبارة
ان الواجب بالنسبة الى مقدماته المقدورة مطلق مطلقا ولو لم يكن نفس ذلك الواجب
مقدورة وانه يجرى فيه النزاع ويطلق فيه القول بالوجوب وبين فيما لو تعذر نفس الصلوة
مثلا من جهة اخرى غير الطهور فيجب عليه تحصيل الطهور المقدور عند القائلين
بوجوب المقدمة مع ان الظاهر انهم لا يقولون به بل لا يصح لان وجوبها بهذا الحكم
ينشأ من وجوبه فاذا ارتفع ارتفع فهم من هذا الكلام لزوم جبر بالنسبة الى المقدمات

المقدمة الر

[illegible]

المشروط

الداخلة لا الخارجة بناء على قاعدة الميسور ويقدر قوله بالنسبة وبهذا يتعلق الجار بما

تقدم عليه وان التقدير ان الواجب مشروط بالنسبة الى ما مع انه ليس كذلك لان الواجب مشروط

بمقدورية المقدمة لا بعدم مقدوريتها والصحيح انه يرتبط بالواجب يعني في موضع الحال عنه

ومتعلق المشروط محذوف والتقدير ان الواجب بالنسبة الى كل مقدمة غير مقدورة مشروط بالقدرة

بالقدرة قوله فتقييد اكثر الاصوليين وصنيع العاملي ره الذي هو ما يرده حيث الان

بالشيء مطلقا يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به شرطا كان او سببا او غيرهما مع كونه مقدورا بناء على

رجوع الضمير الى الموصول لا الى الشيء ليكون اشارة الى ما فيه الاشارة من ان النزاع في وجوب

المقدمة انما هو مقدوريته ذيها والاولا وجه لاخراجها خارجة وان كان وجه داخلة والظهر

الاول الغرب المجرى لا اقل من ذلك قوله لا وجه له هذا بوجه بالنسبة الى نحو عبارة العاملي ره

خلت

حيث نقل نسبة الامر بالشيء المراد به الواجب بقوله مطلقا بل وبالنسبة الى عبارة المعالم دال

من هذا القيد لما حققناه من ان الواجب حقيقة حينئذ المطلق هو حقيقة في الواجب المطلق

والامر ايضا كذلك حقيقة فيه ايضا قوله والمقدورية اعم كانه دفع لما يتوهم انه من واجب

مطلقا الاولى مقدمات توليدية غير مقدورات قبل ارتكاب مباشرة بانها فان في الاوامر

مثلا للمامور بالذبح غير مقدور بدون وضع السكين عليها وتحريكها وكذلك الوضوء للمامور

بالصلاة غير مقدور بدون جري الماء على محاله وقد ذكر ان الواجب بالنسبة الى المقدمات

الغير المقدوره مشروط بالقدرة فيلزم من ذلك كون الواجبات المطلقة اتفاقا مشروط

بالنسبة الى المقدمات

بالنسبة الى المقدمات التقليدية مثلا يلزم من ذلك كون وجوب الصلوة والذبح مشروطا
بتحقق الوضع والجري بالارادة بحصول الوضوء والوزي من باب البخت والاتفاق دون
وجوب تحصيلها وهذا مخالف للاجماع بل الضرورة بل يمكن ان يبقى ان طلاق الوضع والجري
غير مقدور بدون الارادة فيلزم من ذلك كون وجوب الصلوة والذبح مشروطا بتحقق الم
الوضع والجري بالارادة الاتفاقية ويلزم من ذلك تعطيل كل الواجبات المطلقة راسا
وملخص الدفع ان المقدمات التوليدية مقدورات بالواسطة ومرادنا بعدم المقدورية
عدمها راسا حتى مع الواسطة بان كانت الوسايط ايضا غير مقدورات ومعلوم ان الواجب
ح يصير مشروطا واعلم ان الاطلاق والتقييد للواجبات اضافيتان كما في تقدير
الجارية لها والالفاظ عليه التي تقول اضافي او اضافيات الى ان التقسيمات بحذافيرها
على قسمين مهيات مستقلة متاصلة ومهيات هي امور اضافية اما الاول فهو الاغلب
فيه كل موجود خارجا او ذهنا كينونيته بالنسبة الى جميع ما سواه على السواء كالجواهر
بحذافيرها من العناصر الاربعة وما تالف منها بل الاجرام العلوية ايضا فان المراد بها بالنسبة
الى كل ما عداه وهكذا واما الثاني فهو من الاعراض ما كان كينونيته بالنسبة الى بعض ما سواه
واما بالنسبة الى البعض الآخر فهي مستغنية اما عن الاتصاف باضافة اخرى ضد لها كالابوة
من الاب لكابنه آدم ثم اذا عرفت هذا فاعلم ان الاطلاق والتقييد الواجب بل مطلق
من القسم الثاني يعني ان ما من واجب يكون مطلقا من جميع الوجوه وبالنسبة الى جميع المقدمات

وكذا المقيد فان كل واجب لا مح مطلق بالنسبة الى الارادة ومقيد بالنسبة الى القدرة بل وامضائها

الواجبات خاصة بالنسبة الى مقدمات مخصوصة كوجوب الصلوة بالنسبة الى الطهور والى

البلوغ قال مد الواجب المطلق ويراد الاطلاق لما مر في كلامه نره تصريحا او تلويحا

او تلويحا ان النزاع في وجوب مقدمة الواجب المطلق وكان الذي الظاهر من الواجب المطلق ان

يكون وجوبه ثابتا بصيغة اللفظ اي صيغة افعل وامثاله والاطلاق من الاطلاق مع ان الاعم من الوجوب

معنا انه قد يثبت وجوبه من غير الالفاظ من اجماع او عقل وقد يثبت الاطلاق من غير جهة

اللفظ من العقل ايضا لاجل عقد المقدمة الخفية في ما نبين الفائدتين قال بالنظر

الى اللفظ بدليل التبادر والعلم كما استدل به في المقدمة الثانية فيما لا قرينة فيه مستشهد

لاولها بعدم العبداه وهذا التقريب يدل على ان لفظ قد الاول لا ادفع لسيما بملاحظة

لفظي الاضافة والاضمية الآتيين فتدبر قال وقد يضاف الى ذلك اي الى

ذلك النظر او الى اللفظ او الى ذلك الاطلاق قال اقتضاء الحكمة والعدل ذلك

ايضا اي هما يقتضيان الاطلاق ايضا كاقتضاء اللفظ له فكان الاولى لو عمم بقرينة الحكمة

على ما قرره بعض العاملين في بحث الحمل باللام في نحو احل الله البيع فكذلك الاطلاق

بقرينتها بل اللام في تقريب الاقتضاء بالنسبة الى الاولى وستطلع قال والالزم

التكليف بما لا يطاق الا مدة ليست باستثنائية بل شرطية بمعنى وان لم دل عليه

من الاطلاق لا الاضافة ولا الاقتضاء والحلية معتبرة للاقتضاء يعني ان وجه

اقتضائها

الحاشية

اما ايضا ... وان كان هذا ثابتا ...

اقتضائها للاطلاق ومعناه انه ان لم يكن الاطلاق لزم التكليف بما لا يطاق
وهو مناف للارادة دل شئ يكون عدمه مستلزما المنافي لشئ منافيا لذلك الشئ
فهذا الشئ مقتضي لذلك مثلا اذا كان عدم الالف مستلزما لمنافي وجود ب يكون
مقتضيا للالف فثبت الحكمة والعدل مقتضيين للاطلاق بقي الكلام في عدم كون الاطلاق
مستلزما التكليف بما لا يطاق وكون تكليف ما لا يطاق منافيا للعدل والحكمة وفيهما
خطبة سهل لان المراد بالعدل هنا كما صرح به شراح مهم هو عدم الجور وبالحكمة هنا
الاتقان والاحكام في الافعال فقط ومعلوم ان التكليف بما لا يطاق منافيا
حتى الثاني فتدبر واما اولهما فهو غاية الاشكال بل ربما يتراءى خلافه كيف ولو
حمل وجوب الواجب على المشروطية بشرط محتمل ونفينا عليه الاصل لزم ارتفاع اصل التكليف
التكليف فهو ليس تكليفا بما لا يطاق بل لا تكليف بما لا يطاق وهذا ظاهر وربما
يمر اليه حاشية في حل هذا الاشكال واثبات هذه الملازمة وهي لكن لم توجد في غالب
النسخ المحشاة وملخصها انه لو لم يحمل الاطلاق عليه وحمل على الشرط المحتمل لزم في تكليف
الكفار بالفروع التكليف بما لا يطاق بتقريب احتمال اشتراط الوجوب بالنسبة اليهم
بالوصف العنواني الذي هو فيهم وهو كونهم وهذا تكليف بما لا يطاق لعدم
صحة عباداتهم مع هذا الوصف ومنه يلزم صحة قول ابي حنيفة وبعض من لا يعتد به
من الاخبارية من عدم كونهم مكلفين بالفروع وقد اجمع علماؤنا على خلافه وكان

للخصم الحصر انه يتمسك بهذه الخيالات الفاسدة وعلى هذا فثمرة الملازمة المدعاة من المهم يعني
وتفصيلها في خصوص هذا الحد وانت خبير بضعف هذا التقريب فانه لا يناسب
تاسيس القاعدة الكلية لمورد بخصوصه حيث يختص في بيانه وايضا فان كلامنا في الامر
المطلق بالنسبة الى مقدمة من المقدمات وليس اللازم نفسه مقدمة غائية كونه مانعا
ومعروض المقرب احتمال الاشتراط لوجوب بنفسه لا بعدمه وايضا فان اصل هذا ايضا لا زال
الخيال في غاية الركاكة والسخافة تشمئز منه القلوب ولا يعتني به احد من الفحول الوجوب بالدهن
فلا يناسب تاسيس القاعدة لمثله في هذا الكتاب الذي بناؤه على ذكر المهمات وحذف المعالم العدالة
كما هو بين في مقدمته هذا وبالجملة رفع اول الاعتراضات بانه يطرد في نظائر المثال وان
لم يتفطن له في الحاشية مثل اشتراط حال الجنابة في الجنب المامور بالصلوة والصوم وعدم
الاعطاء في الملة عند المامور بالزكوة والثاني في الثالث المامور بالحج الى غير ذلك مما لا يحصى
فمن كلها لو لم يحمل الاطلاق عليه بل مع احتمال اشتراط الاوصاف العنوانية لزم التكليف بالايطاق
ولكن بعد ذلك يتحكم الاعتراضين الباقيين ولا سيما الاخير فالتحقيق في المقام قبول اصل
القاعدة لكن مع تقييدها بلزوم الاغراء بالجهل وخروج اغلب الواجبات عن الوجوب فان
اذا ورد مطلق في مقام الحاجة ولم يكن مراد به كان الواجب مشروطا بشرط ولم يعتبره
فكان ذلك بالنسبة الى المكلف الاول بالنسبة الى المكلف الثاني فتدبر وهذا اخص
من الاول يعني ان الاطلاق بهذا الاعتبار اخص من الاطلاق بالاعتبار الاول فانه يختص

بكون المكلف

المتكلم في مقام البيان بخلاف الاول فانه اعم او لانه يختص بما اذا كان عدلا حكيما بخلاف
الاول فانه اظهر اعم وايضا فان النزاع مما مر كان الكلام المتعلق باحد الاركان
المذكورة هذه المقدمة لها وهو ما تعلق بالاطلاق وهذا هو الكلام في الاوامر وما يتعلق باصل
وجوب الواجب وانما قوة دلالته مما ارتبط بهذا الباب فتدبر وعلى هذا المعنى ايضا رجعت
المقدمة وجوبا من اجماع مثاله وجب الروية بالاجماع ومعها موقوفة على السلة كله
وصحتها موقوفة على تعيينها فالتعيين شأنه مقدمة للواجب الثابت وجوبه بغير الصيغة بل
الاجماع ومعلوم ان العلة في ذلك انما هو ذلك او عقل مثلا وجب شكر المنعم بالعقل
وهو موقوف على معرفة المنعم ومعرفته موقوفة على النظر المحصل لها فالنظر شرط مقدمة للذي
الذي ثبت وجوبها بغير الصيغة بل بالعقل او غيرها لا انها واسطة بين
اللفظ والاجماع والعقل في ثبات الوجوب فان الادلة عندنا اربعة واما افراد الظن
المطلق عند القائلين به ومنهم المص وهو الاقوى كالاستقراء وطريق الاولوية في الجملة
واضرابها فمرجعها ايضا الى العقل كما قرر في محله وياتي انشاء وكذا القياس والاستحسان
والمصالح المرسلة عند غيرنا فانها ايضا ترجع اما الى اللفظ او الى العقل ولو قيل
غاية ما في الباب حجية هذه الامور بالعقل والمراد بلفظ العقل نفس الحاكم به فيحصل
المغايرة قلنا كلا بل النفس هذه الامور ايضا امور عقلية الاترى ان الاستقراء
معدود من ادلتها والاولوية العقلية اوضح فان المغايرة ويمكن حل الاشكال

[illegible]

بنوع من العناية بان يق ذكر الاصوليين في بوادي كتبهم ان الدليل على اقسام ثلثة

اما عقلي واما نقلي واما مركب من العقل والنقل ومثلوا للثالث بنحو ما يق الجمع المحلى

باللام يصح منه الاستثناء والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فتعدهما مع مقدمة

عقلية محضة وهي ان الاخراج فرع الدخول يثبت ان الجمع المحلى يفيد للعموم ونظيره

فيما نحن فيه ان يق تقرر والنص بان الطواف بالبيت صلوة والاجماع بان يجب الطهور

في الصلوة فيعد ضمهما مع مقدمة عقلية محضة هي ان الواجب في احد المتساويين واجب

في المساوي الاخر يثبت وجوب الطهر للصلوة وان شئت سميته بدلالة الاشارة وانما

مركب من العقل والنقل ومعلوم ان المركب من العقل والنقل مغايرة للعقل البحت

وان كان سياق الاستدلال بتفاوت في بعض الموارد استدل المص على منع الوجوب

بانه لو دل الامر بالشيء على ايجاب ما لا يتم الا به لدل باحدى الدلالات الثلث والتالي

باسره باطل فكذا المقدم مقدمتين على ابطال شعوق الثالث بابطال المطابقة وهم

واخيتها ومعلوم ان ظاهر هذا الاستدلال بل نصها كون الحاكم بوجوب ذي المقدمة هو الامر

او العقل او غيرهما لما عهد من ان المطابقة واختيها من الدلالات اللفظية وبعد منع

الامر في صدر المقدمة الاول يصير الامر انص وح فان اريد سبك الدليل بما يتم

بما لو كان المثبت للوجوب غير الصيغة فلابد من ان يق لو دل ايجاب الشيء على

ايجاب ما لا يتم الا به لكان اثباتا بالنقل او بالعقل والثاني بطلا شقيه باطل فكذا

المقدم

السادسة

رقم الوجوب

المقدم ثم اقدم على ابطال كلام الشيخ بما يناسبه ومنه يتبين ابطال الاول بابطال الدلالات
الثلث السادسة هذه المقدمة لبيان معنى الوجوب الذي تضمنه لفظ الايجاب
في قوله يقتضي ايجاب مقدماته اعلم ان الوجوب من حيث الخطاب الكاشف عنه على اقسام ثلثة
الوجوب العقلي والشرعي الاصلي والتبعي ووجه الحصر اما ان يكون الخطاب الكاشف عنه
ساكتا عن ابراز عدم الرضاء بالترك ولا يبرز الا التلازم بينه وبين ما يتصف به
وبين شيء آخر كجعله جزءا وشرطا او سببا او يبرز عن عدم الرضاء بالترك وعلى الثاني
فاما ان يكون مع ذلك كاشفا عن تعلق الطلب اليه وتوجهه او لا بالغاية فالاول
العقلي ويسمى باللابدية والثاني الشرعي الاصلي والثالث الشرعي التبعي واطلاق لفظ
الوجوب في لسان اهل الشرع على المعنى الاول مجاز لا ينصرف اطلاقه اليه واذا اطلق عليه
في بعض الموارد كما في ابواب المعاملات غالبا فهو بالقرينة نعم في لسان العرف الوجوب
ظاهر في هذا المعنى وكذلك المعنى الثالث ويرشد به لك تعريف شيخنا البهائي في تعريف
الحكم الشرعي انه طلب الشارع عن المكلف او تركه مع الذم على مخالفته او بدونه او تسويته
بينهما وكذلك قولهم في حد الواجب انه ما يثاب على فعله ولا اجر مع الاستثناء
مما لا ريب فيه وذلك لانه يلزم منه خلاف المعروف وهو باطل بالضرورة ومسكه
اللام انه بضم الميم بمعنى القوة العاقلة فاد الطعني والمسكة من الطعام والشراب كونه
ما تمسك به الرمق فلبس فيه مسكة اي قوة [illegible] والمراد من الوجوب هو الاصلي

ظاهر كلامه في هذه المقدمة صدرا وذيلا ان الوجوب الشرعي بالمعنى الذي شرحناه ليس
مورد النزاع وان ثبوته متفق عليه بين الفريقين حتى النافين كالوجوب العقلي لا العكس
اذ لا معنى لان المثبت يلزمه القول به لا اقل من ذلك وايضا فانه سيستدل في طي الاستدلال الثاني
الذي اختاره حيث قال انه يكفي في ذلك مجرد كلام في الاربعة اما الثالث فلانه لا وجه لهذا الالتفات في
من اللفظ ولو بدلالة الاشارة ويرفع الاستبعاد بتصوير الواسطة بين اللابدية [illegible]
عدم الرضا بالترك ولو بملاك النهي عن السكوت واما بعد الالتفات فهو مقام آخر يلزم [illegible]
ثبات الواقع ح الاغراء بالجهل وامثاله وليس لاحد ان يستوي بين المقامين ويقول انه
لا معنى للسكوت عما هو متحصل في الواقع لبداهة اختلاف دواعي العقلاء في ذلك بل وترتب
القبح على التصريح بالمحقق الواقعي في كثير من المواضع جدا [illegible] حصول الالفاظ لبيته في ل
طلب ما لا ينفي الوجوب الشرعي ايضا يحصل من اللفظ ولو بدلالة الاشارة عدم الرضا بالترك
بغاية [illegible] ويظهر الثمرة كما هو دفع لما يقال من انه اما كان الوجوب العقلي بمعنى اللابدية
للمقدمة بديهي الثبوت على ما ذكرتم وانه لابد للمكلف بنفس المقدمة من اتيانها بمقتضى
فاي ثمرة في ايجاب الشارع المقدمة سيما بالوجوب الشرعي الاصلي على ما حققتموه محل الكلام
وما ذلك الا اعتبار لغو بحتا لا يرتكبه احد من العقلاء فكيف يجوز من الفضلاء والحكماء
ان قول المرجحين على ما ذكرتم بديهي البطلان يتوجه رده بالاحالة الى الضرورة من
دون حاجة الى الاستدلال مع انه ليس كذلك وملخص الدفع انه لا ينحصر ثمرة الايجاب الشرعي

فلابدية

ولابدية الامتثال حتى يتم اشتمالها على تلك اللابدية العقلية في الاتيان بل انما تناط
اشارالها وليس شيئا منها حاصلا في اللابدية العقلية فلعل الشارع اوجبها بامور متوجه
اليه لتحصيل تلك الثمرات وصار ذلك منشأ الخيال الموجب ان تم [illegible]
منها لو وجب عند من هذه الثمرة شيخنا البهائي بوجوب واجبات متعددة عليه
بالنذر كما لو نذر ان برء المريض فلله علي اتيان واجبات متعدده وهو الانسب
لان الاتيان بذي المقدمة كاف في برء النذر مع [illegible] فلا يعلم المقدمة واجبة كانت
ام لا وربما يقال هو الناظر المقدم حيث اصر في ابطال هذه الثمرة في تعليقات
المعالم بل في فوائده نفي ثانيها [illegible] عموم [illegible] بوجوب المقدمة يقول بانه
بالعقاب على تركها على حدة وليس [illegible] ذي المقد
نعم الثمرة يتحقق الى اخر ما اشرنا وما سيشير [illegible] بعضهم [illegible]
خلاف ما صرح به بعضهم فلا [illegible] العقلاء العبد
المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المعذر بفقده على عدم تحصيله وانكاره مكابرة
الا ان قال في مقام رد استدلال النافين وعدم العصيان بتركه اولا البحث ورده الشا
الفاظ ره بل وانص من باب التوصل يعني علمت غاية التي لاجلها وجب
وتعيينت كدفن الميت وانقاذ الغريق لا من باب التأمل بحيث لم يعلم الغاية كالفوائت
الخمس فلا يعلم غاياتها التي لاجلها وجبت يجتمع مع الحرام بحيث يقع ويحصل به الامتثال

بل لبيه طلب التكليف فلو دفن ميتا بالات غصبية او اجبار غير مكلف به او النظر الى اجنبية بقصد الالتذاذ فان قلنا انها مسقط للتكليف بحيث لا يجب الاعادة مع كونه فاسدا

على القول بعدم الاجتماع وفيه على ذلك المقدمة على القول بالوجوب ولو قطع بدابة غصبية

فلم يمتثل التكليف بل غاية الامر سقط عن احد ذا بقول بعدم ترتب الثواب وان قلنا

بترتبه على اصله واعترف هو ايضا بما ذكرنا في المقامين والعجب منه انه مع تصريحه اليضا يكون

المقام من باب [illegible] المقدمة وجعله بناء على الوجوب الاصلي كما بنى عليه الاد

والتوصلية يستشكل محبوبيته بالنظر [illegible] بالاجتماع مع الحرام وكيف يجتمع

المحبوبية والمبغوضية [illegible] بعدم الاجتماع وحاصل الاشكال ان من يقول

بهذه [illegible] الشرط وغاية ما ذكره انما هو على

الوجه الثاني [illegible] نعم يمكن ذلك الظاهر رجع الاشارة الى

نجسه وهو البطلان [illegible] اجتماع مع الحرام فعلى هذا في العبارة اشكال

حيث ان في العبادات التوقيفية عدم الاجتماع مع الحرام واجب على القول بكفاية ما

عليه بناء اصل الكلام وعلى هذا فالبطلان لازم لا محل فان الوضوء والغسل بالماء

الغصبي محكوم ان بالبطلان حتى بحسب هذا القول المبني عليه والاطلاق بملاحظة القول

بعدم [illegible] على البطلان فيها كالحيض

معالا يصح لما ذكر فتدبر فيما اذا كانت المقدمة ايضا من العبادات التوقيفية

وربما يشعر هذه العبارة بان النزاع في وجوب مقدمة الواجب انما هو مع كونه ذليا

كلا دليله

كذلك وليس كذلك الا ترى ان انقاذ الغريق مقدمة لحفظ النفس المحترم الواجب وهو
ليست عبادة توقيفية لان العقل يحكم بحسن الاحسان مع قابلية المحل وايضا فان الحكمة
معلومة وهو بقاء نظام العالم وان الانسان مدني بالطبع فهذا كما ترى لا يعقل في
في الحقيقة ودفع الضرر واجب عقلا اللهم الا ان يقال ان مراده ان مع كون المقدمة عبادة توقيفية
يلزم كون ذيها كذلك لكنه خلاف الظاهر ثم اعلم انه ربما يظهر من سوق العبارة انه اراد بلفظ العبادة
ما هو معناه المصطلح وهو ما يتوقف صحته على النية بل انما يكون مطلوبة بالذات بقرينة قوله فيها
تعبدا انما هو من جهة كونها اه واراد بالتوقيفية المعنى غير ذلك وهو عبادة يتوقف تشريعها
على ايقاف الشارع واعلامه بل مقدمة لصحة عبادة مشروعة يتوقف كونها مقدمة لها على اعلام
الشارع بقرينة قوله مع جهالة اه ومخالفة كل من المعنيين المصطلح ظاهر الاضافة لوجود مادة
من القرينة ذكرها بالالف على ترتيب النشر وهما يؤيد ارادة ما ذكرناه من التوقيفية
المعنى انه لا دلالة لذلك لزم كونه قيدا توضيحيا لعدم انصراف العبارة الى المعنى الاعم
الشامل للعبادات الوضعية كالاعراض عن الجلوس على الخلاء على اليسار ربما يكون اصله مباحا
... ويجعل لاجله مخترعة كما هو ظاهر مما ورد بذلك المطلوبة بالذات الذي ذكرها
منها بعد ايضا ... التوصلية التوقيفية ليست بعد التاملي بالمطلوبة بالذات
ولو شاء تهذيب العبارة فقال دون التاصلية وذلك لان مقابل التوصلية ذلك
الا التوقيفية بالمعنى الذي سبق ولعله اخذ التوقيفية التي في ضمن العبادة المطلوبة بالذات

بالذات ومن لوازمها لا ما ذكر واعلم انهم قسموا الواجب الى النفسي والغيري ومنهم المص فيما سبق
وفسروا الغيري بما يكون مطلوبيته للغير ومثلوا له بالوضوء مطلقا وبالغسل للجنابة على القول
به فيه وجعلوا من ثمراته عدم جواز تقديمهما قبل الوجوب على الوقت المضروب لذلك الغير
ولكن الذي يظهر منه المص هنا ان الوجوب الغيري هو الوجوب النفسي المجتمع مع اللابدية فان كان
ظاهره فيما سبق المعنى المشهور وهو الموافق بالتحقيق فان الوجوب الغيري كيفية خاصة من
الوجوب لا النفسي المجتمع مع الترشح ومن شواهده ما ذكره في الثمرة وهو ما قد اشتبه عليه حيث قال
من جهة كونها مطلوبة بالذات فكان عليه ان المطلوبة بالذات بالمطلوبة بالغير معها لتراه
وبهذا يحصل الفرق الذي هو بصدده بحذافيره [illegible] من باب المقدمة اشارة الى المقدمة
الاولى المطوية فان هذا القياس مشكل لان [illegible] وغيره وهو العقاب على ترك
فعل الضد الذي هو ترك لترك الضد الذي كان هو المقدمة لفعل المامور به مثبت ان بناه
في اثبات هذه الحرمة والا لما كان ترتب العقاب على تارك المقدمة [illegible] فان القائل كان
دفع لما يرد على المقدمة الثالثة القائلة بان ترك الضد اذا كان واجبا فكان فعله حراما
بالغاية كون فعله منهيا عنه بنهي تبعي فاين العقاب الذي كان بصدد اثباته
ووجه التأييد ليته قال ايضا فانه قد ثبت من الملازمة لفظ الحرمة واثبات العقاب
الذي كان بصدده كما هو هذا وجه آخر تنزلا [illegible] لو لم يثبت الحرمة لاجل التبعية
المتخيلة بالنادر من المسائل وهو لا يحصل الا بمعوضيته مستلزمة للعقاب

هو الى السابقة

السابعة

السابعة دلالة الالتزام وجه التقارب ظاهر منه الا لمقدمة مع العنوان ظ
فانه هو للفظ يقتضي فيه اما لفظية واما عقلية لا بد هنا من تحديد امور
اربعة تتقابل الاثنان مع الاثنين اللفظية والعقلية والبين بالمعنى الاخص
من الاول وبالمعنى الاول والمهم الى بالربطين واهمل الحاشيتين ونحو نقول الدلالة الالتزامية
اللفظية عبارة عما يكون اللفظ كاشفا عن ارادة اللازم مع الملزوم
كدلالة صيغة افعل على النهي عن الترك فان الامر اذا امر بالقيام مثلا تعهد اولا الى
جانب رغبته ثم الى جانب الترك نفرة وانه بالصيغة كاشفة عنهما لكن لا على سبيل المجاز
المرتبة في الجانبين حتى يصير المدلول مركبا منهما ويصير دلالته على كل منهما تضمنيا بل على
سبيل التقدم والاستقلال في جانب استعمال الفعل وعلى سبيل التبعية في جانب
نفرة الترك وقس على ذلك جميع اصنافه ودلالات الاقتضاء والتنبيه فان كلها
دلالات لفظية واما الدلالة الالتزامية العقلية فهي في طرف التقابل فهي عبارة عما لا يكون
اللفظ كاشفا عن ارادة اللازم مع الملزوم وسيجيء زيادة تحقيق لهذا بعد
حيثما بلغ الكلام محله اللفظية اما بين بالمعنى الاخص كدلالة سيجيء ما في هذا
المثال من نهاية الاختلال وما هو الحق فيه والانسب تقديم التحديد على التمثيل
والمراد في هذا التحديد على وجه لا يرد عليه ما سنورده ان يقال هو دلالة اللفظ بنفسه
على اللازم ما وضع له على سبيل الارادة والقيد الاول لاخراج البين بالمعنى الاعم وكذا المجاز

فان الدلالة في الاول بعد تصور المتلازمين وفي الثاني بالقرينة والاخير الرابع دلالة الاشارة المعبر عنها بالالتزام الغير البين وبالدلالة العقلية اذ ليست الدلالة فيها على وجه الارادة من اللفظ بل على وجه الرضاء والعقيدة لا يقال انها خرجت من القيد الاول لانها لا يحصل الا شطرين كما سيحققه لانا نقول هذا حق بالنسبة الى كل واحد من الشطرين واما مجموعه فلا مانع ان يصدق عليها بهذا الاعتبار اللفظ الحسي ولو مع القيد الاول لانها لا يحصل فاحتاجت في الخروج الى القيد الاخير ومن جميع ما رد ربما يثبت استقامة ما ذكره ره طردا وعكسا وظاهر بقي الكلام في المثال الذي سارع اليه في ذكر فانه غير مطابق للمثل به وجه واما اولا فلانه يلزم ان يكون للدلالة قسم رابع غير التنبيه والاقتضاء والاشارة مع انه حصرها فيها اما الملازمة فلخروج هذا المثال عنها جميعا اما عن الاخير فهو المفروض واما عن الاقتضاء فلانه حيث يتوقف صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا على اعتبار ذلك اللازم واما عن التنبيه فللزوم اقتران الكلام بالولا التعليل لبعد لحكاية الاعرابي وشيء من هذه لم يوجد في هذا المثال واما ثانيا فلانه مناف لكلمات القوم في صدر عنوان حيث ذكروا الوضع والحقيقة وان النزاع فيها والمدلول الالتزامي لا يتصف بشيء من شيء فيها بل هو خارج عنها راسا كما صرحوا به وانما المتصف بها هو الملزوم واما ثالثا فللتمسك فيه بالتبادر بل بنى هو ره اصل التمثيل عليه وهو عجب من العجب فانه من امارات الوضع والحقيقة فكيف يستدل بامارة على وجود شيء غير ذي تلك الامارة فان الاطراد

لازم من جانب

لازم من جانب الامارة وان لم يكن لازما من جانب ذيها واما رابعا فانه على هذا يلزم تحقق

لازم ولا ملزوم له لان الملزوم ان جعل مدلول المادة او نفسها فلا ملازمة اصلا وان

جعل نفس الهيئة فيلزم كون جميع الدلالات المطابقية الالتزامية فان التحقيق ان دلالة

صيغة افعل على الحتم والالزام ليست مما نحن فيه في شئ وانما هي من باب الدلالة المطابقية

يعني بالاضافة الى الهيئة فانها موضوعة بالوضع الحقيقي الهيئي للوجوب فيحصل به

التوفيق بين مجامع كلماته واما المثال المطابق لما نحن فيه فهو بعض اقسام الالتزام الا

ترى انه يلزم من تصور طلب السؤال من القرية اعتبار الاهل من دون حاجة الى

توسط تصور آخر للاهل ثم النسبة ثم الحكم باللزوم كاللزوم بالمعنى الاعم وهذا يحصل

ايضا التوفيق وترتفع التمحلات الواردة على ما ذكره من المثال فتدبر واغتنم فان تلك

لعل بناء الكلام على ان النزاع في الصيغة انما هو في الايجاب والوجوب لانه قلت مع

انه مجرد اعتبار وشهادة وان كثيرا منهم يعبرون عن المتنازع فيه بالوجوب انه

مناف لعادته هنا حيث جعل اللازم هو الحتم والالزام هو الايجاب فعاد المحذور

ومن شواهد ما ذكرت الاعتبار ايضا هذه العبارة منه فتدبر ... والبين بالمعنى

الاعم قد عرفت ان المصاحبة من عادته هذا احدهما فلم يعرف البين بالمعنى الاعم

صريحا وان علم في ضمن التمثيل له وحده ان يقال ان دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بعد

تصوره ايضا وتصور النسبة في البين دلالة ارادية والقيد الاول لاخراج البين بلا

بالمعنى الاخص والاعم لاخراج البين ~~بالمعنى الاخص والاعم~~ دلالة الاشارة كما اشرنا اليه

عن الضد العام بمعنى الترك الذي بهذا القيد للاحتراز عن الكف حتى يكون للنهي لتبادر

المعنى في هذا المقام بل لا ثمرة عملية او نحو بل للاحتراز عن المعنى الاول للضد العام

فيكون تبدله ذلك عبارة عن الاضداد الوجودية فانه لا دلالة للامر على النهي عنها حتى

الالتزامية بالمعنى الاعم كالضد الخاص على التحقيق الذي سينصره هو ايضا فالمثال المناسب

هو النهي عن الضد العام بمعنى الترك الذي هو المعنى الاخر لا ان كلامهم كما مر جوابه ثم

ان ههنا اشكالا لا اشرنا اليه والى حله في الغاية القصوى وهو ان مقتضى الحد

ان تصور الملزوم بنفسه ليس داعيا الى التفات النفس ~~الاخرى~~ الى اللازم وان المراد

ولا شيء آخر بالفرض بذلك المخاطب على التفاته اليه ايضا حتى ينتقل ويتصوره وبعد ذلك

يستلزم من الملزوم ويحصر الامر في مقارنة اتفاقية بين الخطورين بان يحصل بعد سماع

لفظ الملزوم حصول اتفاق للازم ايضا عند المخاطب فتصوره بعد الخطور ويتصور

النسبة البينة ويتم له امر الدلالة وعلى هذا فلا يكون الدلالات الالتزامية بالمعنى الاعم من الدلالات

المتداولة بين اهل العرف المفهمة لاهل المراد وانما غايته ان تفيد من النكات والمحسنات

البديعية ومنه تلزم خروجه عن اصطلاحات الاصول المؤسسة لاساس لسان

القوم المبنية على استفادة اهل المرادات من الخطابات وايضا يلزم من ذلك عدم ترتب

آثار الخطاب من اللوم والعقاب الترك عليها بل وتفويت المثوبات عن المخاطب بها

بلا دليل

بما دهلذا الصحة والفساد وحل هذا الاشكال بوجهين احدهما المنع عدم الخطور راسا بل
نقول بالخطور لكن على سبيل التردد وان الملزوم الخاطر من لفظ بينه وبين هذا اللازم
هذا النوع من الارتباط وان لم يتحقق بينهما ارتباط فوق ذلك كما في البين بالمعنى الاخص
والى هذا يشير قول اهل الميزان اوس تصورهما الجزم باللزوم فانه مشعر بتحقق الشك في اللزوم
ابتداء وثانيهما ان الملحوظ في علم الاصول هو الدلالات الارادية والاعتقادية لا مجرد الخطور
من سماع لفظ الملزوم ثم بعد تصور الطرفين والنسبة يحصل الجزم بالدلالة الارادية
وهذا الحد يختص بارباب الاصول والاول تعميم اهل الميزان واهل المعقول
ان يحكم العقل بعد التامل في الخطاب هو ايضا الجنس يشمل جميع انواع الدلالات الخطابية
من المطابقة حقيقة ومجازا والتضمن والالتزام بجميع اقسام الثلثة بل جميع الدلالات
المحلورية العرفية مثل انتقال الذهن من الخطاب بجواشي باسد في الحمام الى الحيوان
المفترس فانه ما يحكم العقل بعد التامل في الخطاب بانه ملحوظ عند المتكلم وان لم يكن
على وجه الارادة بمعنى التوجه الاشاري على ما سيأتي تحقيقه والا لزم ان لا يكون
المجاز ابلغ من التصريح ولما حصل الانتقال في جميعها للعقل حكم بعد التامل في
الخطاب وان اختلف المحكوم به [illegible] وشيء آخر انما يقبل وخطاب الآخر ليشمل العقل
والعادة في مثال الشرط مثلا لنحو ترك الاضداد وفعل شيء من العقد فما هو بصدده
هذا ولا يختص بالشرعي كالطهور في الصلوة وكيف كان فيخرج بهذا القيد الدلالات

المطابقية عين المجاز والالتزام بالمعنى الاخص والبواقي داخلة بحالها في الحد حتى التضمن

و هذا التقدير مبني على ان يراد بالشيء الاول ما هو دخيل في الدلالة وهو ان كان اوفق بالتحقيق

حيث انه ان الدال في الحد دلالة الاشارة مركب من امرين كما سمعت وستسمع من الاسئلة

لكنه مخالف لظاهر سوق العبارة وفيه احتمال آخر وهو ان يراد به المدلول الاشارية الاشا

لا الضمنية وعلى اي حال لم يختلف حال الاعتبار خروجا ودخولا حتى المجاز فانه يقتضي

الى قصور المدلول المجازي لملاحظة العلاقة وهذا المحتمل وان كان باظهر بحسب العادة

العبارة لكنه مفوت للتنبيه على ما نبهنا عليه ... كون ذلك الشيء ظاهره ارجاعه

الى الشيء الاول ولذا قلنا انه عبارة عن المدلول بظاهر العبارة لا ضمنية الدال ويتمل بعيد

بحسبها الاختلاف بين الشيئين وعلى هذا فيه تنبيه على ما نبهنا عليه وان لم تساعده

العبارة ... لا انما بهذا القيد يخرج المجاز فانه بعد التامل المذكور لا يحكم العقل بكونه

المعنى المجازي لا انما للمراد عين المراد ... مراد عند المتكلم به يخرج الخطورات ولا انما

بينه وبين سلب التصديق بما بعد حيث ان كونه مرادا عند المتكلم غير كونه مقصودا من اللفظ

فاختلف الطرفان ودخل بعد التزام بالمعنى الاعم ... وان لم يدل عليه ذلك الخطاب

يخرج حايق واخص الحد بالمحدود ومع ذلك الاولى حذف ارادة الشرط لا انما

مقيدة للصورتين مع ان احديهما في المقام فقد تبدل الاول حذف هذه القيود بأسرها

والاكتفاء بما بعدها لا انما هو القدر المشترك بين الحدود وما دخل اجزاء الحد معنا في

الدعم صدق

المعدوم مدونها بطريق السلب الكلي كيف والوضع دخل في الجملة والآن لما احتاج الى التاويل

الخطاب كما بني عليه سابقا بل ولم يستشعره يعني بالنسبة اليه من باب التمني

على طريقة المخاطبين نحو انا نسيناكم كما سمعته وقد حققناه وسنحقق انه ليس في اللغة

منه التخويف من الوجوب ايضا وهذا الكلام الى حكم اثبات الحمل مثلا الامر المقدم لانه

سيوضح له واصل هذا الكلام دفع لما يقال ان الاصوليين يذكرون دلالة الاشارة

ايضا في مباحث الالفاظ لكلي في ظني شرح كتاب الكتاب والسنة يعني في باب المنطوق والمفهوم

والمفهوم وانتم تجعلونها دلالة عقلية ولو كان كما ذكرتم لكان عليهم ان يذكروه في ابواب

الادلة العقلية وملخص الدفع انها في جنبه ونحن مايستدل بها الدليل

وان كان الحاكم باللزوم يعني من دون اشارة من اللفظ وبعد ما يتفق مع البحث بالمعنيين

وان افترق في نحو الاشارة اللفظية من الشك اولا والجزم معتبرة فما ترام يبنون

اثبات الحمل على سنة وعمدة ادلتهم في ذلك من اقسام الوضع قد شملها الاشتراك

شيء في الغاية القصوى ومنها ما هو مثل الاركان فارجع اليها او من احكامهم

الطلب كانت الاضافة بيانية والالتفات التوصيف اولى وكذا في سابقه ثم انه لم يتعرض له ولا

له المستدل لمثال وقد مثلنا له هناك بالنص الوارد بان الملائكة لا يدخلون بيتا فيه

تصاوير مع النص بانه لا يصلي في بيت فيه كلب معللا بانه لا يدخل فيه الملائكة فالعقل

بعد ضمها يحكم بالنهي عن الصلوة في بيت فيه تصاوير وتوهم استحالة الطلب بدون قصد

للطالب الخطاب وبه يمتاز من الوضع فانه يمكن ان يؤتى الى راض بهذا الوضع ويتحقق هو

به ولا يتحقق الطلب بان يؤتى الى راض ببطلي مدفوع بان نفس الطلب قد يحصل بلسان

رسول الباطن هذا وبما ذكرنا الطلب وجوب المقدمة بهذا بهذا المعنى فتامل

واما الوجوب المذكور اعني وجوب المقدمة دفع لما يتوهم انه اذا كان هذه الدلالة معتبرة

فحكم في المسائل مترتبة عليها اثار كسائر الدلالات ووجوب المقدمة بهذا الحكم من

ذلك القبيل فلذا نقول انه يترتب اثار الوجوب على المقدمة من حصول العقاب على تركها

من حيث هي وعدم الاجتماع مع الحرام كيف وقد مر حججهم خلافه في الثاني قبل ذلك وملخص

الدفع ان وجوب المقدمة لوضعتا لا من جهة كيفية تعلق الخطاب اي التوجه به بمعنى

لا اصلي ومن جهة اي اصل الخطاب اي المتوجه بالمعنى اصلي لا توصلي فاولى الترتيبين وتقع

بالاول والثانية بالثاني ذاتيا اي اصليا بلسانا في هذا الاصطلاح

ولذلك اي لاجل كونه توصليا يحصل المطلوب بالحرام بل لا يسقط به الطلب

بل وبفعل الغير لعلاث وبالعاطف اي الحصول بفعل الغير على جهة محرمة ايضا كما لو اجر الغير

على غسل ثوبه بماء نفسه او بماء الغاسل او مغصوب آخر واما لو اقترضه او يغسل بماء مباح

او غسل بدون اطلاعه كل ذلك فلا يجري لو ولا يكون بل لو قصد وان كان هو ايضا من مؤيدات

التوصلية ثم جمع هذه الدلالة ايضا الى البيه بالمعنى الاعم تفريعا على قوله لازم وهو الخصلة

الثانية وليس تفريعا على الخصلتين او على الاولى لا لامر بفتح الهمزة وسكون الميم

بعزان

يعني ان العقل بعد تصور المأمور به من حيث هو كذلك وتصور المقدمة وانه لا يتمكن
يتوصل اليه الا بها يحكم بان الطالب لا يرضى بتركه لانه امر به   واما القائل بوجوب
المقدمة بان لا بد من الاشتراك بين الوجوب المتنازع فيه والوجوب الاشتراكي منه
وان يكون بالخطاب الاصلي عطف على قوله بانها واجبة في حد ذاتها   بانها لا
الظاهر انه بصيغة التثنية اي الامرين اللذين يلزمان الخصوم من الاصلية والتبعية
والتاصلية التي عبر عنها هنا بوجوبها في حد ذاتها لا التبعية ارجاعا الى الثبات
لانه في حال الورود   ثم ان بينهما اي الخصوم القائلين بالوجوب الاصلي التاصلي
معنى آخر للوجوب العقلي يعني من غير ان يكون مستفادا من الخطاب بذي المقدمة
استفادة اصلية بان يكون لفظ ذلك الخطاب مستعملا فيه ايضا من باب الاشتراك اليه
هو ان العقل يحكم اي حكما اصليا لا تبعيا في بذي المقدمة كما قال نفسه به
والى هذا ينظر استدلاله الا ان من ان العقلاء يذمون تارك المقدمة فيقبح تركه
مما يستقل بادراكه العقل كقبح تجويز اجتماع النقيضين وامثاله   مطلق المقدمة
لا احد التفصيلين ومراده ان المذكور دليل المطلقين للوجوب   وانت خبير
عن ضم ان هذا المعنى الثاني لوجوب المقدمة للموجبين وان لم ينفعهم من حيث اثبات
الوجوب الاصلي المثمر لعدم الاجتماع مع الحرام وذلك لان الخطابين الظاهري والباطني
متواصلان والاول يستدعي الثاني قضاء لحق التوقف المذكور والثاني يستدعي الاول

لان حكم العقل ولو بالاستقلال على سبيل الذاتية بل غاية التوصلية ايضا ولو من حيث نقوله
الماضيين قوله فان ذلك اشارة الى وجوب المقدمة بالمعنى الثاني قوله لانهم
انفرادا بضم حرف المضارعة قوله كل منهما اي من الخطابين الظاهري والباطني
بان لا يكونا متواصلين متداعيين قوله يثبت يعني ان تم حال الانفراد لا يثبت
الوجوب الذاتي للمقدمة لكن لا يتم حال الانفراد اذ لم يحكم بذلك بل بما متواصلين
لم يثبت الذاتية بل التوصلية ولو فال حتى حال الانفراد الثاني عن الاول لكان اسلم
منها واقل اعلاقا وان وجهناه بما سمعت قوله فتم لعله اشاره الى ان دلالة
الاشارة اذا كانت محكمة معتبرة في المسائل لم يثبت به الذاتية بل غاية الامر ان اصل
هذه الدلالة تبعية وغايته عدم توجه الامر من المتكلم مع كلام واما الذاتية فمن اثار
الاحكام والاعتبار الذي اعترف به والاصل في كون الشيء محبوبا ولو علمنا محبوبيته
من دلالة تبعية ان تكون محبوبيته ذاتية وقد لك فيما سبق بمعنى انه لا ينزل لاجل الا
التوصل الذي المقدمة اول المسئلة ومخالف للاصل والقاعدة حتى انه لو لم ينعقد الاجماع
في مثل الغسل نوبه على التوصلية لقلنا فيه ايضا بالذاتية فيه خرجنا فيه عن مقتضاها
ولا يجوز بما يجري فيه بلا الشهرة بطبقتها فعن لك ان حكم حكم الخطابات الاصلية
التوصلية في حيز المنع ومنه وهذا ابدا منه الى الاعتراف بترتب اثار الذاتية فيه حتى
بناء على الوجوب الاشاري بذاته قوله ولعلنا نتكلم بعض الكلام في تتميم هذا
المرام اي اثبات

المرام اي اثبات الذاتية وذلك الكلام تاسيس اساس الاعتبار لدلالة الاشارة في فاتحة ذلك

ذلك المبحث ويحتمل ان يكون راده بهذا المرام اثبات اصل دلالة الاشارة الذي ال منه الكلام

الكلام الى هذا المقام والاول اقرب لفظا والثاني معنى حيث انه لم يرد هناك شيئا على اثباته

اصلها قوله لعل تاسيس هذه المقدمة لحل اشكال يرد على ما سبق من بيان توصلية

المقدمة حتى عند القائلين بالوجوب الاصلي التبعي وهو ورود كل الواجبات المطلقة

على هذا شرط وعدم وجود فرد اصلا لمحل النزاع وذلك بحدث من امكان حصول

المقدمة بفعل الغير وبدون استشعار المكلف وعدم تفطنه بناء عليها وقد مضى

سابقا بكون الاول من مواردها وبفعل الغير وما يتلوه عن صدور للمكلف وعدم تفطنه

بناء عليها وحله عدم الانحصار فيها بل هما من جملة افراد المقدمة اذ كثيرا ما يكون حصولها

بفعله ومتفطنا به قادرا عليها فان المقدمة هو القدر المشترك بين المقدور وغيره فهو مقدور

كما هو واضح فلا يلزم ما ذكره المتوهم والى ما قررناه يشير واحد من اجزاء كلامه حتى

ما جعله حاصلا لهذه المقدمة من قوله فظهر من جميع ذلك اه قوله فنقول اذا عرفت الى

قوله لكن تقرير للاشكال وما سبق عليه من اول المقدمة مقدمة لوروده وقوله لكن

لا بد ان يعلم بيان لحله قوله فلذلك يسقط قد تفطن هنا لما غفل عنه سابقا

مما اوردنا عليه هنا من عدم حصول الامتثال قوله بفعل الغير لينة قال وبدون

التفطن والشعور قوله لعدم حصول الامتثال فيه اشارة الى ما هو التحقيق من ان

الاخلاص في العبادات الذاتية من مدلولات هيئة صيغة الامر دليل دليله منها في مثل انما

الاعمال بالنيات وما ورد ونحو ذلك خلافا لبعضهم ومن ثمراته كون الاصل في المامور به

كونه عبادة ذاتية فعلى المختار يتفرع لا على غيره قوله مستطاع من المقدور حال من غير المقدور

وكذا ما بيانيا بعد وجه يكون هو من المقدمات بين الفوات الثلث وحاصل المراد

ان ما جعلته منشأ للمشروطية لا ينحصر الامر فيه بل هو بعض افراد المقدمة وبعضها الاخر

الاخر مقدور والمقدمة هو القدر المشترك بينها فيكون مقدورا ويندفع الاشكال م

قوله فان من وجب بيان لتحقق الفرد بعد تمهيد التنقيح ان القدر المشترك الذي

يحصل بعدها سيما للاشكال قوله وثمرة النزاع اي وجوب المقدمة وهو المدار

واحدا به والثواب كما سبق منه واستدراك لدفع توهم من تتوهم في ذلك الاثمار

بشيئية بعد صيرورة محل النزاع مشتركا بين الممنوع وغير الممنوع وحاصله ان لا فوائد له

لترتبها على الشق الممنوع قوله والكلام في حصول تنبيه على حال ترتب الثمرة الاخيرة

على القدر المشترك فيما لو لم يفعله بل فعل غيره بعد معلومية عدم ترتب الثمرة الاولى

عليه وهذا الوجه هو المشار اليه والا لا يستقيم قوله نوقش الظاهر ان القيد يرجع الى

نفس الغير والا لاتحد المثال والممثل وانما قيده بعدم الاطلاع بناء على رجوع هذا

الضمير الى هذا المكلف لا الغير لاجل انه ربما يكون مع الاطلاع قاصدا به بانيا على هذه

الاعانة على البر ومقصوده عدم ترتب الثواب على هذه المقدمة اصلا مع فرض حصوله

الغير

من الغير لا فيما استثناه بقوله نعم فنقول بالوجوب اللازم في القول للعهد
الخارجي حيث عهد منه في صدر المبحث ولو بالسياق ان فيها قول بالوجوب مطلقاً
عن بعض الاصوليين ولهذه الجهالة قال العاملي ان السبب ليس محل خلاف يوثق
وهذا الخلاف في الحقيقة يرجع اليه والا فغيره المخالف فيه المعروف والتمهيد
الثاني لعل تأخيرها لا يبالي في عن غيره مع انه مخالف لديدن اصحابنا ان ذلك البعض من غيرنا
فهم ادرى بما فيهم فتدبر وبوجوب الشرط الشرعي ليستقل وبعدم وجوب
ما عدا الشرط الشرعي مع ايجابه وخص عليه العترة الآتية للواقفية يستدل
واختاره صاحب المعالم فان كلامه صريح في اختياره وهو ظاهر الشارح وكتابه يعطيهم الذكر
ونسبه جماعة منهم العلامة في النهاية والتهذيب والمنية شيخه ونقول
اول من نسبه به هو المعالم واشار اليه حيث قال وكلامه في الذريعة والشافي غير مطابق
للحكاية وهذا اقرب بالجزم فان المثبت لا يخطى الا مع الاحاطة بجميع المظان وهو غير
متعذر لغير المعصوم خصوصا في مثل هذه المسألة المشتركة بين اصول الكلام والفقه
وفنيه ومثل السيد المكثر في التصانيف والرسائل فكيف يخطأ امثال هؤلاء الاعلام
وكيف كان فدعوى هذا الوهم لكان عليه ان يقول وهو وهم في وهم فان وهم
الآخر اظهر منه لو تم وهو انه يتوقف في غير السبب كما هو صريح العبارة المزبورة ولا يجزم
بعدم الوجوب في غير السبب فمذهبه على هذا غير موافق للواقفية بل هو خامس فتأمل جداً

قوله لانه جعل وجه كونه وبها الى غاية ما صنعه انه لم يدل بوجوب الشرط مثلا وهو اعم من كونه
لاجل كونه شرطا او لاجل كون الامر بالنسبة الى الشرط قابلا للتقييد محتملا له ولا دلالة للعام على
الخاص قوله والاقرب عندي عدم الوجوب مطلقا اي الوجوب الاصلي التاصلي واما الوجوب
التبعي التوصلي فهو ما نذهب اليه بل قائل به سابقا ولاحقا معزيا له الى جماعة من المحققين و
والاقرب عندي عدم الوجوب بالذات مطلقا كما اشرنا اليه سابقا وتحقيقه لانا قوله
فلانتفاء اللزوم البين يعني بالمعنى الاخص بقرينة ما يأتي وهو على ما سبق دلالة اللفظ
بنفسه على ما وضع له على سبيل الارادة قوله واما اللزوم البين اي غير البين بالمعنى الاخص
وهو البين بالمعنى الاعم وغير البين بقرينة انه يرد الانتفاء بما هو معنى الاول ثم يسلم
الثاني بقوله نعم قوله بالنسبة الى دلالته هذا معنى البين بالمعنى الاعم كما ورد دلالة اللفظ
على لازم ما وضع له بعد تصورهما وتصور النسبة بالبين قوله ولذلك استشهد
لوحدة الخطاب بوحدة لازمه قوله ولا يحكم العقل والعرف دفع لما يوهم الى ترتب
الذم والعقاب على ترك المقدمة كما هو احد ادلة الموجبين كما يأتي قوله اما التخلف
نفسه اي فتح التاء فيه وفي بعض النسخ القديمة كتبها وفيه تكلف قوله نعم يمكن
الا ان هذا هو الشق المقابل لقوله بالنسبة الى دلالة اللفظ لا نحو التزام غير بين بالمعنى
الاخص لا بالنسبة الى دلالة اللفظ قوله وقد سبقنا الى هذا التحقيق و
صرح به الباغنوي حيث قال في جملة كلام له اعلم انه سيجيء في بحث ~~المفهوم~~ المنطوق
والمفهوم

والمفهوم الغير الصريح بنفسه الدلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة وفسر دلالة
الاشارة واطال الكلام في التحديد بها والتمثيل بامثلة شتى الى ان قال اذا عرفت هذا فاعلم
الوجوب خ
انه اذا كان في ان الامر بالشيء امر بمقدمته بمعنى ان الخطاب يتعلق به وكان الواجب
المتعلق بها مقصودا من الخطاب المتعلق بذلك الواجب فالحق العدم لنفي الشرط الشرعي
وان كان النزاع في الاعم من ذلك فالحق مع الجمهور من ان مقدمة الواجب واجبة الى
ان قال اخر كلامه قال جماعة من المحققين الذين سبق ذكرهم من السابق في هذا النحو
والتاسيس ثم تبعه المحقق الخونساري واشتد في حصر الايراد عليه ثم نسبه هو ايضا الى
الغزالي هو ما سبق من الجمع ثم ان ما حققه حسبما حققناه في التحقيق والتمحيص ان الدلالة هنا
حتى بطريق دلالة الاشارة وانه لا ارادة هنا ولا مطلوبية بشيء من الانحاء ولا تناقض في
التصريح بعدمها وان نحيل الامر بها الى المتكلم بان يقول ذلك الشيء فان قيل فما معنى
تخصيص الاحكام وحكم المقدمة من اي جهة عند الشارع لو سئل عنه قلنا المباح بل قسمه كما
لا يتوقف عليه واجب وما يتوقف فيمكن ان يجيب بالثاني ولا قبح فيه اصلا مع انه
يمكن ان يقال انه مباح عند من يعتقده بمعنى ان معتقده الاباحة لكن لا يصرح به لقبحه لا انه
نقول انه اوجبه ولكن لم يصرح به والحاصل انه كثيرا ما يحصل القبح من التصريح لا من نفس
الحكم الشيء وهذا من هذا وان من اراد زيادة التحقيق فعليه بالغاية القصوى
وفيه اشكال لعدم الدليل عليه قال ثم وجدت في الحاشية المنسوبة اليه بانه اشارة

الا انه يخرج عن المستحب المصطلح الذي يتسامح في ادلته ولا مانع من التزامه الا التشديد في الحكم
او تشبيعه الا ان يقال ان ذلك انما هو في الاحكام الاصلية ولا يبعد حصول ذلك في
التبعيات ايضا كلامه ومراده انه مطلوب بالطلب التبعي البتي فكيف يسمى بالمصطلح ويتسامح
في ادلته ومنشأ الترديد انه قد يلاحظ وجود شيء فيه طلب حتمي بتي ولا يعاقب تاركه
فهذا هو التشديد وقد يلاحظ في ذلك وجود مستحب له طلب بتي ووجود واجب
لا يعاقب تاركه ويجتمع مع الحرام بلا كلام فهذا هو التشبيع هذا ويمكن ان يقال في اصل المطلب
بغير ما ذكره من ان القول بالاستحباب من ذلك الفقيه معلوم البطلان لكونه خرقا للاجماع
المركب والظاهر من البلوغ الذي لا يفيد الا انه لا سيما المبلغ معروف بالتبيين فكيف
يلتزم الملتزم تحليلا ناعليه وان كان مراده من الفقيه الاكثرون القائلون بالوجوب المستلزم
للثواب فهو خلاف ظاهر النصايح فان ظاهره بلوغ اصل الفعل والثواب على العمل فهو مما
واصل هنا البلوغ فاسد لنا ذكره ادلة لم يمكن ان يقال بترتب الثواب
من باب الاعانة على البر والتقوى فانه اعم من كون فاعل احد ذلك البر هو نفس ذلك
المفتي او غيره نقله جماعة كالسيد المرتضى ره والعلامة في نهج الحق ساه
وغيرها عن العامة منهم الآمدي في الاحكام وربما ادعى بعضهم الظاهر في بعض
الحواشي المنسوبة الى الفاضل الدواني في وح هذا بمنزلة شرطية ثانية ومرفوع
التالي بمنزلة ان يقال وكلما كان كذلك لزم التكليف بالمحال الا ان يقال الوجوب وخرج الواجب

عن الوجوب

عن الوجوب الا لم يبق والتالي بحلاشقيه بط فكذا ما تقدم عليه وان العقلاء

يفيد مورد المقدمة الثانية شرطية مطوية والجواب عن الاول لا يخفى فان هذا الجواب

من مخالفة الانصاف لانا اما ان يريد ان الاجماع المنقول لا يفيد الا الظن وهو غير

ثابت الحجية في المسائل الاصولية فهو كما ذكرنا للغاية بعد ان سد العادة مع زمن انسداد

باب العلم من دون فرق بينها وبين الفروع بل ربما قيل بطرده في اصول العقائد

وان اراد ان الاجماع المحقق لنا قطعا غير ثابت الحجية في اصول الفقه بالنسبة الى المنقول الينا كالعلم

ظاهر كلامه هو ابى بما ذكرناه لان حجية الاجماع على اصولنا يدور مدار حجية المعصوم وقد دليلها

دليلها وحجيته على الاطلاق من دون فرق بين الفروع والاصول حتى العقائد فما لا يلزم منه

دور او تسلسل نعم هذا الوجه على اصول العامة من اثباتهم الاجماع بمثل الاية والرواية وتنزيل

عبارته على ذلك فغاية البعد بل التحقيق في الجواب الاول الا يمنع الموضوع بالنسبة

الى بعض النقلة فان عبارة الامدي لا تدل على الاجماع الا بان مستنده قال انعقد الاجماع

من الامة على اطلاق القول بوجوب تحصيل ما لا يجب الا به تحصيله انما هو تبعا لتحصيل

ذي المقدمة وانما استدل على وجوبها بما ملخصه انه لو لم يقل بوجوبها مع اللابدية لزم التكليف بما لا يطاق

الشاقين ويشهد بما ذكرنا قوله فيما بعد بلا فصل وبالجملة المسألة وعرة والطريق

ضيقة فليقنع بمثل هذا في مثل هذا المضيق هذا ولو سلم فمصطلحهم غير مصطلحنا فان العامة

لا يقولون بالكشف بل بالتعبد فلم ينقل اجماعنا بل اخر نحن لا نسميه اجماعا فلا الا مع

في كلا اصطلاح ان يتكلم بعرفه وثانيا بمنع الحجية في مثل ما نحن فيه لا لما مر بل لوجهين

آخرين احدهما ان من سوى مدعي الاجماع وهم المعظم صرحوا بالخلاف فكيف يكون مثل هذا

هذا الاجماع حجة واما الترجيح لاحد النقلين على الآخر لو لم نقل بترجيح نقل الخلاف بعده من الوجوه

فان قلت تقوى الاسماع ان وجود الخلاف لا ينافي تحقق الاجماع ولو خلا المسألة قلنا فرق

بين المقامين فان ما ذكره انما هو في تحقق التردي مع الخلاف لا الاخبار بالخلاف وان

المسألة خلافية فلا وجه للاستناد باحد الخبرين دون الآخر وثانيها ان حجية الاجماع وان كانت

مطلقة غير متوقفة على علمنا بالمدرك بل على وجوده في الواقع وان لم نعلم ولكن قد نعلم من تعاليلهم

وفي هذه الصورة لا يمكن [illegible] ذلك المدرك ممنوع الفساد والا الكشف فساد دعواه وهو

فيما نحن فيه من هذا القبيل فانهم يستدلون في المسألة بالدليل العقلي المعروف الذي سمع

البطلان بوجوه عديدة فمن اين يجوز الاتكال بمثله وكيف يكشف مثله عن رضا المعصوم

ودعوى بعضهم الكم ودعوى بعضهم الكم لا يخفى ان استعمال لفظ الوجوب في اللابدية تدبر

المعبر عنه بالوجوب الشرطي اكثر من هذا المعنى المدعى منه ومن هو واقف بمراتب شتى

واوقع لا يكون محط لهذا الكلام فتدبر ونجيب اولا بالنقض بعين على الثانية رخص

الثانية بقرينة الاختيار ره السابق كان فيها ومحصله ان ما ذكرتم فيها من انه حيث ما

الشارع ترك المقدم وفرض تركها رخصة وبقي التكليف بذي المقدمة لزم التكليف

بما لا يطاق مثله يرد عليكم فيها اذا لم يرخص الشارع تركها بناء على ايجابها وفرض تركها عصيانا

وبقي التكليف

وبين التكليف لزم التكليف بالايمان فمراده بالنقض هنا ان المستدل ذكر بعض مقدماته لما
اورد على خصمه محذورا فاورد الخصم على المستدل عين ذلك المحذور ان منع المقدمة واردة
عليك ايضا فما هو جوابك فهو جوابي فيما اوردته على هذا وفي تسميته نقضا تسامح اذ
اذ لا مدخلية للوجوب في القدرة اي وجوب المقدمة في القدرة على ذي المقدمة والاصل الاصيل
هو فرض تركها هو يجتمع مع الايجاب وعدمه فان قلت ملخصه ان هذا النقض
خيار
لا ينهض اذ لا يترتب في مادة المستدل بطلانه الثاني لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الا
وهي وان كانت مسئلة خلافية ومعركة الانظار وثلة يقولون بعدم الوقوع في الصحيح
اذ لا اقل من عدم الفائدة لو لم نقل بالقبح على الحكيم تعالى فان جمعا في الشق الاول لكن
لكن التحقيق هو الوقوع وفاقا لثلة اخرى من المحققين بناء على كون تكاليف الشرع من باب
حث
اوامر الطبيب للمريض لا من باب اوامر الموالي للعبيد ولقد بسطنا هذه المراحل في المبا
الادلة العقلية من الغاية القصوى وبالجملة المهم هنا في معرض الجواب حق
قات
لكن عليه ان يشير الى هذه المعركة لا اقل من ذلك اولا اي من قبل انقضاء او
الامكان فهو بنفسه جعله غير مقدور لعدم تحصيله اياه في تمام اوقات
الامكان ان المقدور لا يصير ممتنعا ظاهرا منع الشرطية الثانية كما سنقرره
مع انه يمكن الجواب بمنع المقدمة الاولى بناء على وجود الواسطة بين عدم الايجاب ورخصة
يجاب
الرخصة وهو السكوت وترك هذا التصريح لعله نظرا الى اللابدية سلمنا ان عدم الا

مستلزم للتصريح بشيء للنزاع من التصريح برخصة الترك او التصريح بعدم معدم الايجاب

غير مستلزم لاحد التصريحين فلعله الثاني بان يقول الشارع اوجبت عليك المقدم ولا

ارخصك بعدمه فعدم الايجاب غير مستلزم لاحد التصريحين فلعله الثاني

بان صرح بتركها ولا تناقض بين هذين التصريحين لان الوجوب ليس عين عدم

رخصة الترك بل امر زائد وهو طلب الفعل الاكيد انه في المبادي الاحكامية

يحد دون الوجوب بطلب الفعل مع المنع من الترك بل امر زائد وهو طلب

الفعل الاكيد انما انه في المبادي ولا يكتفى بالثاني ولا يعتبر منا حد باستدلال

القيد الاول فيما مر من يحصل الثاني وهو التصريح بعدم الترك والانفكال

وهو طلب الفعل حتى على سبيل التخيير كما يقوله جماعة منهم المص ... اذ الممتنع

هو التكليف بشرط عدم المقدمة هو ما اشرنا اليه الخ جواب على منع الشرطية

الثانية القائلة بانه يلزم القائله بانه يلزم من عدم التصريح برخصة الترك مع وجوب

الترك التكليف بالمحال بعد تسليم الشرطية الاولى القائلة بالتلازم المزدوج انتفا المقدمة

منا ومنعها اما بمنع الملازمة او منع بطلان البطلان التالي وتوضيح ملخصا

انك ان فرضت هذه الملازمة فيما قبل انقضاء اوقات الامكان او بعده فعلى

الاول بمنع الملازمة لتحقق القدرة على الاتيان على الترك لا بشرط الترك كما هو

المفروض وعلى الثاني تسلمه فنسلم ونمنع بطلانه التالي كما سلف نظيره

ان هذا الجواب

ان هذا الجواب يوهم وجه التوهم ان المعنى عن الشرطية الاولى عدم التوصل لنا

وانحصار الجواب عن الثانية بتقرير الاولى لا تسليم لنا ومضمونه يتشا منه هذا التوهم

من انه لو لم يوجبها الا وسئل عن حكمها القبح بتركه وح فيستلزم القائل

بالوجوب اي يتقوم ويرسم دليلا آخر على مطلوبه فياخذ هذه الشرطية المتوهم لها

المقدمتين ويضم معها ثانية حلية بمضمون ان يقرر هذا التقبيح قبيح من الحكيم

فينتج بطلان عدم الوجوب وهذا التوهم نشأ من الميل المتنبه البحري كما ذكره جماعة

من محشي المعالم وانما على مذاق القوم اي النافين للوجوب فقد يجاب

عن هذا الاشكال اي عن هذا الدليل الاستظهاري الاستفادي ومراده بالمجيب

هو صاحب المعالم لكن التقرير ذكره صاحبنا والا فلم يذكر هذا الدليل الاستفادي

بل توضيح كلامه ملخصا انه لو لم يجب لزم تخصيص الخ بجواز الترك والملازم منتف اما الاولى

فلعدم البدل واما الثانية فلانه لو نقل لوصل الينا لتوفر الدواعي ووجه عبارة تعبيرا عن

هذا الطرف من الاشكال بتقريرنا لا نسلم استلزام عدم ايجاب الخ للزوم تخصيصه

به كيف والعقل يحكم به وح يكون حكم الشرع به نصا وعبثا واستشعر عليه اشكالا

من ان مقررات الشرع لا يحصى فكيف صار هنا قبيحا ولم يجوز له هذا التقبيح ودفعه

بما يومي اليه تتمة كلامه مستخرجا ذلك منها كما لخصه ان القبيح والتقرير هنا يؤدي

الى ترك الاول والجرأة على ذلك فلذا لم ينص به بان هذا التجويز انما هو بحكم

ري

العقل هذا هو التقرير الاخر لعبارة العاملي بحيث ينطبق جوابا عن هذا الدليل الاستظهاري

وهو عليم بعبارة غيره من ناظري كلامه حيث جعلوه دليلا رد ابن الحسين في توهم ذلك

الدليل وتحريره انه منع الملازمة منعا تفصيلا بان يقال لا نسلم استلزام عدم ايجاب

الشارع لجوازه تصريح نفسه على الترك حتى يكون سفها غاية الامر ان عدم ايجابه يستلزم

لتجويز تركه من جهة وهو هنا العقل وعلى هذا التقرير يرد عليه ما اورده المصنف من ان ترك

السفر على الشرع باشتماله على التقرير بحكم العقل به ايضا لان ما رضي به العقل رضي به

الشرع وما حكم به حكم به لانه من ادلته وفساد المحذور رد الدليل الاستظهاري للقائل

بالوجوب وهذا معنى قوله وحق وان استقصينا النظر الى اخره قيل لا يمكن تطبيق

العاملي ره ما قاله على التوجيه حيث قال وجوز ان يتحقق حكم العقل هنا دون الشرع فتأمل

بالتأمل وقد يوجه هذا التوجيه بالمدقق الشيرواني صريحا وحاصله ان انفكاك

الشرع عن العقل ليس بعزيز الوجود بل هو غالبي في الاصول التعليقية كما تراه في اصلي البراءة

والاباحة فان العقل حاكم بهما لا نص فيه وما نحن فيه من قبيل الاول فان الخصوص المفروض

ان الشرع لو نص به لكان سفها فلا اختصاص له بالعقل يعني ان الشرع نفسه

ايضا يجوز ان ينطق به ولا سفه فلا يكون الحكم للعقل ايضا اما الانفكاك لا يجري في

الاصول التعليقية مع وجود الدليل الاجتهادي التنجيزي ومنه دلالة الاشارة كما فيما

نحن فيه اولا ان البراءة في مثله لان ما رضي به هنا بمنزلة ما نطق به وفساد المحذور ربعا

اخرى

اخرى اصل البرائة حاكم فيما لم ينطق الشارع به وليس حاكما فيما ليس للشارع ان ينطق
به ولا سخط وما يجري فيه من بقية الثالث مع انه لا يجري اي توجه المرجح
فيما يستقل اي في مقدمة يستقل العقل التنجيزي بايجابها في يلزم التنا[قض]
بين حكمي العقل تعليقا وتنجيزا كوجوب معرفة الاصول حيث جعلت مقدمة
للواجب كان تكليف الكفار بالفروع فانهم مامورون بها ولا يصح منهم الا بتقديم
الايمان فصار الايمان مقدمة للواجب بالنسبة اليهم مع ان العقل التنجيزي حاكم بوجوبه
براسه وانت خبير بان هذا دفعه باعتبار الحيثية فتدبر على ترك المقدمة لذاتها ليته
اجاب اولا بمنع كون المذمة على ترك المقدمة بل على ترك ذي المقدمة ثم سلم واجاب
بان المذمة على الترك في حد ذاتها لا يستلزم الطلب لاحتمال كونها لاجل ترك ما لا بد فيه
بتقريب انه ليس بقولهم بما علمها بل بقوله بما بعده الا معدات بعد ما ثم سلم واجاب
اجاب بتقريب انه يحتمل كون الذم بالنسبة الى الطلب الذي يقولون لم يحصل العلم
لكنه لا يخفى ضعف المرتبة الوسطى انه يستدلون في دلالة صيغة افعل على الوجوب
بذم التارك لانه انما يكون بعد تسلم الطلب وهنا محل كلام بيننا وهو بين المصنف
وافقه ولهم حجج اخرى ضعيفة حتى المدقق الخونساري ذكرها في رسالته
المعمولة لها ما يقرب خمسة عشر اقربها ما ذكرنا بل البقية راجعة اليه بعد تعميق
النظر حجة القائلين بوجوب السبب ربما يتمسك فيه بالخصوص بالاجماع ولو ظاهرا والجواب

الجواب   واما في المسبب فهو ان السبب لا يتخلف تقرير الاستدلال ان يقال وجوب المسبب
عند وجود السبب واجب وعند عدمه ممتنع وكلما كان كذلك فالمسبب غير مقدور وكلما
كان كذلك فالتكليف لا يتعلق بالمسبب وكلما كان كذلك فالتكليف بالمسبب تكليف بايجاد
سببه اما الاول فلان ذلك معنى السبب واما الثانية فلامتناع تحصيل الحاصل وتحصيل
الممتنع فلا بات في البيه لما يستند وان اتى به في الحاصل الثانية على سبيل التحقيق
واما الثالثة فعلله بقوله اذ لا تكليف الا بالمقدور واما الرابعة فعلله بقوله لان القدرة
انما تتعلق الا بالمسبب اه وكان عليه ان يعللها ايضا لزم اهمال الخطاب لو لم يتعلق
بالمسبب ايضا فالمقتضي لايجاب السبب موجود وهو لزوم الاهمال لولاه والمانع عنه
وهو سلب القدرة معدوم فوجب القول به   اذا كانت المقدمة شرطية قال
في السبب   غير مستلزم اياه اي للواجب والوصف توضيحي واراد بعدم الاستلزام
تخلف المشروط عن الشرط وجد وافتقد فلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فيمكن
التكليف بالمشروط حال وجود الشرط واما عدمها فالاستلزام بحاله لكن عدم في جانب الوجود
يكفي في صحة التكليف بالمشروط به ودون شرطه بان يكلف المكلف به حال وجوده
وجوابه ان المقدور لا يصير ممتنعا هذا الجواب يرجع الى منع الشرطية الثانية باختيار
الشق القائل بثبوت التكليف بالمسبب حال عدم سببه لا بشرط العدم ولا يلزم منه
امتناع المسبب لانه امتناع بالاختيار اذ الاتيان بالسبب والممتنع بالاختيار
مختار

مختار والامتناع الحقيقي انما يلزم لو كلف بالمسبب بشرط عدم معه [illegible] قال الوجوب

بالاختيار راي اياته بهذا الشق المندفع كلامهم كلامه لما لو القى نفسه من شاهق

باختياره المكلف بحفظ نفسه في الاثناء من باب التنظير والتعامد والاولى دخل لم

في المقام لانه كما سمعت في مقام الايجاب باثبات الحرم كما ان علمه في مقام الاكتفا

الامتناع عن فعل الواجب وما نحن فيه من قبيل الثاني وحمل الممتنع في كلامه على المحال

ورفض كلام الشيخ لا ينهض في صورة وجود المسبب من باب البحث والاتفاق

فتدبر [illegible] مع ان الامتناع المذكور يعني انا مكلفون بمشروطات حال شرايطها انهم

قطعا وبالضرورة فلو كان مجرد التخلية مؤثرا في صيرورة التكليف بها في حال وجود شرائطها

ولم يقل به احد وتحريره عليها يعني هذا الايراد من السلطان بطريقة [illegible] وقد يورد رد

عليه اصل هذا الايراد من السلطان بطريق لايق وتقريره الاليق لو كان التكليف

بالمسبب تكليفا بالسبب دون لزم ارتفاع التكليف راسا وبطلان التالي

ظ واما الملازمة فلان كل سبب سبب الى ان ينتهي الى الواجب نعم وقد حكم المستدل

بان كل سبب لا يتعلق به التكليف بل بسببه مثلا التكليف الكلي الثاني بالحج تكليف

بالسعي بحكم الملكة لا انه سببه ايجادها فالسعي مسبب عن الساعي مخلوق منه سبحانه

وهو غير مقدور لنفسه فالتكليف بالسعي ايضا لم يتعلق به بل بسببه العزم المقدور له

ففي الحقيقة يلزم ابطال الخطاب اذ لا معنى لارجاعه الى علة العلل في خلقه المريد

ويمكن الجواب عن نقض المورد بما سمعت وملخصه منع الملازمة بمنع مقدمتها الثالثة بحكم
المستدل بان لكل سبب اه فانه ان اراد ان يقول ما اردت الكلية في مادة علية بل اردت ان سببا
غير مقدور يكون بينه وبين المكلف واسطة وهي غير مقدورة لان التكليف يتعلق بتلك
الواسطة والارادة في المثال وان كان السعي مسببا عن الساعي لكن لا يصدق عليه انه
لنفسه غير مقدورة وان بينهما بين الساعي واسطة هي مقدورة والحاصل انه لم يقل كل
سبب لم يكلف به بل ان السبب لا يكون مقدورا للمكلف بنفسه وكان بينه وبين المكلف
سبب هو مقدورة [illegible] وانتهاء العلل قد ذكر المص في مقام هذا الكلام
وتوضيحه في حاشيته المنسوبة اليه دفعا للحق بايراد ما هنا لوضوح عبارته ما حيث
قال وهذا من تتمة الجواب ودفع لما عسى ان يتوهم ههنا من منع المقدورية في جميع الا
وادعاء كون الافعال بأجمعها اضطرارية استنادا الى الشبهة المشهورة المستلزمة
لاستناد [illegible] الافعال الى القديم وطريق الدفع ان انتهاء العلل اليه تعالى لا يستلزم الجبر
وعدم المقدورية كما يشهد به الضرورة وليس معنى الاستناد الى الضرورة دعوى ان
عدم استلزام الشبهة ضروري حتى يقبل المنع بل المراد دفع الشبهة ومقتضى
استلزامها للجبر بعنوان المعارضة فان الضرورة تقتضي كون الافعال مقدورة وكون
العبد مختارا لما يشاهد من الفرق بين حركة الرعشة والاختيار ونجد من انفسنا
بالضرورة ان افعالنا ليست من باب حركة الرعشة فاذا انتفت نقيض الجبر بالضرورة

بطل نقيضه

بطل نقيضه وهو الجبر لاستحالة ارتفاع النقيضين فهذا يكفي في اثبات المقام المقدر بين

ولا يحتاج في ابطال الشبهة المستلزمة لعدم المقدورية ومذا ايضا نوع من طرق

من الاستدلال في تتميم المطالب فان تتميم المدعى كما يكون بابطال دليل

نقيضه فقد يكون باقامة البرهان التام على اثبات اصلها فيلزم من تركيب بطلان

دليل النقيض ايضا اجمالا وان لم يكن ابطاله تفصيلا والبرهان على ذلك استحالة ارتفاع

النقيضين وارتفاعهما بديهي فتدبر والشبهة المشهورة للاشاعرة وان كان

لهم شبه كثيرة تبلغ ثماني عشر النقل ان العبد لو كان موجدا للفعل بقدرته واختيار

لتمكن من فعله وتركه ولو كان كذلك لتوقف ترجيح الفعل على الترك على مرجح ودونه لا يتحقق

المرجح ان كان من فعله يرجع الكلام حتى يتسلسل او ينتهي الى الواجب نعم والمصنف

دفعها هنا اجمالا وفي الحاشية السابقة تفصيلا كالامر بالوضوء ليس مراده

عنوان يقول الشارع متوضئا للصلاة لان الوضوء ايضا سبب عن حالة المانية من الغسلات

والمسحات فاين الامر بالسبب نفسه بل المراد الامر بالنفس هذه الافعال في قوله تعالى

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله الى الكعبين والغسل

الامر بالغسل لو سلم فنحو ما لو قال الشارع يجب الغسل للجنابة مثلا لكن يرد عليه مثل ما

ما اشرنا اليه في الوضوء من انه ايضا امر بالسبب وسببه حالة المادية من اجراء الماء

على تمام البشرة بل فيه ذلك ما يحتمل ان في الاية الشريفة بعد ما ورد سبحانه وان كنتم

حسبنا ما لم يرد او في غسل الحيض قال سبحانه فاذا تطهرن فاتوهن فكيف قال هذا القائل

ان الامر برفع الحدث لم يقع في الغسل وانما النافع له في المقام ما لو قال الشخص بغسل الجنب راجع

الى آخر الاسباب المادية لسلمنا ان فيه ايضا وان الامر تمسك ارتماسة واحدة فيجري

كان لا يصدق ان في الغسل لم يرد امر بالسبب المادية [illegible] والحاصل ان حاصل

اصل المقام [illegible] فعل الغير لا مثل الحج والسعي الى مكة وبقية الافعال فان الحج

ايضا لا يصدر من فاعل آخر بل كلما يتقدم به من العلل المادية واصل الحج مستند

الى هذا الفاعل اسم بخلاف الاحراق فان له علة فاعلية آخر غير الملقي في الحقيقة

تفصيل مرتبة السبب الفاعل وغيره ففي الاول نقول بان الامر بالمسبب يرجع الى الامر

بالسبب بالتجوز وفي الثاني لا نقول بصرف اللفظ ولا بايجاب السبب ايضا بنحو

الاستلزام فتدبر [illegible] من جهة تعليل لعدم كون الاحراق نفسه مرادا به [illegible]

وهذا اي الاستحالة والعرضية وجه اخر غير الشرطية الثانية في اصل الاستدلال فما

نقول في السبب الفاعل هو يقول في مطلق الاسباب [illegible] وعلى هذا اي على الاحتمال

والفرق بين الاطلاق كما يلزم المستدل [illegible] فانه دقيق من الفرق بين المقامين

فلا وجه لما ذكره فالدقة راجعة الى اصل مقاله نعم والا فلا دقة في صدوره الخطاب

مجازا وكونه مطابقة [illegible] التوليدية عبارة عن ان يوجب فعل الفاعل فعلا آخر ثم

[illegible] مستندة الى العلة الاولى الحاصل هنا مسئلة تذييلية بالنسبة الى الاشاعرة

وبه انتم

وبيانه بعد ان اسندوا افعال العباد الراجعة ثم خلافا للعدلية ثم لولاه وقال
لو سلمنا الاسناد اليه تعالى في المباشريات فلا نسلم ذلك في التوليديات بل انما هي
مستندة اليه تعالى لا مح لانها غير مقدورة للعبد لوجوب حصولها مع حصول الفعل
المباشري وامتناعه مع عدمه فات الاختيار والعدلية اطلقوا القول بانها
واسندوه الى العبد ايضا لانها مقدورة له ولو بالواسطة وان الايجاب بالاختيار
لا ينافي الاختيار وكذلك الامتناع واستدلوا في ذلك كما في التجريد بالمدح العبد
او ذمه في التوليديات كالمباشريات وربما فصل بعضهم بين ما كان الفعل التوليدي
قائما بمحل المباشري المقدور يعني بالعلة الاولى كالعلم النظري الحاصل بالنظر فهو
مستند الى ذلك الفاعل ايضا وان كان قائما بالمحل المباين لذلك كالقطع والذبح
ولكن ذلك فهو ليس كذلك بل من فعل الواجب تعالى نسبه في شرح المواقف الى ضرار بن عمرو
وبعض من وافقه قوله ام لا اي لا اتيانا بتمام المامور به قوله فيلزم تمامية
المامور به لكنه تالي فعلى الاول فيكون امتثالا واضح فسادا مما حققناه
مما حققناه بعينه بطلان التالي فلا وجه لاخذه في بيان الملازمة وان هو الا تكرار
واضح فكيف بدله بقوله وهذا ما ذكر من الملازمة قوله فواضح لانه خلاف المفروض
قوله لا يستلزم ان يكون ملخصه ان عدم تمامية المامور به قد يكون من حيث الكم وقد يكون
من حيث الكيف والذي نسلمه هو الثاني والذي يتم به امر المستدل هو الاول فتدبر

بعض المأمور به بان يتعدد متعلق الامر بان قال مثلا معنى صل ائت الصلوة مع وصف

وصف من اوصاف المأمور به يعني المتحد من دون تعدد في المتعلق كامر الالهم

ومنها هو ما جعلناه سابقا من الوقت كما وكيفا ... وكونه ما يستلزم دفع لما يتوهم من ان

تسليم عدم تمامية المأمور به بدون الشرط ولو من حيث التكليف يكفي للمستدل بان يقول عدم

الشرط مستلزم عدم المأمور به ودون الجل وكلما كان كذلك فيكون الشرط واجبا ومعلوم انه

مصادرة محضة ... ويستبين كانه دفع لما يتوهم انا نرسم القياس على سبيل العلية بان نقول

ترك الشرط علة لترك المأمور به ولو من حيث فوات التكليف وترك المأمور به حرام وكلما كان كذلك

فيكون ترك الشيء الذي هو علة للحرام وكلما كان تركه حراما فيكون فعله واجبا وهو المقصود

فدفعه بمنع المقدمة الثالثة هذا ولنا ان نمنع اصل الملازمة الاولى في حجة الحاجبي بوجه

السوابق بان نقول لا يلزم من عدم الوجوب جواز الترك لامكان ان يكون الترك لاجل

اللابدية المحضة من دون طلب اصلا ولو تبعا ... ومن هنا يعني من ان السبب

الواجب ليس بواجب ... يندفع ما قيل القائل هو الفاضل ملا البرزادي في رسالته

على ما نقله الفاضل الخوانساري حيث انه اجاب اولا عن دليل الحاجبي بطور المص ثم قال

ويمكن دفعه بانه لا شك ان التكليف بالمسبب تكليف بالسبب ولا شك ان الصلوة

الموصوفة بكونها صادرة عن المتطهر الى آخر كلامه الذي نقله المص هنا بالمعنى مع جودة

تعبيره وحسن اختصاره ... فيكون واجبا يعني الاركان المخصوصة مع الطهارة تكون

واجبة

واجبة لكونها سببا لايجاد الصلوة الواجبة وتذكر الضمير لاجل تذكير الخبر لكن يشكل تذكير

واجبا الا ان يرجع الضمائر الى المصدر المشتق به من صدر الكلام قوله مع ان ذلك

لو اتفق اتمام كلام القائل متوقفة على مقدمة هي ان الجزء السبب يكون موجبا

واجبا لا جزء اجاب ثانيا بعد تسليم وجوب السبب بمنع هذه المقدمة ايضا يعني لا نم

ان جزء الواجب واجب كما سنحققه في ثالث التنبيهات الآتية قوله هذه الحجة

اي اصل حجة الحاجبي لكن عليك بمنع هذا الى بان لا نم لزوم عدم الاتيان بالشرط المعلق

او السبب لا يمكن زمن الاتيان بالمامور به اصلا تاما او غير تام بل يرجع في سوق الدليل

الى الدليل المشهور المطلق الايجاب فلا يبقى لتغير الشرط الشرعي مساق لها وان اطردها

سابقا على المعم في مقام الجواب في اول الاصلين المشار اليها انفا ايضا قوله ربما

يتوهم من الفاضل التوني ره في الوافية قوله اي اشتبه الاول في الشك في المكلف به والثاني

في الشك في التكليف والاحتياط في الاول من المسلم بين المجتهدين كعدمه في الثالث والاخبارية

بالعكس لتفصيل المذاهب يأتي في مباحث الادلة العقلية انشاء قوله لانه عين الاتيان

بالواجب منه العجب فان الله سبحانه لم يطلب من احد الا صلوة واحدة للظهر مثلا فلو فرض

للواجب الحقيقي الاصلي الشامل كما هو ظاهر عبارة المتوهم لكان بناء على القاعدة تشريعا

محرما عند النافي لوجوب المقدمة كلك فكيف يجعله متفقا عليه بين المتخاصمين بل لا بد عنده

ان الاتيان بكل ان ينوي في كل صلوة من الاربع ما يحصل الواجب المذكور به باضافة قوله بل هو

منصوص منها عجب فان ظاهره بحسب القاعدة ولا ارتياب انا وله في سماع النص في مورده

والعمل به فيه كالصلوة الاربع جهات الواردة في نص خراش بالراء المهملة بعد

الخاء المعجمة وذاخره شبه ذلك وجوب ابراهيم ع فتح كما في النقد وفي الجمع ابدال

الراء بالدال سوف يعرف به انه في تلك المباحث من معنى الوجوب ايضا

المتنازع فيه وانه ما يتعلق به الامر بالاصالة فكيف يعرف به انا وله وثمرة

النزاع من انه ترتب العقاب على الترك فكيف يتلوك ثم ايضا لعقابات اربع في تلك

الصلوات الاربع المستفاد من النص ليته قال من الآية وان كان وارده المعنى

الاعم اذ الوجوب فيها في السنح التي ظفرنا بها بصيغة النفي ايضا في بعض الموارد

ما في فيه وفي مثل الوضوء هو الوجوب الغيري هو الوجوب الغيري اي الاصلي

الغيري للوجوب مستفاد من منطوق الخطاب ومراد عند المتكلم ومعنى الغيري الاصلي

التاصلي ولا الاصلي التوصلي لعدم بروز الحكمة ولا التبعي التوصلي لمامر ولينه حق

بالاصلية ايضا بل هو الاصل الاصيل في هذا المقام وسيعرف به بلا فصل ووجوب

سائر المقدمات تبعي يعني بحذافيره والا فالمثل من الموجبين وجوب سائر المقدمات ايضا

اصليا اما تاصليا او غيريا او توصليا ولعل الانسب به احد الاولين فتدبر

ولا يذهب عليك وجه وجه توهم المنافاة انه جعل للوضوء الذي هو شرط شرعي قطعا

وجوبا غيريا بحسب النص ومثال سابقا تبعا لغيره بالنسبة اليه ايضا ومع ايجاد الحاجبي

لذلوم اولا

لدفعه اولا بارجاع الوجوب الغيري المعترف به الى المحصنة ثم سلم التغاير وجعل الفرق بوجوه باستفادة من النص ومورد الامثلة ووجه باستفادة من الخطاب بالشروط واستفيد

جنب بان الاول تعلق بحث الاداء به بالنص نحو لا صلوة الا بطهور الا لا الاية

وذلك ليس هو بمعنى التعرض خارج عما نحن فيه ولم يتوجه الدفع الثاني ايضا ... وذلك

لا ينافي مقابلا لنسبة الى المدفع الالل وما بعده لما بعده ... وحجة الاول

المشهور انهم القائلون بوجوب المقدمة على الاطلاق ولا مراده المصحح بالقاعدة

جامعة وان كان فتوى الثانية في اشواره الحرمة ايضا ببطنها ... الترك المستلزم

للترك الواجب عكس في التعبير حتى ان يعد الترك المتى ... الترك الواجب

فان اصله هو المامور به ودون المقدم ويستلزم منه الترك للترك في مقدمات

روالمتم يقولون فيه كساير الموارد بان الخطاب المتوجه نحو الترك الواجب الذي هو المامور به

يدل على وجوب هذه الترك بالدلالة الالتزامية فهى لازم للمامور به لا الملزومات لما هو

معنى المستلزم لترك ... والذي يترجح في النظر هو عدم الوجوب الذي هو الموافق لهذا

مناسع المقدمة لا منع الوجوب مطلقا فانه قائل بالوجوب التبعي وان كان حقا فان منشاء

مسئلتين كانه خلط المصنف بينهما ان الترك الواجب هل هو الحرام النفسي الاولي او الحرام المعلوم

وبعبارة اخرى يحصل العلم بارتكاب الحرام فعلى الاول يصير الترك مستقلا مقدمات

للترك الواجب بخلاف الثاني فان العلم بارتكاب الحرام انما يحصل بارتكاب الفرد الاخير

وهو من حيث هو كذلك معلوم ونفسه مامور به من دون اشتباه اصلا لمعنى المتوقف الاخر التي لا منها طرف الاشتباه ونزاع المصنف مع المشهور في تحقيق الموضوع والاستحكم ثم بعد النزاع في ثبات المسئلة الثانية التي كانوا فيه وجوب المقدمة فالمشهور من المتقدمين يقولون بالوجوب الشرعي والمحققون يكتفون بالوجوب الشرطي ومحض اللابدية ومنهم المحقق والحامد انا لا نقول به ايضا وقد اختلط هنا عليه الادب المتأمين الظاهر ان الكلام في دلالة الامر لان خير المدلول بالاجماع كما يأتي لا يجري في الجزم بردة الآن المعظم لما سكتوا عن هذا التفصيل بطل خلافه والقدر المسلم من الدلالة هي التبعي اما الطلب ولو تبعا فلا واما اللابدية فعلى كما في المقدمات وربما نفى الخلاف تارة في المسئلة في تعليق المعالم في بحث النهي عن الضد كما في تعليقة على الشرح العضدي ايضا صريحا الاتفاق كما عن الشيرواني والمحقق الشيرازي وكذا العالم نفسه في بحثنا في الاوامر والنهي وشبهها فلعل التعليل غير مناسب الا ان يحمل للتضعيف وهو مبني لا اصل الدلالة التضمنية فانها من المسلمات والمنع متوجه نحو المدلول فالقدر المسلم هو ما ذكرنا لا ما ذكره هو ولا ما ذكره الاصوليون المرجوح وقد جعل العلامة من فروع المسئلة فان المراد بهذه المسئلة هو بيان فائدة النزاع وان اراد اصل مسئلة مقدمة الواجب فهو زيادة توضيح لمدعى الاتفاق والاحتمال الاول لعله الظاهر **الامر بالشيء** لينبه بدل الامر بالايجاب ليشمل نحو اوجب عليه

اوامر ونواهي

او امرك وما ثبت وجوبه بالاجماع ونحوه فان النزاع اعم مطلقا اي ولا التزاما
عقليا فكيف باللفظي بقسميه او العينية كما هو من اقوال وتاتي
فيقتضيه التزاما بينا بالمعنى الاعم كما سيصرح به عقلا كالفعل اللنيه
الماحي لصورة الصلوة كالمشي او شرعا كالاكل الغير الماحي لها بل الفعل كثير
غير ماح لها على بعض الوجوه والتفصيل في الفقه لا بعينه ليس المراد بها
بشرط لا مثلا والا لا معنى للرجوع اصلا لظهور الفرق بين بشرط شيء وبشرط لا شيء بل المراد
توضيح الكلية وتاكيدها فمراده الا بشرط حتى يصح الرجوع حقيقة او تجوزا فتدبر
ويد يطلق على الترك ليتم بقول مثلا مثل ان التداول في السن الفقها
والاصوليين في اطلاقه هو ذا فجعل كالاول في الحقيقة الاستعمال ليس بدال
[illegible] اما بجعله ونوع لما في مقابله العينية في الاصطلاح هو احد الامر عبارة عن احد امر
الوجودي الذي لا يجمع في الوجود مع الآخر وبهذا ايضا رعى النقيض وملخص يتنا في لم
رة المرادهم من الترك هو الكف مجازا وهو ايضا امر وجودي وآخر بعد
المرادهم من الترك العدمي بان اطلاق الضد عليه ليس على الحقيقة بل على المجاز
فعلى الاول التجوز في لفظ المدلول وعلى الثاني في الدال وبعبارة اخرى الفرق
بينها انه على الاول الضد الحقيقي هو الترك المجازي وعلى الثاني الضد المجازي
هو الترك الحقيقي او مجاز في الظم انه عطف على اما بجعله وفيه نوع تكلف

بيانه بعض ... للمناسبة او المجاورة الظاهر ان اللف على ترتيب النشر فالمناسبة
بين اللف والترك اشتراكهما في جواز اجتماع كل منهما مع الفعل والمجاورة بين الضد
الوجودي والترك ان الاول يتضمن الثاني فيجاوره ونظيره ... او ...
والذي يقتضيه النظر ان المقام لا يفتقر الى هذه الكلية والتي فان الانسب
الاوفق ان المراد بالضد هنا المعنى اللغوي المتمانع في من الاجتماع ليشمل جميع
اقسام المتقابلين بالمعنى الاعم حتى المتماثلين والمتضايفين ... ان
ترك الضد ما يتوقف وسمي مقدمة لتوقف ترتيب بعض الاجوبة على اوله
بحج المتشبث ... الترتيب العقلية عليه كما سيحيله اليه ... لاستلزامه كما
حققه المدقق الشيرواني في رواية بعض المحققين ... فوجود احدهما كالصلوة
مثلا يتوقف على انتفاء الاول المنافي لعمومها او بين المنافي يتوقف عقلي ...
فالتوقف عقلي دفع لما يقال من ان العقل كيف يحكم بتوقف الصلوة على ترك الاكل
الغير المنافي في المثال الثاني فدفعه بانه بعد فرض الضدية شرعا يحكم العقل على
بالتوقف ففي المثال الاول الضدية والتوقف كلاهما عقليان وفي الثاني
الاول شرعي والثاني عقلي ... وقد اغرب بعض المحققين نظرا الى السلطان في تعليقات
المعالم وشرح العضدي وان من مثل الشيخنا البهائي والكاظمي وقبلهم الحاجبي ...
... من باب المقارنة الاتفاقية الخالية عن تاثير احد المقارنين في وجود الاخر فيهما

داما

واسالام من باب المقارنة الاتفاقية ولو في الجملة بان يكون احد المتقارنين مؤثرا في وجود
الآخر او يتوقف عليه تاثير المؤثر في الآخر بالاتفاقية بل انما اما الثاني فكمقارنة
المسبب للسبب او مقارنته لما هو شرط في تاثير سببه فيه كمقارنة الاحراق لوقوع — السبب للمسبب فيه
النار ومقارنته لكون المحل قابلا للاحراق واما الاول فكمقارنة نهق الحمار لنطق
الانسان في قولنا لو كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان علة نهق الحمار ليس
ليس نطق الانسان ولا هو شرط في تاثير علته فيه بل علته قصور استعداده
وشرط تاثيرها عدم مشية الله سبحانه في انطاقه ثم انه رح لم يذكر المدعاه دليلا جليا
واكتفى بالمعنى الآتي وتداخل تاثير والنهاية المحصور العقلي من ان المؤثر في فعل
المامور به هو الداعي او الشوق فيه بعد حصوله يبعث يبعث النفس على الاتيان
بفعله وبقارن فعله ترك الضد مقارنة غير مؤثرة فالتاثير في الحقيقة للداعي والعزم
والشوق ويكون ترك الضد في جنبه كالحجر في جنب الانسان ومما ذكرناه
لا يدعى ان ترك الضد هو السبب في فعل المامور به بل السبب هو ما ذكرته لك
بتوقف تاثير هذا المؤثر في هذا التاثير على ذلك الترك المذكور ويتعين به اخص
الداعي هو المقتضي ولا بد في اقتضائه للمقتضى مقتضى ارتفاع المانع فالضد
هو المانع وتركه رفعه فلو كان ترك الضد او بعبارة اربط بالمقام
لو كان ترك الضد مقدمة لفعل المامور به فيكون فعل الضد مقدمة لترك المنهي عنه

ادل بالاذعان وهذا هو الوجه النقضي في اثبات مرامه كما سيجيء في شرحه بعد قوله مع انه يحتمل

بقي الكلام في وجه الاولوية وهو اما كون الفعل ادعى في الحمل لنا بشئ من الترك

فلان الاهم عدم اقوى في عدم الدخل في النابت اما ان الترك مقدمة محضة للفعل

والفعل علة للترك كما سيشير اليه في طي قوله وان اراد وانه بفعل احد الاضداد

يحصل الترك المنهي عنه بخلاف ترك واحد من الاضداد فانه لا يحصل منه فعل المامور

بل لابد من ترك جميعها (ترك بدو) او دعوى كيفية في شئ واحد او لمن دعويها في اشياء

متعددة بل لا اقتضى هذا ملخص هذا الوجه النقضي انه لو كان مطلب المستدل حقا

لزم كون مسالة الكعبي حقا مع انه غير لا يقول به حتى المستدل او لزم منه الدور ايضا

وقد اشار الى الوجهين اولا في طي قوله وتوضيحه وثانيا في طي قوله مع انه يحتمل في الحقيقة

هذا الوجه يحتمل الوجهين لنقضيه مع انه يحتمل الاذعان المذكور هو اشارة

الى النقض كما ان الجملة السابقة اشارة الى الوجه الاول في الحقيقة اثبت بطلان اللازم

وهو بطلان قول الكعبي ما خوذ يلزم الدور لكن عبارته بطل في عبارات القوم

فان ترك الحرام قد يتحقق ملخصه على وجه الايضاح ان المكلف في ترك الحرام

حالات ثلث فمرة يترك لاجل الصارف المانع عنه نفرة الطبع من دون اشتغال

بارتكاب فعل لفظي كله واخرى يترك كذلك مع اشتغاله بذلك لكن لا بحيث

لو لم يشتغل نفسه بفعله لاجل قصوره في نفسه ينصرف من وجه وهو ملاحظة

التعدية

اما ما ذكره المص واما نحو

نقيضين نحو

في محله لاجل كمال النفرة ايضا من جميع الوجوه وثالثة يترك مع اشتغاله به بحيث لو لم يشتغل نفسه به لفعله

التقدم الاحوي ويميل من اخر بمقتضى الطبيعة الحيوانية والعوى النفسانية

ففي الاولى لا ايقار من اصلا وفي الثانية يحصل التقارن لكن لا على وجه التوقف بل

بمحض الاتفاق بالوضع وفي هذين الوضعين لا يجري دليل الكعبي من التوقف سيما الاولى

نعم يجري في الثالث وهو نادر فكيف يثبت به الكلية المدعاة له [illegible] من جميع

الافعال مبنى على بقاء الاكوان واستغناء الباقي عن المؤثر كما هو التحقيق

فيها [illegible] لا يمكن التخلف فان الضدين لا يجتمعان ابدا وقد يرتفعان وهذا

مدار الفرق في الحقيقة [illegible] الظاهر انه اراد منه لزوم الدور بتقرير انه في فعل الضد

يتوقف على ترك الضد وترك الضد يتوقف على فعل الضد اما التوقف الاول فلما

فكما زعمتم واما التوقف الثاني فلاولوية الاذعان به [illegible] اعز من سابقه

حيث انه مغالطة محضة لاختلاف طرفي التوقف ومعه لا يلزم دورا اصلا فان التوقف

الذي فيما نحن فيه هو توقف الصلوة مثلا على ترك الاكل مثلا والتوقف الذي هو الاولى

بالاذعان الذي يلزم منه شبهة الكعبي هو توقف ترك شرب الخمر على فعل مباح

كالاكل مثلا فاين الدور وهذا معنى قوله لان المقامين متغايران وبهذا التقرير

يندفع شوب التكرار بين هذه الفقرة وما بعدها وسنزيده توضيحا

وان اراد ان ترك الضد لما اشار الى وضوح بطلان الدور بالتقرير السابق للخصم

بسبب تغاير الطرفين وامكن تقريره للخصم بوجه يتحد الطرفان لاجرم اشار اليه

مع دفعه وهو بان يق فعل الصلوة يتوقف على ترك الازالة مثلا فضلا عن الازالة واما هذا فكم
وترك هذا الحرام يتوقف على فعل الصلوة كما هو الاول بالاذعان فاتحد الطرفين واستلزم
الدور بقي الكلام في دعوى صراحة السوابق الاول من كلام الخصم كما هو ظ عبارة المص وذلك
ان عبارة الخصم لما تضمنت شبهة الكعبي وهو موافق للسوابق الاول كما لا يخفى فقوله
والحكم فتنبه ان في هذا المقام اي في دعوى كون فعل الضد الاخر علة لهذا الضد اشتباه
التوقف بالاستلزام اذ ليس ثمة الا اشتباه العلية بالمقارنة الاتفاقية فان فعل الضد
الاخر ليس علة لترك هذا الضد لان المعلول لا يوجد بدون العلة مع انا نرى ترك الا الضد
الاخر جامعا مع ترك هذا الضد لجواز خلو المكلف عنها جميعا ومراده بهذه العبا
ما قررناه ليطابق سوق ما بنى عليه مراد الخصم فانه بالتوقف العلية وبالاستلزام المقارنة
الاتفاقية نعم فعل الضد الاخر يستلزم اي يقارنه اتفاقا لترك هذا الضد فيتجه
ما قيل الكاتبي في عبارته هذا وانت خبير بان ما ذكره من دعوى محض المقارنة الاتفاقية
انما يمشي في الصورتين الاوليين من الصور الثلث التي فرضناها في احوال المكلف بالنسبة
الى ترك الحرام مستخرجا اياها من عبارته السابقة معترفا بها ايضا فيهما لان المفروض فيهما
كفاية الصارف للمكلف في غلبة ترك هذا الضد واما في الصورة الاخيرة فلا تنهض لان المفروض
فيها انه لولا اشتغاله بفعل الضد الاخر لارتكب هذا الضد لقصور الصارف عنه
فقيهما تم والدور للخصم يرد على المص وكانه غفل دفع وروده عليها والذي يخالجني في دفع

الى قوله

ان الفعل في هذه الصورة سلمت التوقف من الجانبين لكن توقف الترك على الفعل من حيث العلية
وتوقف الفعل على الترك من حيث الشرطية اذ لا يعلل شيء بالعدم كما اشار اليه في بيان توجيه
مراد الخصم انتهى واذا تغاير الطرفان ولو بالحيثية التقييدية لاندفع الدور جزما لو كان
توقف ب على ج من حيث الحلاوة وتوقف ج على ب من حيث البياض كذلك فلا يلزم
دور اصلا قوله والظاهر ان منشأ التوهم رجوع الى اصل الكلام وبيان لمنشأ
توهم عدم كون ترك الضد متقدما لفعل المأمور به وجعله من المقارنات الاتفاقية
قوله يتخلف غالبا عن فعل ضده يعني يتخلف ذلك في نظر العقل بقرينة قوله بعده
بلا فعل يخبر اه قوله واما مع وجود الصارف كما نرى [illegible] ان منشأ
التوهم اما بدون وجود الصارف فالظاهر ان ترك الضد يتخلف اه [illegible] وجود
الصارف وعدم ايجاده له في الخارج فمنشأه الظاهر ان لا تحقق له في الخارج له
ومراده بعدم التحقق الامتناع الناشئ من وجود الصارف والممتنع من حيث انه
ممتنع لا توقف له على شيء اذ غاية التوقف العدم عند العدم والموجود انه معدوم لاجل
الصارف بعدم ترك الضد يعني ايجاده لا تأثير فيه عدما اصلا والا لزم اعدام المعدوم
قوله ثم طرد الكلام عقلة حاصله ان في المقام فروضا ثلثة لان المكلف حالا اما
ان يشتغل بايجاد المأمور به او لا يشتغل وعلى الاول فاما ان لا يتفطن المكلف لترك
الضد ما يتوقف عليه فعل المأمور به او يتفطن فالمتوهم لاحظ الشقين السابقين

ومنع التوقف فيها اما احدهما فبحسبان لزوم التفطن واما الاخر فللزوم اعدام المعدوم
وذلك بملاحظتها كلية منع التوقف وغفل عن الثالث فانه ايضا مما لزومه وتحقق فيه
التوقف ويندرج في دعوى كلية عدم ... واستخف دفع للقسم الاول وكانه دفع
الثاني وهلا او غفل ولو قال وكذا عدم الاتيان بالفعل لنص بجوابه ايضا يعني انه
ايضا لا يوجب عدم التوقف في نفس الامر ... لا يوجب عدم التوقف لانه ونحو
الاحكام الشرعية لا يتوقف ثبوتها العلم والتفطن ... مع ان هذا الكلام يجري
بعينه فيما انقطع المسافة الى الحج مثلا وكثيرا ما لا يتفطن بكونه مقدمة وهذا ...
فان قلت كان التوهم بعد تسليم التوقف اراد الشبهة في وجوب مثل هذه المقدمة
يعني ما كان غير متفطن به او امتنع اخذ في المقدم ... فان كان بمنزلة الحاصل
وعلى هذا فكان ذكر فساد عدم التفطن في السابق حتى يطابق الحاصل مع ما هو بان يقول
مثلا وما معنى الوجوب مع عدم التفطن ... على ما ذكرته حيث انك ذكرت ان القائل بكلية
وجوب المقدمة يقول بالوجوب الشرعي ... وتوهم كون الخطاب دفع لما يتوهم سلمنا
عدم خروج اصل الواجب عن الوجوب لكنه يوجبه الايجاب بغير مقدمة مثل هذا الواجب
فيتجه ... ومع وجود الصارف لا يمكن صدوره او بانه مطلوبة لاجل التوصل
الى الواجب ومع وجود الصارف لا يمكن وجوبه صدوره فحذف الجملة المعطوفة بالقرينة
وذلك ما ينبني عليها وحيث لا يمكن صدق الموصل اليه فيتجه ايجاب الوصلة اليه ...

بالنقض

بالنقض يعني لو كان الاشاع لاجل الصارف عن الواجب الموصل اليه منا لقبح الخطاب
بالوصلة فكان الخطاب بنفس ذلك الواجب ايضا قبيحا مع انكم لا تقولون به ويمنع
امتناع الواجب لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما مر ولذا لم يذكره سندا
للمنع ولان التكليف للامتحان يعني ربما يكون الغرض من التكاليف
هو الاتيان بالمقدمات دون اصل الواجب كما في ذبح اسمعيل والا لزم النسخ قبل العمل
مستلزم للبداء القبيح منا وهذه قرينة على ان المراد بالذبح المامور به مقدماته وغايته
تاخير البيان عن وقت الخطاب وتحقيق الكلام في هذا المقام يا بى [illegible] فالكلام على
التاكد كانه دفع لما يقال اذا كان بعض المقال من تسليم بالمقدمات فيها فلم
لا يقولون بالنتيجة فدفعه بان التاكد بالوجوب مع عدم اللزوم التابع [illegible] كما
ترك المقدمات لتحقق الاضداد ولان السد بانع والمانع يطلق عليه لفظ
المقدمة غايته كانه دفع لما يقال في دفع الشناعة كما انه لا يوجب الترتيب
عدم التفطن للاعقاب ايضا الثالثة المباح يجوز تركه الخ وجه جعله هذه

الثالثة

المسئلة من مقدمات البحث كون بطلان مذهب الكعبي سندا لمنع كبرى ما اورده
دليلا ثالثا للمستدلين على الاقتضاء بالاستلزام العقلي وهو ان فعل الضد
مستلزم للحرام وهو ترك المامور به وكلما هو مستلزم للحرام حرام فثبت المدعى ح
والموقوف في الجواب الترديد فان اراد المقارنة المحضة منعنا الكبرى والا فالقول
لصح

الكعبي لاستدلاله على مقصوده بنظير ذلك وهو ان فعل المباح يستلزم الواجب وهو
ترك الحرام وكلما يستلزم الواجب واجب ففعل المباح واجب وسنده سنده
وهو امتناع اختلاف المتلازمين في الحكم وهذا الوهم فيما نحن فيه لشهرة مسئلة الكعبي وبيّنه
بالملة فنذا ايضا بالحلال ونكت الى نع بلقيه المنع فتكلّف مبه للكل السند بوضح والمهم
جعل هذه المقدمات للايضاح لا للاثبات قوله فتدبّر ان زيادة الوثوق به
التحرير ان الاول بناؤه على العينية لانه مباح ذاتا ويعرضه الوجوب بالاعتبار
وهذا يظهر من الكتاب كالعلامة والحاجبي حيث تمسكوا لنفي بغير مال المتن من الدليل فقط
وهو ان الاتيان في ترك الحرام وترك الحرام واجب والثاني بعكس ذلك وهو ان المباح الذاتي
واجب بالعرض وهذا يظهر من المتن حيث لم يتمسك له بدليل العينية كالعلم وغير مخفي ان
الثاني ليس كالاول في بداهة البطلان قوله لا غير اي لا غير واجب ولو بالاعتبار قوله
حتى ان والنزاع معنوي خلافا لما يشعر به كلامنا في شرح الزبدة حيث جعل النزاع
لفظيا حيث قال بعد قول المهم المباح موجود اجماعا ان اراد به ان ما هو مباح بالنظر
بالذات موجود فدعوى الاجماع مسلمة لكن مذهب الكعبي هو ان ما هو مباح بالنظر
الى الذات واجب بالعرض كما نقله جماعة من المحققين وذكر بعضهم بان المناقشة في
المسئلة لفظية فلا يكون مذهبه منافيا للاجماع ولعل الوهم ان جواز الترك الى بدل في كل
مباح ذاتي مشترك بيننا وبين الكعبي فاين التنازل وفيه ان الفارق هو الاستدلال على

والمطلوبية

والمطلوبية فتدبر قوله وثانيها النقض الواضح ان يقال المباح مقدمة للواجب الذي
هو ترك الحرام وكلما هو مقدمة للواجب واجب فالمباح واجب قوله منع ذلك اي
منع المقدمة الرابعة المطلوب الثالث لانه حيث ان اصلها مبني على ان المتلازمين
في حكم شيء واحد فاذا اختلفا في الحكم بان كان احدهما واجبا والاخر مباحا لزم اجتماع
الضدين فيما هو بمنزلة شيء واحد وهو ممتنع فاجاب عن هذا التعليل بانا لا نسلم
امتناع اجتماع الضدين فيما هو بمنزلة شيء واحد وانما القدر المسلم هو امتناع اجتماعهما
في شيء واحد حقيقة لا فيما هو بمنزلته قوله الا في العلة والمعلول يعني اذا كان احد المتلازمين
علة للاخر فوجوب هذا المعلول يستدعي وجوب علته عند بعضهم وهو من يقول به بوجوب القائل نحو
مقدمة الواجب اذا كان سببا ثم انه ربما يشعر العبارة بالقول بالرابطة في تحقق ذلك
من ذلك القائل بان يكون وجوب العلة ايضا مستدعيا لوجوب المعلول ويتم في نقد د
الامتثال ووجهه في التعليقات قوله واما الثاني فاجيب المذكور في المتن اجوبة
مجاز الله ومن بينها خامسها عن السلطان وهو ما اشار اليه بقوله واما ما ذكره بعض
المحققين والاول والاخيران منع الصغرى الا ان اوسطها منع لكليتها والباقيين لنفسها
والثاني نقض على الدليل والثالث منع للكبرى قوله هذا هو الجواب النقضي بان
يقال ما جاء الدليل بحيث يقتضي يقتضي الوجوب الحرام فيقال الحرام كترك الحرام مقدمة
للواجب وهو ترك الضد فيكون واجبا بمقتضى وجوب مقدمة الواجب قوله والوا

حاما فالصلوة لترك الواجب اي كحرمة الصلوة لو فرض ضرورتها مقدمة لترك الواجب وهذا

بنفي
ايضا نقض على الدليل بحث انه بحسب لدهم لجري نظره بحيث يقتضي الحرمة الواجب

وغير مسئلة اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص بان كانا ضيقين مضيقين

مثلا مع ان احدا لايقول بحرمة الواجب في هذه الصورة حتى القائلين بان الامر بالشئ

يقتضي النهي عن ضده الخاص بان يقال مثلا صلوة الظهر مع الضيق مقدمة لترك الحج

معه وهو محرم وكلما هو مقدمة للحرام محرم فالصلوة في الصورة المفروضة محرم بحثه

ان وجوده لما كان مقدمة للترك فلما ان ذلك الترك قد يكون واجبا للوجوه ترك الحرام

فقد يكون ذلك الترك حراما للوجوه ترك الواجب فجاء النقض المذكور اعتبار

الجهتين يعني اعتبار الكون للجهتين كما كان اعتبار اصل معناه على اشتهار التوجيه النقلي

عنه كما ... فالتحقيق في الجواب هذا السوق وربما يشعر بضعف حمل جواب الاخير

جوابا مع انه بنفسه مقبول فالاضعاف ليس في نفسه بل في لازمه وهو تسليم المقدمة الممنوعة

... والتحقيق في الجواب هو منع كلية الصغرى فاذن لا ينتج الكلية النتيجة وهذا كان

مدعى اللفظي كليتها وبهذا يفترق مع الجواب الاول والخامس وانما منع للصغرى على اصلها

كما اشرنا اليه ... ان ذلك ليس بمقدمة مطلق بقيد للممتنع لا للنفي وبعبارة اخرى بان

رفع الايجاب الكلي الكلي بحرف لم يتم كلا انسان لا من باب السلب الكلي بحو كلا انسان ... ص

وهلاك هذا التفصيل ان المطلق قد يكون خالد الذهن عن الحكم بالكلية وقد يكون ملتفتا

منجاعه

منه جاعنه او ثابتا اليه ونحوه فهذه تخصور قيل ان الصارف يلجئ في تركه

الحرام ليترتب له فيلجئ بذلك نظرا الى سوق هو بصدده قلنا لو تحقق وفرض

لسوق مفرط او مشوق قريب اداه بحرف قلنا وذلك لا يثبت الكلية كما اشارة

الى ما ذكرنا من النقض والجواب بعد قوله حصوصا قيد لا صل المنع المطلب وهو عدم

ثبوت الكلية المدعاة مع وجوب الصارف ووجه الخصوصية انه على القول بالترك لا يكاد

المكلف المراجعة الى النفس وحفظها بخلاف القول بالالف كما سيجي ذكره

لا يحتاج الى الشي اصلا لا فعل من افعاله المباحة ولا حفظ النفس بل وقد

يكون المكلف خاليا عن كل شيء حتى الاضطراري الذي لا يتصف بحكم من الاحكام

حتى الاباحة وهو ابقاء النفس وبالجملة فلا يحتاج الى الصارف في الاباحة

والاضطراري وهذا وجه الترك قيل بقاء الالوان المسئلتان من مسائل العلم

الكلام فانظر الشريعة في فصل من الجواهر في احكام الاجسام قال والضرورة قضت ببقائها

والثانية في الامور العامة في اواخر بحث الوجود والعدم قال والممكن الباقي يفتقر الى

موثر قلنا ولك ان تقول دفع لما يتوهم من ان وجود الصارف لا يستلزم الكلية المدعاة

على القول بكون ترك الحرام هو الكف بل لابد له حفظ النفس وهو من جملة الافعال

المباحة فان المكلف بالشرب مثلا لا بد له فعل من المباحات من اكل او نوم او حفظ نفس

مثلا وهو مخير بين الاتيان باحدها فيثبت ما ادعى من الكلية والجواب الحقيقي

عن هذا الاشكال ان الملف هو نفس ذي المقدمة فلا تترتب معناه الكف عن هذا التقدير

وليس من جملة المقدمات المباحة حتى يقع اللعبي وقد اختلط الملم هنا فاجاب عنه

بوجه او فعه في حيص وبيص فيا بالى اذ كيف ما ابداء مادة التخلف كتحقق

موضع يحصل ترك الحرام المكلف به بدون لابدية فعل مباح في صورة وجود الصارف

فانجزم به العلامة الدوانية وقال للكعبي ان يدفع بانتفاء اصل ذي المقدمة راسا في صورة

عدم الشعور سيما على القول بالامر كما هو المفروض في هذا المقام فان عدم الشاعر بالترتيب

مثلا كيف يحنث بالكف عن الشرب فانه من المسلمات ان من شرائط توجه التكليف

الشعور به وانما ثبت مادة التخلف الى المباح اي الملف المتنازع فيه لكن

قد يقوم مقامه من الحيثيات مقام الملف المتنازع فيه سائر افراده من الافعال

المباحات المقصودة الآخر كالاكل والنوم المعترة له بعض الامور الغير المقدورة

وهو الملف الغير المشعور به شرط الحرام وهو الشعور او المانع عنه وهو الذهول

ونحو ذلك من انتفاء الاسباب والصد موسعا الظاهر لفظ الموسع الوجوب

والتوقيت مع ان النزاع اعم كما يانه في المندوب والمباح والمكروه بل في ما يسمى بالحرام

ايضا وكذا في العبادات كصلوة الزلزلة فلا بد من التوسيع ليشمل في لفظ الموسع من

تلك الجهتين وقس عليه لفظ المضيق في جانب المامور به بالنسبة الى الوجه الاخير فلا بد فيه

ايضا من التوسيع ليشمل الفوريات فان الفوري غير المضيق اصطلاحا مع ان النزاع

ايضا يشمل المندوب

ايضاً يشمله فتدبر فيلاحظ ما هو الاهم لم يتعرض لصورة التساوي والاهتمام

مع ان المفصل تعرض له ولعله لندرة وقوعها ومن يفصل من مشايخنا العالي اره

في تعليقات الزبدة والصور المفروضة في عبارة الشرح ومنها ما في واحدة حيث انه

صورة الاختلاف مع الاختلاف اما ان يكون حق الله مضيقاً وحق الناس موسعا او بالعكس

ولابد من بيان الصور العشر منفصلة مع الامثلة لتوضيح الحال في جدول متسعة

الثبوت ونريد الواحد في بيانها في صيق ... بيان ... الاختلاف

بحسب الزمان مطلقاً اي سواء ... من الحق او اختلفا بتمامه واما الثاني

ومن المضيقان في اي في الحقيقة بيان انه ... مع تشديد ... وان لم يوافق

ما عندي من النسخ المتعددة ومع اختلافها بيان انه ... الثانية راجعاً الى

الحقيقة او الحقية وان لم يوافق ما عندي من النسخ فهو راجع الى المامور به والضد وكيف

كان هذا التفصيل يختلف مع ما ذكره المصنف في مواضع منها انه في التحليلين انه مورد

النزاع دون المفصل فانه اطلق الترجيح للمضيق فان اراد من حيث الصحة ففيه الكلام

والنزاع المعنون بين ايدينا وان كان من حيث جواز الارتكاب وعدمه فهو ايضاً موضوع

... هذا العنوان راسا ومنها انه اطلق في الرجوع الى الاهم والكلي على ذلك رد ...

للاختصار ويؤول اليه ايضاً تطويل المفصل لان تقديم حق الناس ايضاً للاهمية ومنها

ذكر المفصل التخيير في المضيقين يعني مع وزن التساوي مع اتحاد الحقيقة ولا مع اختلا

فيستكل منه من الزق بخلاف المم فاوظاهرا سابق الظهور وذلك خارج عن

محل الدلالة لان ما ثبت بدليل الاشارة لا يترتب عليه احكام الخطاب ولا يسمى مفهوما

ولا ثمرة لهذا النزاع حيث انه ثبت من الخارج حرمة مخالفة الامر وتركه بالايات

من يخذ ومن يعص الله واضرابه فلا حاجة الى اثبات التحريم بالنهي المستفاد من خصوصيات

الاوامر وفي تعليقات الزبدة انه يثمر في التعليقات ما لو قال ان خالفت نهيي فانت

على كظهر امي ثم قال لها قومي فلم تقم فعلى الاقتضاء حصل الظهار وعلى العدم العدم

وتنظر بعضهم فيه بان الاطلاق لا ينصرف اليه وفيه انه مناقشة في المثال فلنا ان نوضح

لفظا معها وايضا يثمر في تعدد العقاب ووحدته وتعدد التوبة ووحدتها بل ونقض العدالة

لو كان ما على الماموريه مخالفة صغيرة وحصل الاصرار بالتكرار مرة واحدة الالتزامية

اللفظية المعبر عنها بالبين المنقسم الى الاعم والاخص الالتزامية العقلية المرادة

ما لا يكون المدلول فيها مرادا بالخطاب ولا مستعملا فيه اللفظ وهي ينقسم الى دلالة

الاشارة والى ما يستقل به العقل الذي ذكره المص في بعض مقدمات مقدمة الواجب

حيث قال ثم ان ههنا معنى آخر للاستلزام العقلي الدال فلو فرضنا خطابان الهم

اصليان للشي احدهما بلسان رسول الظ والآخر بلسان رسول الباطن الماخوذ كلا

وارادة منا هو المعنى كما يظهر من مواضع من كلامه وسيتضح عن هذا الحصر نزاعهم

في دلالة الاشارة وانه لا يثمر ما هو بصدده من الثمرات قضا لحق تبعية الدلالة

فيها واما

فيها واما هو بلسان رسول الباطن فهو خطاب مستقل يثمر للثمرات المطلوبة كالخطابات
اللفظية بدلالة المستقل ابطال بطريق اولى فان كلا ما كان جزءا تحليليا للوجوب
او لمدلول صيغة افعل اذا لم يكن جزءا لما يجب لها التمام العقلي وهو المنع من الترك
فالا يكون جزءا اصلا حتى يجب التحليل العقلي اولى بذلك وهو فعل الضد الخاص كما
يظهر من ادلتهم حيث لا يتمسكون بالتبادر بل بادلة منفصلة عن اللفظ والذي يليق
بهما بيان ان هذه المقدمة مستدركة بل الاولى ادراجها في الاولى بان يقال الامر طلب فعل
مع النهي عن تركه فلا بد من رابعة جزئية بان يقال والنهي عن ايما كان هو المطلوب لان الكف
النفس مقصد وجودي خاص ضده وفيه ليته اشارة الى تسليم اولى الاربعة بان
يراد بالالتفات اتفاق لا بعض مع وجود المخالف فان المانع عن النهي عن الضد العام من سلمه
منه الى الاشارة ينكر ما حتى لم يعبرها بالذم او لا منع للمقدمة الثانية
مع ان الكف منع للشق الاول من المقدمة الثالثة لانه مستند لمطلب الخصم ولا يضعفه
وهو كون الكف داخلا بالترك
كما لا يخفى ووجه هذا المنع هو كون المامور به تطليقا مخالفا للنفس غالبا فلا يحتاج في تركه
الى زجر النفس لانه يميلها الى ليته قيده بالغالب كما صنعناه لعدم انفكاك
ليته علله بانه لا دلالة للعام على الخاص فان احد الامرين مما لا بد منه فلم يثبت خصوص
الثاني بناء على عدم اخذ المستدل مقدمة رابعة في جعل الكف ضدا خاصا ايضا ولو كان
ملك موضوعا عنه لما يأتي جواب المص ببيان في ذلك الكف كما لا يخفى وبيان ان اقول

ان اصل النسخة التي عليها اصل الاستدلال بلفظة الواو لا او بين شيئين وعلى هذا

يستغني عن الرابعة ويصح جواب المص ايضا بلحوق هذا وبكل ما رايناه من النسخ هو لفظة

او فيحل المقامان جميعا فتدبر قال يعني تعلق النهي بالاضداد الخاصة وهذا الجواب

يتعلق بمنع انطباق النتيجة وهو النهي التبعي مع المدعى وهو النهي الاصلي حيث انه

جعل المستدل مدلولا ثابتا بالاستلزام اللفظي الارادي وهذا الدليل لا يثبته بل غايته كون

المنع رضى المتكلم بانضمام ما استدل به المستدل وهو معنى التبعية المعبر عنه بدلالة الاشارة

ان العقد يحكم قد عرفت انه لا معنى لا يكون مراد المص بالعقل هنا الاستقلال الذي

اشار اليه في مقدمات مقدمة الواجب قال بعض المحققين من السلطان بل رد مقدمات

ما هي فيه والتحقيق منه منع المقدمة الثانية على تقدير منع انطباق النتيجة على احد

وتقاصيه هذا الجواب والذي بعده لصاحب المعالم وملخصه منع كلية المقدمة الثانية

تقتضي امتناعه بحالة الاشتغال اي امكان التوصل والالزام بالشيء مع امتناع غايته وهو

يتيح اذ الاختيار اي كون المكلف مختارا في الصارف لا موجبا والحاصل ان

وجود الصارف الاختياري لا يجعل التوصل ممتنعا قال كما في تكليف الكافر

بالعبادة هذا رد تقتضي على الجواب بعد حله وملخصه انه لو صار وجود الصارف
تقتضي

عن ذي المقدمة سببا لامتناع التوصل بها ووجوبها لزم ان لا يكون الكفار مكلفين

بالعبادة لان الصارف عن العبادة هذا يجب الايمان الذي هو مقدمة صحتها فلا يجب

عليه العبادة

العبادة حين عدمه والالزم التكليف بالمحال وحله انه جاز في الصارف والصارف
الاختياري لا يجعل التوصل ممتنعا كما سبق ومذاجبه ايم تعني قول المرجحين
في مقام الاستدلال لو لم يجب المقدمة لزم اما التكليف بالمحال او خروج الواجب عن الوجوب
ماخوذ في المقدمة ارادة المكلف بان يقال لو لم يجب المقدمة مع ارادة المكلف للمامور به
لزم اما كذا او كذا وان لم يوجد لمنع التالي اذ مع عدم ارادته له لا يكلف حتى يلزم
كونه بما لا يطاق ولا واجب مطلقا حتى يلزم خروجه عنه ومنه ملخص الجواب انا لا
نسلم ان في المقدم شيئا مطويا سواء كان الارادة وما ذكرته من منع التالي انما
هو مع امكانه واما عدم فعليته فلا التكليف والوجوب بحاله اذ الامتناع بالاختيار
لا ينافي الاختيار ثم اعلم انه يتفرع على مسئلة الارادة مسئلة فقهية هي ان
من عليه قضاء الصلوة هل يصح له التطهر بقصد الوجوب قبل الوقت من الحدث وضوءا
او غسلا على القول بعدم الوجوب النفسي في الثاني اي مطلقا حتى اذا لم يرد القضاء مطلقا
او مع هذه الطهارة ام لا فعلى ما ذكره العاملي ره يتعين الثاني لعدم تحقق فعلية
الارادة للمامور به بخلاف ما ذكره المص كما هو التحقيق فيكفي فيه امكان تحقق القضاء مع
هذه الطهارة بل يظهر في ذلك بالنسبة الى التطهر في اول الوقت بقصد الوجوب مع عدم
ارادة اتيان الصلوة مع هذه الطهارة فعلا او امكانا وهو غير محل النزاع اذ ما
فيه امكان الارادة بحاله بل ورفع الصارف عن نفسه واجب بان الاستلزام

هذا الجواب من المعالم لكن بتصرفات من المص قال محض المقارنة اي لا التوقف بدون
العلية اومعها ولا التثبت الخ والا تثبت لاحاجة الى هذه الثبت والى فانه يطلع
بالضرورة كون مقارنات الحرام حراما والالزم لفاعل محرم واحد مرتكبا لمحرمات
لايحصى ضرورة كثرة المقارنات معه حلك قال وان لم يكن لايلايم الترديد بينه
وبين الشق الآتي فان ادات الوصل يستدعى العطف على الفرد الجلي بالواو اللهم الا ان
بفتح الهمزة او يقال ان الوصل قد يكون للاشارة الى خفاء هذا الفرد وان كان مختصا
بالاداة من دون عطف نحو اكرم اليهودي ولو كان كافرا قال بمنع الصغرى يعني
لانسلم توقف عليه تاثير الوافي وهو العارض لامكان خلو المكلف عن جميع الافعال قال
والكبرى ايضا اي يمنع كون مقدم الحرام بلا علية فالبين حراما كما هو المفروض قال
وكونهما معلولين مثال الاول حفر بئر في طريق مسلم توقع فيها وهلك فهلاك المسلم
معلول للحفر وهو حرام فالحفر حرام ومثال الثاني الصورة بحالها الا ان المسلم محدود الدم
للكافر فهلاك فهلاكهما معلولان لعلة واحدة وهي الحفر ايضا فاهلاك الكافر هنا حرام
لان انتفاء التحريم فيه يستدعى انتفاء التحريم في الحفر لاستبعاد حرمة العلة مع اباحة
المعلول ولو انتفى التحريم في الحفر لزم حرمة قتل المسلم مع اباحة علته واما توجيه لفظ
الثانية دون الواحدة فيما لم تحرم عن قريب قال يستلزم المدعى وهو تسليم الكبرى
فيستعقب النتيجة قال ولان انتفاء التحريم هذا تعليل للشق الثاني كما ان الاول

فلا دلالة وتقريره تقدم في مثال الخواص عدم المانع اي عن فعل المامور به وعلة لتركه

ابدا اي جامع مع فعل الضد او لم يجامع كخلوه عن الافعال فالمراد انه ان جامع فعل الضد

الضد في بعض الاحيان لان المانع عن الفعل هو العلة اوه الدايم متقدم على

فعل الضد طبعا فان فعل الضد امر وجودي وترك المامور به امر عدمي والعدمي متقدم

على الوجودي طبعا فان قيل بان فعل الضد علة لترك المامور فلا بد من تقدمه

عليه قضية تقدم العلة على المعلول ومما حققته ويدبيا له اذ لو لزم تقدم المعلول على علته

الا ان يحرر استثنا من عموم الصارف ابدا لترك المامور به وكان الصارف

عن المامور به متحققا منتفيا والدواعي والارادة له موجودا وهو خارج عن محل

النزاع لان فعل الضد المتنازع في تحقق المبني عليه انما هو فيما اذا كان ذلك الفعل عن اختيار

لا عن اجبار لسقوط التكليف حينئذ الامر بالشيء حتى ليس بشيء من الصدح اتفاقا

من الفريقين فليس فعل الضد اللازم ترتبه على اصل المستثنى منه لا المستثنى ليعتبره

برده ثالثة لا اري وجها للتثليث فليته بدله بواحدة ولعل لاحظ علته

مختصة بكل واحد من المعلولين كانه قيل هما معلولان لا بعلة مختصة به وليسا معا

معلولين لعلة ثالثة وتسليه ما سبق انفا فكانه قال قيل لم يكن شيء منهما معلولا

لعلة مختصة به بل معلولين لعلة ثالثة وليس علة لفعل الضد وعلته انما هي الداعي

والشوق اليه بل انه يكون من مقدماته كان يكون الداعي الى الضد ضعيفا بحيث

لولا الصارف عن المامور به لما اثر الداعي في فعل الضد لا ما اذا كان الداعي الى فعل الضد
قويا بحيث يفعله ولو لم يكن الصارف فحينئذ ليس الصارف عن المامور به من مقدماته ح ويمكن
نفي التخلف فيها اذا فرض خلو المكلف عن جميع الافعال والظاهر ان مراده الذي حمل المص
على هذا الاستظهار اسهلية منع الاستلزام في السبب المفيد عدم الانفكاك فيه بقوله لانه
احتراز عن العلية فلا استبعاد في اختلاف حكمه مع المسبب بخلاف العلة التامة لان عدم ا
الانفكاك فيها بالفعل ووجه هذا الاستظهار قول المجيب في ظني تسليم الكبرى كوجوب المسبب
بدون السبب ثم بعد ذكر صورة الجيب استظهر المنع في العلة التامة التامة ايضا للمجيب
والمحقق والتحقيق يعني ان الحق في الجواب على التقدير الاخير ايضا منع الصغرى
والكبرى جميعا لم اقتصر المجيب على الاول ان ما ذكره اي الصورتين الاخيرتين
لو ثبت اي كون ما يكون فيه من الصورتين اي وان سلم الصغرى وكذلك
الكلام في علة الحرام يعني ان حرمة المعلول لا يدل على حرمة العلة اذ انتفاء التحريم
لا يخفى ان المنع في هذا الشق لا يختص بما ذكره المص لامكانه بدون منع الصغرى الاولى
ايضا فالاولى ان يبدل التعليل بكله اذ يقول مضافا الى ان الخ بنحو المراد الاختيار
الجزئي كالعلة الظاهر من النصوص والفتاوى والآن لا احتمالي ليس من قبيل محل النزاع
وبحثه لا يخفى لم اهمل هو والمص جميعا الجواب النقضي بنظيره في بحث مقدمة الواجب وانه
لو حرم الضد ونحوه بتسبره اه فلا اثر للتحريم في القدرة بعيد ما والذنب بين المقامين

فان فيهما نم

فانه فيما نحن فيه ان الصلوة المتلبس بها فاسدة فلا يلزم بقطعها شيء بناء على حرمة الضد

تدبر [illegible] والاولى الظهر ان الاولى بمعنى التعيين منا لضعف الجواب الاول بان المسلّم

ان يؤخر الكلام في آن اللف لتلبس ومقارنا له لا لا بعد صيرورته متلبسا ويتوجه اما

ان يبقى الخطاب اه ويمكن ان يضعف بوجه آخر هو ان الخطاب بالازالة لا يرتفع لا بدلا بل يرتفع

فيجيء فيه الاستصحاب ويلزم خروج الواجب الذي عن الوجوب يعني الموسع اصل الخطاب

ذكر بعض المحققين من مشايخنا [illegible] وبعض من الاوائل من سبقهم في ذيابه فانظر

الى لباسه وغيره في الزبدة [illegible] بعد ما ذكر ادلة الطرفين قال مؤكدا التوقف فيه

وللبحث من الجانبين مجال واسع ثم اتى بما حكى عنه الهم وقد منع من هذا التحقيق انا لا نبالي

في التوقف في هذه المسئلة مع كونها اصولية مع عدم بلوغ ما يبحث بتوقف عليها كثيرا من المسائل

الفرعية لانا نقول مبني وجه يكون جزء من صحيح التوقف بالاقتضاء في اصل المسئلة

في اتحاد الثمرة وهي فساد العبادة وقد اشرنا اليه بقولنا فيبطل [illegible] لامتناع الامر

بالمتضادين تقريره انه لو لم يكن الامر بالشيء مقتضيا لعدم الامر بالضد لزم الامر

بالضدين معا في وقت واحد والتالي باطل فالمقدم مثله [illegible] فاذا لم يكن الضد

مامورا به هذا ليس من تتمة دليل المدعى بل تقرير لتفريع البطلان عليه

لان الاصل عدم الصحة اي عدم ترتب الاثر الذي الامام [illegible] الشارع بل هو مؤسس

لكن لا بد ان يراد باصالة عدم الصحة اصالة عدم الحكم بالصحة لا الصحة النفس الامرية [illegible]

ن فنر له

والابان مع الشك المفروض في مجرى الاصول فتدبر قوله وفيه ان دلالة ذلك اي البطلان

فهو ليس من اجوبة الدليل بل رد على التفريع وتخصيص له قوله على تسليم صحته اي تسليم

صحة ان يراد ببطلان العبادة التي لا امر لها وكانه اشارة الى ما افاده الفقهاء حيث قالوا ان

صحيح العبادات ما اسقط القضاء وان الحكم ببطلان ما لا امر له مخصوص بالمتكلمين

حيث عرفوها بما اسقط القضاء كما اعترف به ذلك المحقق في مباحث الاحكام وجعل ثمرة

الخلاف في صلوة ظن الطهارة ان ظهر خلافه ولعل هذا من باب الالزام والا فالتحقيق

ان هذا النزاع لفظي فان المتكلمين ايضا يصححون هذه الصلوة حيث انهم يعممون الامر والشريعة

للامر الظاهري والواقعي قوله في المعاصرات معلم اي وان قلنا بان النهي يقتضي

الفساد قوله وثانيا الاولى ان يقرر ان يستفصل عن الرابطة هل اريد به الضد المضيق

او الموسع والاول بين المنازع فيه وبعبارة اخرى النتيجة تمام المدعى وعلى الثاني نمنع

الملازمة اذ لا تضاد بين الامر بالشيء والامر بضده اذا كان موسعا اذ لا تضاد

بينهما قوله [illegible] ويراد بالضد هو الخاص والا فالمهو حقق خلافه اذ

التحقيق ان النهي عن الشيء او بضده العام وهو ترك فان الزنا مثلا ضده العام ترك

فالنهي عنه نفسه مفاد او بترك [illegible] قال بالاقتضاء هنا لا يقول به هنا [illegible]

لا ملازمة وهو بالالتزام وتوهم التضمن هنا قائم ايضا فان النهي عبارة عن طلب الترك

مع العقاب على الفعل فطلب الترك بهذا فيه جزء المدلول والحق البساطة عرفا على حذو

ما سبق

ما سبق قوله ايضا فيه قولان يعني من حيث الاقتضاء وعدمه واما بقية الاقوال فمن كيفية
الاقتضاء واعلم ان هنا ايضا لم يلتفت الى جانب الضد العام بقرينة السياق وهو ايضا
فيه قولان والحق فيه ايضا العدم بمعنى ان ترك المندوب ليس بمكروه لان المندوب
ما يثاب فاعله فجانب الترك فيه ملغى ولا هكذا الواجب كما هو واضح والمكروه ايضا
لانه ما يثاب تاركه فترك المكروه مستحب ومن اراد زيادة التحقيق في هذه المراحل
فليراجع الغاية القصوى قوله لا استحالة في هذا التعليل نعم ولحوق التضييق
حتى يتم به الملازمة وقوله فهو لعل وجهه انه لا دليل على بطلان اللازم في غير المسئلة
القدرية لانه لا ضرورة لان الاقتضاء يحكم عليه شرح حق جدا وهي مستشاع
من الكلية المدعاة في التعليل والاولى انه ايضا فاما ان يريد بضرورة المباحث
واما فيمنع الملازمة اذ يريد بالاعتبار فغير مسلم قوله قد يقول لا خلاف
لما فرغ من بيان مدلول الامر لو بالالتزام شرع في بيان اقسام فخلاصة العنوان
انه هل يكون من اقسام ما يفيد التخيير بحسب هذا الاعتبار في المعنى ويمكن تحرير هذا
العنوان بوجهين احدهما انه هل يتحقق في ارادات الشارع ما يتعلق بشيئين او اشياء
بحيث يعطي الخيرة للمكلف بحسب الطعام لا وثانيهما انه اذا وقع ذلك فالمأمور به ماهو
ولا نزاع في الاول وانما النزاع في الثاني فما ذكرنا يظهر ان قيد الظهور الظاهر للتخيير
لاالنفي الخلاف وبعضده قوله فالمراد انه لا خلاف قطعا في التخيير الظاهري بل وعليه الاجماع

انه قد ظهر لك انه لا ... بعد
التخيير لا ... لا خلاف بعد

كما هو صريح المنية وظاهر التهذيب حيث نقل الريب عنه والزبدة في طي الاستدلال قوله واختلفوا
في المأمور به اعلم ان الاقوال في هذا العنوان ثلاثة منها ما يبطله التخيير اذ يثاب به على الاجود
والارذل بخلاف الباقية فلا يثاب بها شيء من التخيير في المأمور به في الواقع قوله كل واحد منها
به قبل الاشاعرة المعروف بينهم وهو القول الثالث واجبا في نفسه خرج به القولان الاولان من
الثلثة الباطلة واما الاخير فداخل الا انه شديد البطلان لا حاجة الى الاخراج قوله الى ان احد
الابدال يخرج من الاقوال الاخر بهذا فيها واليه ذهب العلامة في بعض كتبه الى المنية والعدة
فلا حاجة الى تخصيصه بالاشاعرة قوله خلاف التفتيش مطلقا ان الفعل للوجوب والندب والا
والتهديد اشتراكا حيث ان العضدي نسبه الى الحاجبي نسبه الى الشيعة وظاهرهم الترتيب والنسبة اليهم
ذكرها بالدليل فان الاجماع واقع على انه واجب مخير واقعي وشيء من تلك الاقوال لا يساعده
قوله مخالفة للاجماع والاعتبار ان اريد به مخالفا استحسان العقل فلا اخفى طلبه للزوم كون
حكم الله تابعا لفعل المكلف نظير ما قال المصوبة وان كان المراد خلاف ظاهر اللفظ وانه يحكم
بعد التجوز في جميع امثال هذه الخطابات فيعم الجميع وكذا ان اريد مخالفة ظاهر لفظ الواجب
المخير فاجود الاقوال الاجود ان يقال تصحيح الاقوال قوله ولكن الاشكال هذا الاشكال
من الفاضل في شرح الزبدة ومقتضى ذلك الاشكال مخالفة هذا القول لم للاجماع والاعتبار
بالنسبة الى لفظ المخير بل لفظ الخطاب ايضا قوله والالزام التخيير في جميع بمنزلة الواحد فيصير
حاصل معنى الخطاب افعل هذا المخير الكلي يعني مخير به ايجاده وعدمه قوله بيده فعل الواحد

اي لو كان المخير

اى لو كان التخيير فيه موجودا لزم التخيير بين فعل الواجب وعدمه قوله ويندفع بان المراد بالتخيير

الخير اي عدم وجود معنى التخيير فيه مندفع بوجود معنا فيه بهذا المعنى قوله ويشكل الخ خلاصة

الاشكال ان التخيير المتداول في الستهم لو كان بهذا المعنى لزم اطلاقه على العينيات ايضا وهو

خلاف الاجماع بيان الملازمة ان هذا المعنى موجود فيها ايضا يعنى انه التخيير في الافراد ومع ذلك

يجب الاطلاق المراد الاطلاق وخلاصة الدفع منع الملازمة لان هذا المعنى ليس بموجود

في العينيات لانه مسلم عنده وسيصرح به فيما بعد بان الوجوب لا يستلزم الاطلاق

لتفاوت بين الادب اذ في الخير قد وجد المتعلق موصوفا قبل الاسناد والطلب

اسناد الطلب الى المتعلق وفي العيني بعده والمتغاير في التوصيف يكون المتعلق

موصوفا قبل الاسناد والطلب في الاول ومن هنا جاء في زيد منع داره وجود الدار

ووصفه بالسعة قبل اسناد المجيء الى زيد بخلاف الوصل ذلك بالنسبة الدار

سيجلسه فانه خلاف الظاهر وقد صح الاعتبار قوله وقد صح الاعتبار ان كالمغايرة

لما بين حال الذي فيه الصنفين وحظ بالبال انهما لا يجتمعان ابدا لشدة افتراقهما

استدرك بان الاجتماع غير جائز وذلك باعتبار وانه جائز في المتقابلين مثال

ان قوله اذا افطرت كفر خطاب بعينه بمفهوم الكفارة مفهوما اجماليا يعني مطلقا

ما ليس الذنب مثلا وهذا ليس مخيرا بالعدم التردد فيه ويطلب افراده الاجمالية تفصيلا

لو اذا اتى ان الله تعالى الشارع الكفارة في الافطار كذا او كذا فهذه خطاب بما صدقاتها

مصداقاتها

واحدها تنزع منها مخاطب بخبري فصدق ان الكفارة واجب يعني تخير الاول بالنسبة
الى المفهوم والاخير بالنسبة الى صدقا بتاءان تعدد الخطابات قوله وبما قيل
فخر الرازي على ما حكاه عنه في المنية قوله قليل الفائدة كما هو برجا سينظم المعارج ولم
قوله وما يمكن اشار بكلمة البعض الى سائر التعليقات كالوصايا والاوقاف والجعالة
فتدبر قوله بثلث واجبات لااري وجها لهذا الا لتثليث بل يحصل الثمرة لو تم بالنذر
الى باتى بواجب شركاه قيل الثلث مطلقا اي سواء اتحدا فراد المكلف بها كان افطر ثلثة
ايام فاتى لما بخصال ثلث او بعدد كان افطر يوما وظاهره حالة النذر كذلك مثل التقرير
فاما ان يتحد الخصال الثلث المكلف بها كان اطعم ستين وصام شهرين واعتق رقبة او يختلف
كان اطعم في البعض وصام ستين في آخر واعتق رقبة في الثالث فالاقسام اربعة وعلى اي حال
لابد من تعدد القضايا والاخرى تقتضي قضية واحدة اذا اتى ببعض الخصال فرع ذمته
فلم يتصف الباقي بالوجوب والكلام في الاستحباب اللهم الا ان يأتي بالثلث دفعة واحدة
مع اتحاد الافراد المكلف بها نوعا كالعتق وفي على الاول فيه نظر واضح اذ لا يمشي برا لنذر على
الاول لو قيل بان متعلقات التكاليف هي الكلية الكليات فان من يقول بان المتعلق
فيما نحن فيه هو الكل واصل سبيل البدلية بالنسبة الى الافراد لكل خصلة خصلة فلم يأت بالواجب
الذي تعلق الوجوب به بنفسه فاين الثمرة نعم يجري هذا الكلام على قول من يجعل متعلقاتها
الجزئيات فان الاشاعرة لا يقولون بالبدل لان المكلف هو الاخذ والخارج خارج واما المعتزلة

فلا نشابه

فلا شابهة للظلية بالنسبة اليهم على المذهب ولكن المهم سيصرح في بحثه باختياره الاول كما
هو التحقيق فلا يجري هذه الثمرة مثل الاطلاق ولاسيما مادة انتقاضه هو مختاره المصدر
المتم الا ان يؤول في لفظ النادر وهو كلام اخر قوله من قولهم فكفارته اي اليمين
والاية في المائدة وصدر الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته اطعام الخ الى اخر الاية ووجه البناء ان تعلق وضع الكفارة بخصوص
هذه الاشياء من دون اضافة الجهة الجامعة عليها بان يقع واحد من الاطعام قوله
والاشاعرة يقولون في حججهم المذكورة مقدمة مطوية هي ان الواجبات المخيرة عنها هو
مطلقة او ان لعله مبني على الغالب ويجيء في [illegible] البارق والا فيجيء يعبر بالمادة
وما يراد فيها كالسواء والنزعة وكلا اي قوله وان كان كانه دفع لما يتوهم ان الا
مناف لمصحح منصب الحكم في مقام البيان فهو قرينة عقلية على صرف اللفظ عن ظاهرها
الى كل واحد بالخصوص لانه اقرب المجازات قد تعرا ولا بالوقوع في المواضعات المعينة
حيث ان المكلف يرى فيها كل الطبيعة وهي في مقام الانشاء مبهمة والتعيين باختيار المكلف
اي في [illegible] حتى على مذهب من يقول بان متعلق التكاليف الجزئيات لانه لا يقول
بالجزئي الحقيقي بل باحد الجزئيات كما هو المعهود منه وحقق ذلك وثانيا بعدم المنع
العقلي في غير هذا الابهام الذي يتكلم معرض الاستاذ كما حقق في الواجبات العينية ايضا
وانما المحال الابهام من جميع الوجوه بحيث لا يتميز منه قوله ولكل وجه يجب الداخل والمدخول

كما اشرنا اليه فالاشاعرة يلاحظون الاول والمعتزلة يلاحظون الثاني قوله فائدة
اصل هذه الفائدة لبيان ان الزائد في التخيير الايجابي بين الزائد والناقص هل يتصف
بالوجوب ام لا وما ذكره في صدر العنوان الى قوله فنقول تمهيد مقدمة لذلك اذ ذلك
المذكور يتوقف على تحقق ذلك الشيء فاراد اولا بيان ذلك ليترتب عليه ذلك قوله لان
الافراد قد يكون بعضها ازيد من بعض لا اري دفعا للغلط قد في هذا الشق لان الاوامر
بالطبيعة وانما يترتب فيه ذلك على الطبيعة انضمام فرد مع فرد فان الاول لابد له من المرة بخلاف
التخيير الشرعي فانه قد يتصور فيه ذلك كما في الامثلة التي ذكرها المصنف وقد لا يتحقق كما في
المغايرة ويمكن دفعه بان المتبع منع غالب التداخل والانضمام في امتثال الواحد وقلنا
فيه وهو غير عدم دلالة الاوامر على المرة ومجرد ذلك لا يجعل المثال المسلم تخييرا شرعيا فتدبر
يعني في بعض الوجوه النقص على الاشاعرة في تسمية المخير بالمخير على مذهبهم قوله يمكن
بدرهم ودينار لا حاجة الى تبديل الدينار بالدرهم قضاء لوحدة الحقيقة لاتحادهما
موجب القصد في نفس ماهيته مثلا اذ قوله في اتصاف الزائد بالوجوب هذا لا يجري
عن اصله في التخيير العقلي بناء على كونه متعلق الاوامر الكليات وعدم وجوب مقدمة
كما هو المحقق فيها بل عليها لا يتصف الا ما عين بالوجوب فكيف بالزائد بل وكذا في التخيير
الشرعي ايضا على راي الاشاعرة ولا بد على المختار في المسلك الثاني وبل في عبارة هذا العنوان
المورد بين الزيقين منها بان وادم انه هل يكون الزائد للامتثال بالداعي المحصل ثم

هو الناقص

هو الناقص والزائد محصل للاستحباب بطلب عليحدة نعم من يقول بخلاف التحقيق فيها لا
يحتاج الى هذا التأويل قوله بحيث يوجد الناقص قبل الزائد بحيث يوجد في ضمن
الزائد ويحصل الامتثال للواجب بذلك الناقص قبل الزائد كما ان التسبيحة فانه
يحصل للامتثال بمطلق الذكر قبل لحوق ما زاد عليها قوله والاربعين في الباقي ليته قال
والاربعين او الستة في الباقي حتى لا يدخل الباقي في الشق الاول قوله لحصول الطبيعة
في الاول بالناقص فلا معنى لحكم الشارع بتحصيل الحاصل اذا المفروض وحدة الامتثال
فلابد من حمل الخطاب على الندب بالنسبة اليه فقط وان لم يكن في الامر بالنسبة الى
امتثال الصدقة فقط وبالنسبة الى الصدقة فلا تحقق [illegible] الناقص قبل الزائد في ضمنه
ضرورة تحصيل الاثنين في ضمن الاربع وقبل [illegible] امتثال الصدقة لعدم تحقق
الدرهم قبل الدينار في ضمنه ويمكن ان يتوهم [illegible] بان الناقص هنا ليس بوجود الا
الاثنين بدلها بشرط الخروج عنها وما هو المحقق في ضمن الاربع وجوده انما هو الاثنان
بشرط عدم الخروج فلا يتحقق الناقص في ضمن الزائد قبله بحيث يحصل الامتثال بذلك الناقص
والحاصل ان طبيعة الناقص مغاير طبيعة الزائد ضرورة الاختلاف في كمية الاجزاء
[illegible] اشتراط الخروج في الناقص بعده وفي الزائد بعدمه [illegible] وحاصل
ان يتحقق طبيعة خاصة في ضمن طبيعة اخرى على وجه الجزئية مع تباينهما كلا لما واذا انقلبت
الطبيعة المامور بها فكيف يحصل به الامتثال واما جعل ما به الافتراق بين الطبيعتين

باعتبار لزوم النية واصلاتها فانها مبني على لزوم تعيين القصر والاتمام فالنية وموارد
التلازم كما في نظائره الكلام الا ان يقال انه من باب الاشتراك فان الركعتين الاوليين يمكن
ان يفعل على وجه الجزئية وعلى وجه الكلية فلابد من التعيين كما في الركعتين بعد الفجر المشتركتين
الصبح والنافلة فتدبر ما اذا في مثله بوجوب التعيين قوله لكونه فرد من الواجب من دون
شيء زائد عليه حتى يتصف بالاستحباب نعم اختياره مستحب لا ان الاختيارات والاراد
ات
ام عليحدة وطلب خاص على القول بعدم وجوب المقدمة وعليه ايضا فالاختيار واجب مخير
ايضا فما معنى الاستحباب فالاولى ان يقال اي نفس الزائد الذي يوصف بالوجوب مستحب ايضا
ولا تنافي بينهما لاختلاف الجهة لان الوجوب تخييري والاستحباب عيني او لما اشار اليه المصنف بتوجيه
استحباب الاختيار من كون المراد اكثرية الثواب لا الاستحباب الحقيقي ونظيره في ظرف العدد
العبادات المكروهة على بعض الوجوه الاتية من الله المصنف في الكلام في دليله هذا الاستحباب
ايضا وهذا من باب التسامح بمحض الاستحباب العقلي او من عدم افضل الاعمال احمزها ولكان
نفعا ويمكن اخراجه مخرجا لعبادة سبحانه وان ليس للانسان الا ما سعى ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره فان خيريته يقينية ثابتة قوله واما القائل باستحباب الزائد ليته قال واما من اطلق
استحباب الزائد قوله بانه يجوز تركه اي الزائد لا الى بدل بخلاف ان الناقص بدل عما
يسا ويه في ضمن الزائد لا المجموع فان الزائد وذلك المقدار نفي بلا بدل ولذا اجاب عنه
المصنف بانه بدل عن المجموع لا عما ساويه فقط لكن لما كان عليه القول في الذي للمقاصد

الجواب بنوه

الجواب بغيره وعلى هذا فالنقض ليس بوارد لان المجموع بل هو مستقل في نفسه والالزم

في اصل التشريع تحصيل الحاصل فحق العبارة ان يقول وفيه ان التسمية في التدريجي

وفي غيره يتبدل ان الاقتداء ..... وعلى ما ذكره هنا جواب آخر نقضي على مطلوبنا الاستحباب

بتقرير ان يقال لو كان الزائد مستحبا حتى في غير التدريجي لزم استحباب تكرار المسح

في الفرض الذي ذكره والتالي باطل لعموم النهي عن التعدي في الوضوء بيان الملازمة

انه يقتضي حينئذ حصول المسح الواجب بالاصبع الواحدة في ضمن الثلث وان الباقي

مستحب فليتامل اخذ لفظ الاستحباب في اللازم كما اخذناه هنا ويرد عليه امور احدها

ان الحاكم القصد في الملازمة غير لازم كما قررنا ما امامه ليتضح مطلق الامتثال لهذا

النوع من التكليف كما اشرنا اليه سابقا سيما لو كان عليه انه يعتبر عدم قصد المجموع

في بيان الملازمة لا كما اعتبره وثانيها ان لا حاجة الى تثليث الاصابع في الوضع بناء

على قصد وجوب الاصبع الواحدة بل يجري النقض ولو وضع اصبعها وامر بها قدر

ثلث اصابع مع القصد المذكور وثالثها ان تحديد المثال والاعراض عن مثال

الفعل الذي هو غير التدريجي ايضا يرشد بان مثل هذا النقض لا يجري فيه مع انه بعينه

يجري فيه بان لو تم ما ذكرت لزم استحباب زيادة الاركان الكثيرة لو اتى بالاتمام هو

والتالي باطل وان شئت قلت لزم استحباب زيادة ركعتين في الصلوة وهو كالاول

في البطلان فليتامل جمع بين الادلة او قال في مثل من يمسح اه لا اقل من ذلك معتذر

قوله فالواجب واحد اي شيء واحد بسيط وهو مفهوم الواحد مع الاثنين
وهذا الواحد امل الاكثر او افراد الواجب ويهذا التعبير وان تعدى ظاهر العبارة
يندفع ما يرد على ظاهرها من توهم خلاف المقصود وعلى هذا فرجع الضمير المنفصل هو
الواحد والمتصل هو الواجب ويحتمل ان يكون المراد بالواجب المسح باصبع واحد
بناء على جواز التذكير والتانيث في الاصبع والمراد بالواحد الواجب هو المنفصل
لان ضمن الثلث وعلى هذا فرجع الضمير المنفصل هو المسح بالثلث الذي هو محل الكلام
ومرجع الضمير المتصل كما لا يخفى على هذا الوجه بلفظ ايضا فلعله كان انسب قوله
ويمكن جعل التمام لا يصح اي وجها لجعله توجيها عليحدة فان مدار عدم حصول
الطبيعة على جهة الامتثال الذي بني عليه سابقا على ان الاقل في ضمن الزائد ليس عين
طبيعة الاقل المستقل وانهما متغايران نوعا والمدار في الاتحاد هو الاتحاد الجنسي
الجنسي لا النوعي والاجزاء مناط الصدق على هذا العنوان والحاصل ان هذا الوجه
ليس وجها عليحدة بل هو مقصود لما سبق عنه من دعوى عدم حصول الامتثال فالاقل
في ضمن الزائد ولا وجه للاجزاء مثل الصلوة بل على هذا العنوان والاجزاء مناط
الصدق ايضا ولما تم ما ذكره سابقا من عدم حصول الامتثال بالاقل ... فتدبر
في الامثلة ومنها تخيير المصلي في الايات بين اكمال السورة وتبعيضها فتدبر قوله هل هو
من باب تدريجي الحصول ام لا قوله كصوم رمضان لا اري وجها لهذا التمثيل

فليتأمل

فليته قال كالصوم او كالصوم الواجب بملاحظة الاسباب الحديث وكأنه لاحظ تعميم
تطابق الصيام بازاء جامع الشهر لقوله سبحانه من شهد منكم الشهر فليصمه ولكن الظاهر مؤوّل
بحمل فليصم على يوم منه قوله والاطلاق دفع لما يتوهم انه ما ذكرت لزم ان لا يطلق الاداء
حقيقة على الاربع المدرك منها وقت ركعة واحدة مع ان وقته من الفقهاء يطلقون لفظ الاداء
عليها كلها والملازمة بينة قوله من باب الاصطلاح لينتهي مستقيما هذا التوجيه واكتفى بالتاء
لان الاصطلاح ظاهر في تحققه بين الفقهاء مع انهم يفسرون هنا لا يزيد ثلثه لا لازم جعل
النزاع المعروف بينهم لفظيا وميل منه الى القول المحقق مع انه في التوجيه الثاني يقوى
الادائية اعم مطلقا قوله او من جعل الشرع منع للملازمة وملخصه ان الشرع جعل وقت
الفعل اوسع من المختار قوله واختلف الائمة في اصل المسئلة ترتيبه على ما يظهر من منه
سبيك العلم الامكان عقلا والوقوع شرعا للمشهور المنصور خلافا لثلة من الزيديين
فمنعوا امكانه ثم افترقوا ثانيا بل ما جعلنا دليلا على الوقوع على فرقتين ولكن المثبتون افترقوا
بين من لم يجعل للتردد لابد لا هو العزم وهم الاكثرون منهم وبين من جعل وهو شيخنا ومن تبعه
فهنا مقامات ثلثة تصدى لها المص بهذا الترتيب قوله والحق وهو قول لا يخفى ما في العبارة
من التطويل فليته قال والحق امكانه عقلا ووقوعه شرعا وفاقا لاكثر المحققين اما امكانه
عقلا فلانه قوله فلانه لا مانع تقدير هذا النوع من الاسناد الا ان يقال لو امتنع التوسع في الوقت
عن الفعل لكان ذلك المانع وليس فليس اما الملازمة فمبنية على ان الاصل هو الامكان كما

هذا المقرر المحكي عن الشيخ الرئيس المصرح به في الشفاء واما انتفاء المانع فلانه لو كان لانحصر
فيما تخيله الخصم وستسمع ابطاله قوله ومن لزوم هذا دليل الخصم على الاحالة تقريره ان يقال انه
لو جاز لزم ترك الواجب والتالي باطل بالضرورة وكذا المقدم بيان الملازمة ان الفعل واجب
في كل جزء من اجزاء الوقت كما هو المفروض فتاخيره عنه ترك له والجواب حلا الاستفصال
هل اردت لزوم ترك الواجب لا الى بدل او مع بدل فعلى الاول نمنع الملازمة فان الفعل
في الزمان الثاني بدل عنه في الاول وعلى الثاني نمنع بطلان التالي والمعلم اطلع على هذا فتبع في
الحقيقة بالجواب النقضي بالتخيير في الافراد والتوسيع في المكان واما ما ذكره من منعهم فذلك
لانه يلزم منه نوع من المصادرة اذ المستدل يستدل بلزوم وهو لم يرد شيئا على الكلام
نعم يمكن اتمام [illegible] بسند عرفي كان يقال اذا قال المولى لعبده اليوم جد وماء الحوض ولم يات
به في اول الازمنة الامكان يقال انه ترك المامور به بل يقال انه ازاح واما الغير فالترك بمعنى الارسال
الذي يقال بالفارسية [illegible] وكذا شتى [illegible] يصدق عليها قوله كالوقوف بعرفات والطواف
حول الكعبة والصلوة في المقام قوله فلا وبالصلوة تقريره ان يقال اذا امرنا بالصلوة في وقت
اوسع منها فان يراد الاشتغال بها في مجموع الوقت بالتطبيق [illegible] او بالتكرار او في جزء
معين او الغير المعين والثلثة الاول كلها غير مراد فتعين الرابع وهذا هو المقصود للزوم
لينة قال [illegible] قوله في تاويل فاختار [illegible] الترديد السابق الاخير ثالث الشقوق واقرنا
في التعيين في الاول او في الاخر او جعله [illegible] بتفصيل [illegible] بل [illegible] من [illegible] النصوصية

وبه الالتزام

ومن الالتزام الى المطابقة ومن شواهده صيغ الجمع وفراده وظم الاداء قوله والظم
ان مراده كانه لما تحقق ان هؤلاء الفضلاء كيف يتفوهون بما يخالف السيرة الاسلامية
وتشنيع العدول بل بما ينافي عصمة المعصومين قوله لا بمعنى ملخص دفع هذا الاشكال
وهو نفي كون النزاع لفظيا ان المثبت والجماعة وان اتفقوا في مورد العقاب وانه مع
الترك راسا الا انهم مختلفون فيما يعاقب به فالجماعة يقولون ان المعاقب به هو اول
التروك والمشهور يقولون انه هو مجموع التروك المجزية والترك المتأخر والثمرة هنا صدق
العاصي ولو صغيرة وتحقق القضاء على مذاهبهم دون المثبت قوله ولكنهم دفع لما يقال كيف
استظهرت اولا منهم كون العقاب على الترك راسا فلم هذا الا تناقض وملخص الدفع
ان المراد بالاول استقراره وبالثاني وروده ولو مراعى ومنه عبارة اخرى لقوله انهم يقولون
بالعفو ولعلها هي اوضح في الملم والمراد ولا ملك المضيقات فانه دفع لتوهم الدين
ان التاويل لا بد فيه من علاقة ولا علاقة بين المضيق والموسع الا بالتضاد وهو في مقام
التهكم لا مطلق وملخص الدفع ان العلاقة المشابهة فان ما نحن فيه ليس من باب التضييق
البحت بل بما يشبه الموسع يلزم كونه لا يعلم والتوسعة باعتبار زمان العفو قوله
يلزم كونه قبل تقرير الاستدلال انه يقولون انه يجب الوقت فالاول يلزم كون الاول
الوقت
قبل الوقت وهو باطل فتبنا اختياره فيه اما الملازمة فلان الوقت حينئذ يتعين فيما بعده
فيكون هو قبله واما بطلان التالي فلاستلزامه بطلان العقل فيه ويمكن كالصلاة قبله

الزوال مع انه صحيح اجماعا ومن هذا التقرير ظهر ان معنى قوله ومع بطلان الثاني باطلا الفعل

الثاني فيه وعلى هذا في النظير غير مطابق وان هو الا كان يق والثاني لبطلان شرائطه

الباري فعبارته هنا في غاية الاضطراب وحق التعبير فيها ما ذكرناه فلو قال بعد دوام

بطلان الفعل فيه بالاصح مع الكلام غاية ما في الباب سلب عن ابطال التالي صريحا

واخلالا على وضوحه قوله وفيه انه انما يتم ملخص الجواب ان الحصر المأخوذ في المقدم

ان كان من باب قصر القلب فنحن نسلم بموجبه وان كان من باب قصر الافراد

فنحن نمنع الملازمة فقط قوله في فسحة عن ذلك اي لا احتياج الى الجواب عن بطلان التالي ثم

ولا ارتباطا بالملازم وفسحة بضم الفاء في بعض النسخ كما في القاموس قوله محتجا تقريره بالمقا

بالسابق ان يقول لا بحصر الوقت في الآخر حتى لزم المعصية بالتاخير والتالي باطل اجماعا والملا

زمة حيث انه تاخير للداعي وجوابه التحقيق بطلانه ما قد يقال ان اريد قصر القلب نقول بموجبه

او الافراد فنمنع الملازمة والمص اجمل فيه بطلانه انما يتم في مقابلة حصره بالاول ثم بالثاني

نمنع بطلان التالي لما سبق قوله ومع حصول العفو اي وان اريد المعصية مع حصول العفو فلا

يضر بالتوسع ولا ينفيها بالمرة فلا يحصل به الضيق الحقيق بحيث يصير المقام من المضيقات

غاية الى التوسعة و زمان العفو

فكان مقصوده منع لزوم المعصية وان ما يلزم ليس معصية حقيقة وانما هي في تاخير المضيق

الحقيقي عن وقته قوله كما ورد تقريب العفو اللازم بدون التوبة بل بمجرد تدارك الفعل عاد

لوم او الاداء مع انه مخالف للاصل والاعتبار قوله فحصل الفارق بينه ما نحن فيه والمضيق

الحقيق

الحقيقي بحيث يحصل به اخفاء معصية حقيقية مستورة وبذلك زال هذا التوهم فيها واعتمه
فان المقام متقلقلة من معضلات هذا الباب قوله وقيل القائل ابو الحسن الكرخي قوله انه
يقع يعني ان المكلف لا يدري في اول الوقت انه واجب عليه ام لا فانما يظهر ذلك بحاله لكن
في آخر الوقت واعلم ان العلامة في النهاية قال ونقل عن الكرخي مذاهب ثلثة الاول انه قال
الصلاة المفعول في اول الوقت موقوفة فان ادرك الفاعل اخر الوقت وهو على صفة المكلفين
كان ما فعله واجبا وان لم يبق على صفة المكلفين كان نفلا الثاني حكاه عنه ابو عبد الله
البصري ان المكلف ان ادرك اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعله مسقطا للفرض
قال ابو الحسين وهو اشبه من الحكاية الاولى الثالث حكى عنه ابو بكر الرازي ان الصلاة تقع
بتعين وجوبها باحد الشيئين اما بان يفعل او يتضيق وقتها اذا عرفت هذا فلعل المص خلط
بين الحكايتين الاوليين فاخذ من كل منها شيئا ولعل المراد بالوجوب يعني اول
الوقت على الحكاية الاولى ونفاذه على الحكاية الثانية قوله بعد ما بيناه من وجود المقتضي للوجوب
الموسع في اول الوقت مط وعدم المانع منه قوله وجوابه اي جواب القول ورده والا
فبعد لم نطلع على دليل ذكروه له في شيء من المطولات قوله قولان نعم للمرتضى والشيخ وابن
زهرة وبراج وشيخنا البهائي في الزبدة وتلميذه شارحها بل نسبه الى اكثر اصحابنا والعدم
الى الفاضلين ومن تبعهما وهو الاصح قوله لعدم الدليل فانه دليل على العدم فيما يعم به
البلوى كما فيما نحن فيه قطعا قوله وعدم دلالة الاولين دليلا عليه لان عدم هذا الدليل لا

لا يستلزم عدم المدعى ولان ذكر الخاص بعد العام خلاف الظاهر بل دفع لما يتوهم من ان بعض الخصوم
اثبتوه بدلالة الامر كالكاظمي حيث تمسك بان السيد اذا امر عبده باسراج الدابة ولم يرجها
في الوقت الحاضر ولا يعزم عليه في المستقبل يعد معرضا الامر ماذكر بل ربما يرشد اليه عدم
الانفصال عن المندوب لولاه كما سيشير اليه المص ايضا ويخصص الاستدلال به مع ان لم
ادلة اخرى من غير جهة الامر لانه اتى من الباقي في نظيره قوله واما ساير الادلة فقد طلب النهاية
فتتبع الادلة تتبع المذهب المختار فقد اشار المص الى بعضها مع تزييفها قوله مثل انه لابد من
تقريره بالنحو الثاني بان البدل والمبدل متساويان في العدد ولاشي من العزم والفعل
متساويان في العدد فلاشي من العزم والفعل ببدل ومبدل والجواب منع انطباق اسم
النتيجة مع المدعى لانها نافية للبدلية بين العزم والفعل والخصم يدعيها بين العزم وكل واحد
من الايقاعات المتعددة وسيشير اليه المص مذامعنا في الامتثال العرفي كما ترى في العتق
من الخصال مع الخصلتين الاخريين فتدبر قوله ومن لزوم تساويهما تقرير الاستدلال على نهج
الشرطية ان يقال لو كان العزم بدلا عن الفعل لزم ان يكونا متساويين في الحكم والتالي باطل اذ
نقطع ان الاتيان بالفعل مسقط للتكليف راسا يعني به وبالعزم جميعا بخلاف العزم
فان الاتيان به وان كان مسقطا للتكليف بنفسه لكنه ليس مسقطا للتكليف بالفعل
قوله وفيها انطباقه مع الاول واضح ومعه واما مع الثاني فبان يقال يمنع بطلان التالي
فان كل عزم بدل من كل ايقاع ايقاع فكل عزم كما انه مسقط للتكليف بنفسه

فلذا سقط

لعدم [illegible] بالمعصية الذي يدل واما اصل الفعل فهو واجب معين لا ابدال يؤتى
به بنفسه ولا يقبل الابدال اصلا وهذا هو الجواب التحقيقي المطابق للواقع [illegible] المتن ولا حاجة
الى التجشم الذي هو مبني من التعليق الذي علقه ثانيا وغيره وملخص تقرير المنع بان اللازم ايضا
سقوط العقاب الاعراض والمخالفة المنهي عنها الا كامل الفعل واستحضر بعدم تمامية المنع
بهذا المنع فان مراد المستدل في بطلان التالي منافاته في اسقاط التكليف الايجابي لا التحريمي
بل هو صريح فيه وهذا بالرابع منع فان اثبات [illegible] استفيد [illegible]
بعدم الرجوع الى تلك الطبقات غالبا في [illegible] عما مر المتن للمعظم للمحقق مسموع من بعض
الابطال من انها حيث ليست عند [illegible] ولهكن
بقاء التحريم في الاصل بدل او اختاره [illegible] ومثله دعوى القطع
تقريبا لاستدلال ان [illegible] لو كان [illegible] الفعل [illegible] بالفعل من غير اعتبار
جهة البدلية والثاني نعلم للقطع بحصول الامتثال بالصلوة [illegible] لو فعل [illegible] اول الوقت
لا باعتبار البدلية ولا عن قصدها بل باعتبار الاستقلال واما الملازمة فقط [illegible] وفيه ان ثبوت
البدلية ح منع الملازمة واستحضر بانه لا يتمشى لو اراد المستدل بشرط الا ان يكون الحكم بصحة الاتيان
باحد الخصال المخيرة كما عليه بناء حل الجواب بقصد عدم [illegible] البدلية لا ولا الى المعين بل لا بعد
الحكم بالبطلان وتمامية الملازمة ح لان المؤدي غير مامور به والمامور به غير مؤدى [illegible] نعم
لو اراد لا بشرط يتمشى ان يقال لو اتى به باحدهما ولم ينو البدلية صح ولعل ظاهر المستدل هو الاول

لان المشهور مشهور ويعد منهم الاتيان بقصد البدلية في مثل الخصال المخيرة منه

ففي الحقيقة هذا الدليل غير مجاب من المصنف لظهور كلامه في تمريض الجواب الثاني الا انه منقوض قوله

وقد يجاب عن هذا الجواب عن الكاظمي رده ببسط طويل اورده المصنف في كتاب الاختصار وتوضيحه

تلك الاستفصال فان اردت بالبدلية المأخوذة في المقدم البدلية الجزئية بحيث يكون كلا

في مرتبة واحدة فحينئذ نقول بموجبه وانه لا يجوز فيها قصد الاستقلال باحد البدلين وذلك

لا ينتج عن المدعى فانا لا ندعي فيها تخيير البدلية بهذا المعنى بل البدلية المرتبة كما في الوضوء

والتيمم فان الثاني بدل الاول لا العكس وكذا امثالهما وان اردت البدلية المرتبة فمعلوم انه لا يقتضي

في البدل قصد الاستقلال قوله على انه قوله بالترتيب لا يخفى هذا التعبير لان خصال الكفارة

ليست في مرتبة واحدة بل منها ما يكون المشهور فيه التخيير ككفارة افطار صوم شهر رمضان وان كان فيها

قول بالترتيب للعماني والشيخ في الخلاف ومنها ما يكون المشهور فيه الترتيب وفيه قول شاذ بالتخيير ككفارة

الظهار وكفارة قتل الخطأ والتي فيها التخيير والترتيب فيجعل الترتيب في الجمع فقال العبد على ما ينبغي

اللهم الا ان يحمل اللام على العهد ويراد الاول لانه الاغلب قوله فالطلاق البدل اشارة الى وجه توهم

المستدل في انه هذا الدليل وهو حسبان ان الخصوم يريدون بالبدل المعنى الاول قوله اصطلاح

مثلا فان لفظ البدل اعم لغة من الشيئين لم نقل بانه في الثاني اظهر فان كون الشيء بدلا

عن الشيء في الحكم بمعنى بحيث بدلهما فتدبر قوله احتجوا بانه لو جاز الترك تقرير الاستدلال

ان يقال لو لم يجب العزم بدلا عن الفعل في الازمنة الاولى لجاز ترك الفعل فيها بلا بدل ولو جاز الترك

بلا بدل لما تميز عن المندوب والتالي باطل فالمقدمة الاولى مطوية في العبارة والجواب يتعلق بها

ولظهور انه

والمحصل انه لا يلزم من نفي بدلية العزم جواز الترك بلا بدل لانك ان اردت جواز الترك في
الازمنة الاول بالفعل في ثوانيها بدل وان اردت آخر الازمنة فهو وان خلا عن الفعل فيما
بعده لكن لا في الجانبين فيه والاطلاع تفصيله وليت المعاني باستيفاء الاحرف بهذا الترتيب
فانه انسب كما لا يخفى قوله وبانه يلزم خلو الترك التي بانه لو لم يلزم العزم بدلا عن الفعل لزم
فيمن اخر ومات فجاءة تحقق ترك الواجب بلا بدل ولا اثم والتالي باطل لان الواجب ما يعاقب
بتركه بلا بدل والتوفيق بين الدليلين ان اللازم الباطل في الاول جواز الترك وفي الثاني تحققه
والمنع في الاول بملاحظة الترك المتاخر الازمنة والخروج من الاول بعد الاتيان في وفي الثاني
في الاثناء والجواب منع بطلان التالي فيما لم يجب عنه بمثل ما اجيب عن الاول من منع الملازمة
باتيان بدل آخر وهو الاتيان بالمتاخرة ثم زيد للاول فانه الجواز المتعلق بالجواز واما
التحقق فيستدعي التحقق وليس هو هنا وكيف كان فتقرير الجواب ان السؤال الملم من عقاب
التارك من ظن الموت في الاثناء او بقي الى اخر الوقت ولم يفعل لا التارك على الاطلاق
حتى لم يظن بالموت وفاجاه فانه معنى المفاجاة قوله وبانه لولاه لتوجه انه لو لم يلزم العزم
بدلا لزم مساواة فرقة الموقت الواجب مع ما بعد وقته والتالي واجب مع عدم التقصير في
عدم الترك مع ظن الموت او البقاء الى اخر الوقت لانه مستلزم لخروج الواجب عن الوجوب واما الا
الملازمة فلانه قبل الوقت يجوز تركه بدون العزم فلو كان فيه ايضا كذلك لزم ما ذكر والاحسن في
الجواب الاستفصال عن ارادة المساواة من جميع الوجوه او في هذه الجهة بخصوصها فعلى الاول نمنع

الملازمة فان في الوقت تردد مع الابدال من نوع الفعل وبين الايقاعات المتمايزة بخلاف
ما قبله فانه يجوز تركه فيه بدونها وان اردت الثاني فيمنع بطلان التالي فان مساواة الوقتين
من هذه الجهة لا يخرج الواجب عن الوجوب مع افتراقهما من جهة اخرى هي تحقق
الابدال النوعية في الوقت دون ما قبله فتدبر وبانه يجب تقريره ان يقال لما صح
الفعل والعزم باتيان الآخر ساقط وتارك الجميع عاص كالخصال وكلما كان كذلك فالعزم
واجب بدلا عن الفعل وانما قيد الجميع على الاطلاق فتدبر ومنه تقرير الجواب التفصيل في الجزء
الاول من المقدمة الاولى ان اريد الاتيان بعنوان الرخصة والمشية او بعنوان الوجوب والتعيين
فعلى الاول يمنع المقدمة الثانية فان الرخصة لا تستلزم الوجوب كما في الملك حال الاستطاعة
تدريجا او السفر المبيح للصوم وعلى الثاني يمنع منعه ثم وان هي الا مصادرة قوله في التارك
لينة اسقط او بدل بالاتيان او جمع بينهما فتدبر قوله بتركهما اي بترك كل منهما حتى العزم
والا فاصل الفعل وجوابه تخييري بحاله قوله فان الكلام انما هو دفع لما يقال كيف يتحقق
الوجوب بالنسبة الى اصل الفعل وانت خبير بعد ما اشرنا اليه الان انه لا مساس لهذا السؤال
ولا دفع لهذا الدفع ايضا فتدبر مع ان كون الرخصة الاصل ان يرجع هذه القوة الى الجزء الاخير
من المقدمة الاولى وانما لا نسلم انها كالخصال فان رخصة الترك في ظرف الفصل لاجل اختيار
الآخر بل فيه اختيار ترك كل الايقاع ليس لاجل اختيار الايقاع الآخر لا العزم فانه [illegible]
ايضا فتدبر ومع تسليم وجوب العزم لما كان مدعى الخصم ملفقا من [illegible] الوجوب والبدلية

لا سيما بالنسبة

لاسيما بالنسبة الى الدليل الاخير فالاجوبة السابقة ترد الجزء الاول ولهذا ارد الجزء الثاني بعد
تسليم الاول قوله وهو من احكام الايمان ان يجب تحققه ويمكن كسر الهمزة قوله ومن لوازم
المؤمن يشعر بالعدم عند العدم وهو نظائر الاشكال قوله بالواجب الموسع لبيته قال
بالواجب ولا الموسع لوجوب العزم على ترك المحرمات ايضا ولا ما بعد الوقت اي بعد دخوله
قوله ولا ما بعد الوقت اي بعد دخوله قوله لثبوت الواسطة وهو الكل الذي هو راس الحد
او التردد بين العزمين كذا استفاده بلا بعد ما ثبت في زمان الفعل قوله ويؤيده
ما قيل اي يؤيده بعدم وجوب العزم حينئذ برسم الكلية لا برسم البدلية لزوم انضمام بعض
المباحات مع الفعل بل يخير بين الثبت ولزوم الكل على عدم الجائز في الحقيقة وهو حصل
بالعدم الامرين لا باحدهما بالخصوص يحصل حكم العزم المذكور وهذا يلزم وجوب العزم على الب 8
نحو ما لم يتلبس باحد قوله اما محدود اي بحسب الامر والا ففي القسمين حد الاول اما الاول
فالدلوك واما الثاني فبتوجه الخطاب قوله كالحج انما ادخله في الموسعة اهل العربية بامثلة
دون المحدودة ثم الحق بالحج في ادلها مع انها ازمضيق للاشارة الى ان هذه اما ان يكون
في وقت الوجوب ووقت الاداء معا كالباقيين او في وقت الاداء لا الوجوب كما فيه فان
وجوب الحج على اصله فالامضيق بحيث يقضي بتاخيره ولكن وقت ادائه ليس كذلك واذا الامر
لا يصير قضاء ما دام حيا ابدا قوله لان يبتني الرابع لا يحصل الامتثال الا بالفعل عند التضييق
ثم لا يخفى ان معلول هذه العلة العصيان بتاخيره لا من المضيقين جواز لا اثبات الادل

حيث انه يحصل العلم بالمخالفة لو اخر لانه لا يحصل العلم بالمخالفة الا بالفعل معجلا نعم يمكن
ذلك في ظن الوفاة لامكان الخلف فلا يتعين المخالفة بالتاخير لكن لا يحصل العلم بالاطاعة
معه الكلام الا ان يقال ان مدار ضيق الوقت ايضا على الظن غالبا فيتساويان وكيف كان
لا ضير في اختصاص هذا الوجه بعد جريان غيره في غير اجراه ايضا كالاتفاق قوله فالظاهر
بقاء المعصية وتردد فيه في النهاية وكانه في موقعه فان الظن في باب المراتب هنا
وكان متعبدا به مرتفع فاذا انكشف خلافه فباب التعبد به حتى يجيء العصيان وبعبارة
اخرى انه بعد الانكشاف ليس هنا الا موضوع الجهل المركب بالنسبة الى اليقين فلم يخالف
المظنون ومن هنا حكم بكونه باتيا في الصلوة لمن ظن عدم وجوب السورة ثم بان
في الوقت خلافه ومنع يكون الباقي فيه بعصيانه التجري على الاثم وان كان من ادلة
التعدي والحرف سوءا فهو من باب وقوله النزاع في ثبوت عصيان الجرأة والزاهد
ومن هنا ظهر انه ليس لاحد ان يقول بثبوت الجلية مثلا وهكذا سائر اللوازم وكانه
اشتبه عليه الامر والخلط بينه وبين العصيان اي بين الظن الظن المرادي والظن
الموضوعي وهو كما في الامر بالافطار عند ظن ضيق الفجر فبان بعد الصوم عدم
الفجر فان الظن فيه اخذ في كلام الشارع تعبدا وليس ما نحن فيه من هذا القبيل بل من باب
سد باب العلم في الظنون الاجتهادية والموارد فيه على المراتب قد برز قوله فلا ريب في العصيان
في الصدر يتبع بالظهور ومنه ادعى القطع بل الظاهر قوله وقيل قطعا ، حكاه الحاجبي

عن القاضي

من القاضي وسمعنا عليه قوله وضعفه ظ لهم بان الاعتقادات لا يؤثر في قلب
الاشياء عما هي عليها لاسيما الظن المراعاة المنكشف بالجهل المركب قوله فينتقض بمثل ما لو ظن
ضيق الوقت ولم يفعل فبان باقيا فانه يؤدي اتفاقا قوله قال السلام لشبهه فادوا ما غر طال
الموت لعدم تحقق الترك قوله وقيل بالعصيان فيها وثمرة الخلاف تذكر خلاف العمال والمفيد منها
ايضا ليكون الاقوال ثلثة والقائل في العمر هو الحاجبي ايضا فيها فصلا قوله لولا انه
تقريره ان من توهم ولم يفعل السكوت في العمر عاصيا لما كان العمر واجبا والتالي باطل
المفروض للزوم خروج الواجب عن الوجوب والملازمة فلان الواجب ما يعصي ابتاركه عن وقته
المعين ابتداءه ما دام العمر باقيا والاول غير مقصود منها فلم يكن الشيء في ايضاد ما ذكر ولا يرد
مثله في الموسع لتحقق الاول والاول فيه واستدرك المصنف بقوله علامات الموت بعد الاشارة الى ما قرره
لكن الانسب ان يترك مثله فانه يعصي مع التاخير اذا تضيق وكيف كان فمآل الاستدلال التائد
الى فورية العبادات قوله لان ذلك يرد على الحدود اجاب اولا عنه بالنقض بالموسع لو ظن
السلامة الى اخر الوقت وفاجأه الموت لانه ايضا لا يعصي بتاخيره التاخر الى اخر الوقت لان المؤدي
انه لم يصل الى اخر الوقت فكيف يتصور بتحديده فلو لم يكن عاصيا بتركه ما دام العمر فلم
ما ذكره فانه جواب ولا ينفع تحقيقه فيه وغير هذا الدفع مع ان عن المحدود طرف للمتكلم الا انه جواب
لانه يتدفع للمتبع كما فيه نظر به منه
بمنع الملازمة وهو لا يعينهما وانما الكلام في الجواب الاول نقضا كما هو واضح وملخص المنع ان قولك
في بيانها ان الاول غير متصور منا في محل المنع لانه قد يستعجب منه الوقت ايضا بظن الموت ولو قلت

مرادنا الوقت الابتدائي معنا المقدم السابقة غاية الحق الواسطة تدبر فيه وما يتوقع على توسيع

الوقت اعلم انه قد يختلف افراد الموسع المخيرة فيها بحسب الزمان مختلفة في اللوازم من الكيفيات مثلا

المصلي بصلوة الظهر في اول الوقت يمكن ان يكون حاضرا فلازم صلوة الاتمام ثم تنقص لو كان

المسافرة فلازم صلوته القصر وقس على ذلك لو كان اول جنبا مثلا وفيما بعده قبل الاداء متطهر

عن الجنابة محدثا بالحدث الاصغر واجدا للماء ثم فاقدا فيصير فائدة كلا فلازم صلوته على الاول

وعلى الثاني الوضوء وعلى الثالث التيمم وما لو كان في اول الوقت خائفا وبعده قبل الاداء صار امنا

فلازم صلوته على الاول عدم وجوب الاستقرار بل يصح ماشيا بخلاف الثاني وكذلك الصحيح

والمرض والقيام والقعود ومثلها وكثيرا ما لا يخلو من الامثال كتبا والمطلقة على حالة واحدة

من اول الخصوص الوقت الى اخره ففي الصورة الثانية لا اشكال واما الاولى فهل يأذن بالفرد

الثاني مقرونا بكيفية نفسه فالكيفية متعينة فيها من جهة لوازم نفسه او يراعي بكيفية الفرد

الذي تعلق به اولا فالحاضر وقت الزوال المسافر قبل الاداء هل يصلي تماما رعاية لحال الاول او قصرا

المتعلق او قصرا رعاية لحال الاداء كاملا وخلافا بين الفقهاء فتحقيق هذه التنبيه لبيان

ذلك وانه هل تعلق في كل فرد بلوازم نفسه وكيفياته بلا ملاحظة الحالة الاولى وقس على ذلك

ولكن لم ار مخالفا في سائر النظائر وكان المهم ادراجها لا يضاح او التمام والقصر في المسئلة

الخلافية ومن جميع ما قررت انه لا يناسب تعبير المهم بنسبة التخيير الى اللوازم بل عليه ان يقول

يعني في لوازمه لا تخيير فيها او يقول تخيير فيه مع لوازمه باوجاع الضمير الى الوقت كالضمير

الاول قوله بدلالة الاشارة بتقريبه انه يعني ان المطلق الحاصل ذا ول الظهر مخاطب بعمل ذا ولم
جاء من ادائها بعده كمل ادائها ان تخاطب ايضا باداء سافرت فقصر فبملاحظتها يفهم ان المسافر
المندوب يقصر وان العبرة بحال الاداء لا بحال التعلق فاستخبر بان المقام لا يحتاج الى مثال لا
بل مثال مستحسن يصعب الا عرفية سهل الحصول وكرابها عدم شيء بان يقال مسافر
وكان فيقصر في الحقيقة ما ذكره الا بالقضاء فان من البديهيات ان ارواح اهل
الصلوات في الكليات لا حاجة لنا الى دلالة الاشارة لكان يقتضيها والكليات ما دونها
ما معلوم وهكذا قوله فلا يمكن التمسك لان الاصل لا يعارض الجزم بتقريبها والدليل
العقلي بتقريره ويمكن لنا تقريره لان تمام الاستصحاب في نفسها الموضوع فان في حال الحكم
التعلق حاصل وفي حال الاداء ساقط في الاستصحاب قوله فالحاصل في اول الظهر مفصل
بعد الاجمال وتمثيل بعد التاسيس قوله حال الوجوب اي حال التعلق لا حال الاداء
قوله ويمكن المخالفة بهذا الشرط الاخير دلالة الاشارة بمداته والكليات بمداقها قوله
والصلوة بالصلوة التيمم المعطوف عليه حتى الا انه يعني ان الصلوة الحاصلة المضاف اليها لفظ الحكم
ثم انه ربما يشعر بطرد الخلاف في اعتبار حال التعلق او الاداء في هذه النظائر وقد ثبت
انه لسبب كله فلعله ساقه بالتشبيه وجعلها المشبه كانه لعله واده لا النظائر كما هو
ظاهر عبارته قوله فيتميز بهذا استخراج ما بعده من دلالة الاشارة قوله تقريره اوضح
كانه نقل ما من حذف مفعوله اي المطلوب الا فيما سبق من تقرير الدلالة الاشارة اوضح

حيث اعتبر في ثاني شطريها بادلة الفقه الحقيقية وهذا اقرب بالنظم وادلة اباحة السفر بلاد

اجنبية بالنسبة الى ما هو بعده كما لا يخفى هذا وارد بالتمثيل لعله اشارة الى بعض ما ذكرناه

كما ربما يرشد في الحاشية المنسوبة اليه ان اعتبرنا الخ قوله الواجب الكفائي الكلام

في هذا العنوان اما في الحد او الامكان او الوقوع او بيان الاقوال في المتعلق او الاستدلال

على المختار او الاحتجاج للخصم مع جوابه او الثمرة او بعض ما يناسبه من التنبيهات وفي ثمانية

در: ما يقصد غرض يحصل بفعل البعض ما ذكره هذا تبعا للعضدي اولا ما حققه بر شيخنا

البهائي من انه يسقط على الكل بفعل البعض اذ هو لا ينطبق على جميع المذاهب بل يختص

بالمختار دون الباقي لعدم تحقق سقوط الواجب فيها بل حصل الامتثال كما يشهد به

دليلها الخ وايضا فانه لا معنى للسقوط عن البعض الاتي اذ الامتثال عن الفعل

فالانسب تبديل الكل بالباقي فيه لو تم قوله لا ريب في امكانه انما الكلام في اثباته بالوقوع

مستدلا عليه بانه لو لم يجز لم يقع لكنه وقع قوله المقصود منه هو المجرد استنباط عقلي

حتى يرد انه تمسك بالاستحسان بل النقل بحانه تعالى لم حتى تكون فتنة ويكون الدين

كله لله وامثال ذلك قوله المقصود منه احترام الميت لا بد من اخذه من الشرع حتى

لا يلزم ما ذكر ويمكن ذلك من نحو ما ورد في الاخبار من انه ليس بصلوة وانما هي دعاء

للميت سيما مع قوله حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا وكيف كان لا بد من ثبوت

الوصف ولو بالاجماع على الكفاية كما في التحية ثم ان في المثال الثالث اشكالا فانه من

العبادات

في الوجوب الكفائي

من العبادات الموقوف صحتها على النية وليس من المعاملات والتبرع ولذا اشترط بشرايط تكليف
يعلم فيه الغرض وانما ذلك في وقته كما هو حرام ويمكن دفعه باعتبار الحيثية فان ما نحن فيه من حيث
الفاعل وهو معلوم الغرض والتعبد به من حيث الفعل واحد وهنا غير الاخير على الجميع اي
على كل واحد واحد من المكلفين قوله ويسقط بفعل البعض اي عن الباقين قوله لا كما قيل
الفرق بينه وبين الاول هو الفرق بين العدم الاستغراقي نحو كل انسان قابل للعلم وهو
والمجموعي نحو كل هذه العشرة يرفع هذا الحجر وقد تقدم نادر كما يستفاد من المص حتى حكم
بالنسبة الى الثالث حيث قال جمع الاخير فيه دونه وربما ينسب الى المحقق الرازي
وفي كلام التفتازاني والباغنوي الى الميل قوله والبعض الغير المعين حتى يشبه الواجبات
كالمطلقات ونسب الى بعض الشافعية وفي النهاية المقدم قوله لنا انه لو تركوه لما كانت
المسألة لغوية يعني هي مما اردت مع قطع النظر عن نزد الخطاب فكلما ادعم هنا الاصل الا اصل
لا جرم كان الانسب ان يتمسك بما هو اقوى طرق الدلالة وهو التبادر ثم اخذ ما ذكره
شاهدا عليه كما فعلوه في نظايره بان يقال المتبادر من الامر بصيغة الجمع توجه الخطاب
بكل واحد واحد من الافراد لا المجموع ولا البعض المبهم فيكون ظاهرا فيه اما الثانية فلانه
واما الاولى فلان المولى اذا قال لعبيده اسعوا في كذا فتركوه اجمع الى ما ذكره فكل عبد
بتعبيرات النسب قوله لذموا اليتة قال الذم كل واحد واحد بالترك حتى يقال التولية
جميعا الا ان يقال ان ذم اوطا في ذلك كما قلت في اسعوا قوله فانها كان اراد الاجماع

ن الشبهة كما لعله الظن بتغير السوق فلا يلحق بر الخصمين جميعا وان اراد الاتفاق المعنى
السابق فسؤال التعيين وعليه انها لا يتولان بالشرط بل بلا بلا الامتثال كما اشرنا
اليه ويأتي مفصلا الان في ان مراده الاتفاق التقديري حتى منها فتدبر قوله وكان
الاسقاط هنا مقدمة مطوية وتحرير الدليل لزم الاسقاط ولزم منه رفع الطلب ولزم
منه النسخ قوله فيتحقق فيتحقق بيان لبطلان آخر التالي وتوضيحه انه يلزم منه صحة
بعد الواقعة الاولى نسخ الحكم بالنسبة الى الباقين فلم يكونوا مكلفين في الوقائع الثالثة
الا بخطاب جديد منتف ويصير اللفظ عبثا بالنسبة الى البعض الاتي او مرتفعا
راسا وكلا ذلك بديهي البطلان قوله فلا يسقط بعض وكذا اول التوالي يبطل لكذا القدم
ومن المتعلق بكل واحد قوله بخلاف الايجاب على الجميع لنية فانه على الجمرة وملخصه دفع لما يرد
على المستدل لان الايجاب على الجمرة يستلزم الايجاب على كل واحد فيجري الدليل فيه ويلزم
بطلانه مع انه ايضا مذهب مع الاستلزام فان قلت هل يترتب التوالي على نفس الجمرة حيث
الجمرة قلت كلا فان الباقين فان الباقين ايضا يدخلون في الامتثال لغاية الاسقاط
الماضي ما قوله واجب منع لا خلاف التالي وان النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر لا
لا بارتفاع علة الوجوب قوله الى فعل البعض هو باقامة السبب مقام المسبب قوله
وبانه جواب آخر نقضي قوله ينوي كلا منهم اي عن الاثنين بذا الوجوب على واحد من الجمرة
منهم ومن الباقين كما هو مفروض المستدل قوله وهو بديهي وحق العبارة ايضا ذكره الماهية

وان كان

وان كان في الفطرة كلام والتفصيل في التفسير قوله الا ان بواحد منهم لم يتفق في العمر الا

اذ كله اما تبعيات عامة او كفائيات والفرد المبهم لم يتفق فيه من حيث الفاعل لكن قد يتفق

في الشرعي كما اذا اوصى الموصي الى جماعة وبقول يفعل واحد منكم كذا وكذا ولا يمكن جعل

اية التحذير من هذا الباب لتوافق الدليلين مضافا الى المطابقة كما في الكل في واحد

عن اصله وصحيح الاية ثم ان الانسب الامر لواحد ولبعض لان الكلام في المامور لا المامور به

قوله وقد لغى باللام والغين المعجمة اي اهمل وسقط في المقيس عليه واجمع على عدم القدح به

هكذا في المقيس قوله ويسقط الذي بالاتيان به القوة الاولى داعية الى دفع المانع من الجوارح

الجانبين ومنه داعية الى وجود المقتضي لرجحانه قوله وهو قياس مع الفارق انما اثبات بالعاطفة

في البين كما في كثير من نظائره لان توجه هنا الى الحكم العالي فلا يناسب معه القياس على اصله

قوله بتلك الاصولية تكرره كما مر في المقدمة وبعض كل بحيث البداية تقضية للاتمام الموقوف

في المقام ~~ثمرة الترتيب~~ قوله فثمرة النزاع لما جعل تابع الكل في ذلك متفقا عليه بين الاقوال كان

مظنة ان يتوهم ان الثمرة لهذا المقال القليل فاستدرك بان الثمرة تظهر في جانب فعل الكل فعلى

مقالتنا كل واحد اتى بواجب من الواجبات الالية وعلى مقالة الخصم غير واحد منهم ليس كذلك

قوله ويتفرع عليه ثمرات اعظمها جواز ان ينوي كل واحد منهم الوجوب ولا يكون من قبيل

الثاني وعدم فلا يجوز ذلك الا للبعض لتعيين المبهم فيه فلا يكون للبقية ذلك والثواب الا

والتعليقات والنهي عن الضد الخاص ولا ثمرات اخر ابهم منه هذا من جملة الثمرات ما اشار

ول

اليه صار الينا من صحة ما ذكره اكثر المحققين من ان الفرض الكفائي افضل من الفرض العيني حيث ان ذا الا
تخلص سائر المكلفين عن الملامة والمشقة بدون الثاني بخلاف الثاني وظاهر ان هذا الى
لا يترتب الا على المنع واما على التزود بالبعض مثلا فلا فظاهر اذ لا تكليف الا على بعض منهم المبهم المعين
في الآتي والتخلص ودفع التوجيه وفيه نظر فان الاعانة على الجماعة من الثواب المسلم على ظاهرها على ان
الثاني منا بدفع الملامة فهذا ان فيه تخلص عن الملامة الدنيوية ففيه اعانة على الجماعة على المثوبة
الاخروية فاين الافضلية الثالث قد اتهم قولا لو قررته ان التفقه واجب كفائي
والتفقه وجوبه على البعض المبهم فيتضح في الواجب الكفائي وجوبه على البعض المبهم وهو المطلوب
اما الاولى فبالاجماع بل الضرورة والجليل به لكلام مصادم لها وليس في العبارة اثر منها مع انه
بدونها لا يستقيم الاستدلال لكونه ظنية قطعا واما الثانية فللاية قوله واجب منع للمقدمة
الثانية واما لا نسلم ان وجوبه على البعض المبهم لسقوطه به والاية محمولة عليه وانتجت ان الاية
مظهرة للتنديم والتهديد كما اعترف به والسقوط بجانب الارجاء والتسهيل فاين منافاة ذلك الى
واما العلامة فالاولى ان يقرر انه من باب استعمال الجزء في الكل كالرقبة والانسان فان الطائفة المبهمة
المستغفر هو الجزء الركني في الواجب الكفائي فلا بد ان يحمل الاية على ان المراد هو الايجاب على
الجميع كناية وعبر عن ذلك بالايجاب على البعض المبهم من ذلك الباب بجعلهم الاولوية مع ان
اشتغال الجميع او الجميع الذي يخطر بالبال بعد ظهور رسالة هذا الوجه في الجواب انه منع
للصغرى وانا لا اسلم ان التفقه من باب الوجوب الكفائي المصطلح الذي هو محط النزاع

اذ ذاك

او ذلك حيث منع ارتكاب الجميع عقلا مع دون قبح على الحكيم ومناقضه لحكم للزوم العسر والحرج

الشديد بل هو من باب توجه الامر بالبعض المبهم وهو نوع اخر من تبدل الحجة كما سبق

في الفقرة الثالثة ومع ذلك فلم يتوجه القبح بناء على مبنى السقوط الثلاثة دون فرض ط

الثاني ومحصل الكلام هذا الكلام في كل واجب كنا لو دخله ان المعتبر في الواجب الكفائي غايته

امكان ارتكابه مع زائد على قدر الكفاية والا لصار عينيا واما امكان ارتكاب الكل فلا

قوله فكما ان الشروع واجب دفع لما ربما يتوهم من ان الاشتغال بالفقه ليس شرطا بعينه وانما العم

اتمام الامر وقد يقرر بان الواجب هو الاتمام لا مجرد الشروع قوله الظن الرجالي لا في خصوص

هذا المورد لان شرعيته مما اول الكلام ونظائرها لا حجيتها في الموضوعات لم يثبت قطعا

كذلك وما الدليل عليها وانما القدر المسلم ثبوتها في المرافعات بالبينة الا ان يكون وهو مجهول

في ابواب الشهادات وفي سائر ابواب الفقه الا في موارد بالخصوص كما لا يخفى ان قلنا

ثم ان اباحة شهادة العدلين على الظن مع دون قابل وكلام طريق منه في الموثقة انما

من باب الاسباب وان ظن خلافها في حجيتها فان دليلها لم يثبت الا السببية

واما اعتبار وصف الظن فلا وجه له قوله ويحتمل كغيره الواحد الشائع الكلي الظني ثم

دخل في تعبد من الاصل تكليف بالاشتباه فمقتضى الاصل عدم الاعتبار واما الاستصحاب حيثما

تحقق علمها بالاجماع والاقدام فحجته وان كان على سبيل الاطلاق الا انه معارض باستصحاب

عدم صدور التقية تدبر قوله في ان الامر المتعلق الاثبات بتبديل الاوامر لكم

لتشمل مع الطلبيات طرا الوضعيات نحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واقم الصلوة لدلوك الشمس
ونحو احل الله البيع وحرم الربوا وكذا ما كان بغير الصيغة نحو الصلوة واجبة ولكي كان فيشمل
الاحكام الثلثة نحو لله علي ان اتصدق بالدرهم او تصدقت الدرهم في كذا وكذا من مال
قوله المتعلق بالطلب هو اعم من التعلق المصدري ويندرج فيه انواع التعلقات للفعل نحو اقم
الصلوة يوم الجمعة في المسجد مع الجماعة والتحذير للتقرب الى الرب ولك الخشوع قوله بالكلي المراد
به اسماء الاجناس حقيقيا نحو اقم الصلوة او تقديرا نحو صلوة واما النكرات نحو فالمشهور
يقولون فيها بمقال حضورهم الا ان مرادهم احد الجزئيات ثم يدخل في مورد النزاع على ما زاط
بعضهم في الجزئي الحقيقي قوله فالمراد منه الدفع التناقض الحاصل من وقوع الخلاف فيها هو مفروض
الوقوع باعتبار الحيثية وبحاله ان المراد منه غيرة اليه الى ان النزاع في لا وضع دال
الوضع لذا هو المتفق عليه لما سيجيء برايهم قوله المطابق للماهية المطابقة تطابق الكلي
على ذي الكلي لا التطابق العينية بالذات فان ارباب هذا القول يقولون بان وجود
الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا بعينه كما يأتي قوله المكلي المصدق اشارة الى ان
المعروف من ارباب هذا المذهب اشتراطه ردا على سبيل الطلب انهم المكلي حصول
في الاعيان لا يتحقق الحصول فيها الا التفتازاني حيث صرح بان المراد الجزئي الحاصل
في الاعيان وهو سخيف في الغاية لاستلزامه تعلق الطلب اما بالممتنع او بالحاصل
قوله لانه هو الموجود في الاعيان يعني ارباب هذا المذهب او عام اليه عدم امكان

وجود الكلي

وجود الكلي الطبيعي في الخارج ولا يندفع هذا المحذور الا باعتبار الجزئي الحقيقي بشرط

الوجود الخارجي لان فردا ما ايضا كلي وهذا يندفع عنهم المحذور الا اعتباره قوله

الاقرب وفاقا لاكثر المحققين وذهب شرذمة من العامة الى الثاني كالامدي

والحاجبي والعضد فانه وافق الاكثر وما فهمنا منا العاملي في بحث اجتماع الامر والنهي

ولكن ربما يناقضه بعض كلماته في بحث المشترك والمجاز بالكلام وموافقه في الاول كان

الفاضل التوني وقد اخطا التفتازاني في نسبة ... المبادر المنهج الاول في تقرير

الدليل الاول بان ماهية المتعلق معنى حقيقي للفظ وكل معنى حقيقي للفظ هو المحكوم بالارادة

في مورد الخلاف والنتيجة عين المطلوب اما ... فما ذكره الشهيد من الوجه الثاني

وتخصيص المدلول بالمفهوم مع اخصية الوجه ... في تقريرنا المشار اليه لا يتجه فان اسماء

الاعيان كالمصادر فيما ذكره السكاكي ... وكلاهما ... بناء على كون

الاداة حقيقة في الجنس مجازا في غيره واما الثاني فطريقة معهودة ... مع ان الاصل

عدم الزيادة قد نقل في المبادي اللغوية ان اللغات لا تثبت بالاصول النافية خلافا

للعضد والوجه ان ... بالمثل فان الاصل عدم الوضع لا يناقض ايضا اذ ليس لنا نقض

... الحصول عند التأكد بالتركيب ان الكلام فيه لا في المعتقد وما هذا الا ... وعلمنا

بان في الاول صورا ... في السمن والذال وفي الاناء ... في الدبس والا

والاستجبين قوله والظاهر ان هذا وجه رابع لاثبات الصورتين وهو التام بين التناقضين

ولكن في بعض تعليقاتنا مثال للعامل كلاما ينا هنا في بحث الاستثناء المتعقب للجمل ... وغير ذلك كبحث ان القضاء بالامر الجديد وبحث مقدمة الواجب مذاتها
بذاته واما بمذاته فمن شواهد التسلم ما ذكروه في المبادي اللغوية من تقسيم الوضع والموضوع
الى الاقسام ويجعلون رابعها تصوريا حادا عكسه معولة للاراء والاخرية مسلمين لنالو
وما عن من احدهما نعم ربما ينافيه الخلاف في دخول احد الوجودية في مدلولات الالفاظ
بحسب الاوضح الوضع بناء على عدم احد اقوال الاربعة والمطارح من الثلثة النافية
جماعة من الاجلة على ما فصلناه ... بما الاوجه عليه في الغاية التصوري والقول بالوضع
للماهية المؤتة من الوجودية حكي عن جماعة من المتاخرين منهم الباغنوي في حواشي شرح
الارشاد ونقلها فيما ان تقول ان الحمل في بحث الغور وما ذكرنا في تحليل الصوري
ويخرج عن التسلم لان التحقق ثبوتها بناء على بطلان كل من المذاهب الثلاثة النافية
ولقد المثنا عليها الكلام في ذلك الكتاب ... له وجوابه لما كان كلام في مقام اثبات الصوري
لنفس منها الدليل حصر بما لحصر ان الحقيقة متعذرة فتعين ارادة الفرد لانه اقرب
المجازات لاجرم اجاب عنه بمنع المقدمة الاولى وان تعذره انما هو مبني على امتناع ايجاد
الكلي الطبيعي في الخارج وهو ممنوع لان المقدور بالواسطة مقدور ... له ما حققه المحققون
من الاصوليين كالعلامة وحزبه وشيخنا البهائي وحزبه ومن المتكلمين والحكماء واهل
الميزان كالتجريد والمطالع والشمسية وشرح المقاصد بلد وبما يظهر منها الاتفاق عليه والشوارق

وصرح الشيخ

وصرح الشيخ في الشفاء وقد نقلنا عين عبارته بطولها في الغاية القصوى ووجهنا بوجوه ثلثة
ان الماهية بشرط شيء اعني الشخص موجودة في الخارج والمتنازع جزؤها وجزء الموجود في الخارج
موجود في الخارج ومنها ان ماهية الشيء عبارة عما به الشيء هو هو والحكم بوجود الشيء
مع عدم ما به هو هو غير معقول واما الخصوم فهو جماعة كالامام في الملخص وشارح شرح تهذيب
المنطق وشارح المطالع واستظهر العاملي والقوشجي والكاظمي ولم نجد له ايضا بما ورد
بالبسط الراقي في ذلك الكتاب ما حضرنا بل واستغنينا انه لو كان موجودا في الخارج لكان
اما عين الجزئيات او جزئها او خارجا عنها والتوالي باسرها باطلة اذ على الاول يلزم كون كل
من الجزئيات عين الاخر لانه اذا كان الكلي عين هذا الجزئي وذلك عينه واذا كان الكلي عين
هذا الجزئي فهو ايضا عينه واذا كان الكلي عين الجزئي الاخر فيصير الاول عين الاخر على
العين عين وعلى الثاني يلزم تقدمه على الجزئي وتغايره معه ووجوده بوجود عليحدة
ومعه ومنه يظهر بطلان الثالث ايضا بل هو اظهر واجاب عنه في الشوارق بعد اختيار
الثاني بمنع لزوم الاول وانه انما يسلم في الاجزاء الخارجية لا الاجزاء العقلية
التحليلية وفيه نوع غموض من حيث الاعتراف بكونه جزءا عقليا تحليليا للوجود
البسيط الخارجي مع انه اصل الدعوى وجود الكلي في الخارج ولو اجيب بمنع انه لكن
بان يقال انه انما يسلم في التركيب الطاري واما اذا وجد المركب وواحده بوجود
واحد بقدرة الصانع فلا نسلم لعله اسلم مع امكان ان يجاب ايضا بالاستفصال بل

بما اردت بالعينية التساوي في الحمل على ما صدق اه واردت اعم منه فيختار الشق الاول
ونقول انه لا يلزم من كون الكلي عينا للجزئي كون الجزئي ايضا عينا له فلا يلزم ما هو المحكوم
بالبطلان قوله وثانيا ان المقام يتم بعين الجواب وهو عدم تعدد الحقيقة وامكان
الاشتال بما يتم بدون الوجود وجود الكلي الطبيعي قوله لان منكري وجود الكلي الطبيعي
ملخصه ان المنكرين لوجوده لا ينكرون وجوده راسا بل وجوده التاصلي خاصة ويعترفون
له بالوجود الانتزاعي وما له نوع وجود ولو انتزاعيا يمكن تحصيله والاشتال به
فاين تعدد الحقيقة فالمنافي الطبيعة هي حكى الوجود ولو التاصلي واعتبار الوجود التاصلي
خاصة فيه لا وجه له قوله تارة مدد وا تا يعني ينتزع كليات ذاتية بملاحظة ذواتها
كالجنس والفصل والنوع وينتزع كليات عرضية بملاحظة اعراضها المكتنفة الخاصة كقبول العلم
والعرض العام كالتحرك بالارادة قوله بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات
شتى اي استعدادات العقلاء وتشعب اعتباراتهم شدة وضعفا فقد ينتزع عاقل
بعد مشاهدة افراد الانسان خاصة له كقبول العلم ويزيد عليه عاقل اخر في كلامه لتعجب وثالث
ثالثة كطول الليل ورابع رابعة لكونه مطلقا وملكا وكذا في العرض كالتحرك بالارادة وطول
القامة وبدو البشرة وصب المعاد المنتزع ذلك مغاد يمكن فتشت الاعيان اي وجانب المعقول
ايضا فان بعض المعقولات اكثر انتزاعا من البعض الاخر كالانسان بالنسبة الى الجنس
انه ورد ذا الاول وفيك الطوي العالم قوله كما وجدنا بر فان ما ذكره بعينه عبارة شرح
الاكرم
المطالع

المطالع وفيه بل ~~المدارك~~ ولا ريب ان لزوم اتحاد دفع ان محض الحكم الوجود الاعتباري
واتسع بل المدارك امكان الامتثال والزوال حقيقي تاصلي لا يصير مقدم للكل الاعتباري
اللاحقيقي وملخص الفرق انا نرى تصادقهما عرفا ووجهه ان اهل العرف يحسبونه اللاحقيقي
حقيقيا ويجعلون بينه وبين الامر الحقيقي تصادق والتميز بين الحقيقي واللاحقيقي
وان الاول غير موجود في الخارج انما يحصل بالتدقيق العقلي قوله غاية الامر يعني الغاية
غاية الامر قوله ويكفي في انتهاض يعني به يكفي معونة هذا الانتهاض لاهل العرف ويحسب
لم يتولد الامر الانتزاعي فلا عزو في ان الامر اللاحقيقي كيف يفهمه اهل العرف هذا غاية ما يمكن
في توجيه كلماته ولكنا تداورونا في اصول عامر وجوه ما شئت في غاية التقرير الحديثها
وروده ان غاية هذا التطويل ارتفاع التحول عن المكلف به لكنا نستفيد رجحية الاوامر
وتضادها مفاده ان وجود الطبيعة ممكن باعتقاد المخاطب وان كان محالا في نفس الامر
فان ذلك يؤول الكلام الى ان المناط في صحة التكليف بالمحال هو المحالية في نفس الامر وان
زعم المخاطب ممكنا او لا بل هو تتبع صحته بمحض زعمه اياه ممكنا وان كان زعمه فاسدا بكونه
محالا في نفس الامر ولا شك ان المناط هو الاول عقلا ونقلا اذ كونوا اتجانه لا يكلف [الله]
نفسا الا وسعها ظاهره اختصاص التكليف بالمقدور الواقعي لا المعتقد البحت ولو فرضنا [سلمنا]
على ما هو التحقيق من ان مدلولات الالفاظ هي الواقعيات وملكة العقل فانه لا يدرك
الا الامور الواقعية ولا يثبت قبحا ولا حسنا الا لما هو حسن او قبيح في الواقع وبالجملة

ما العقل جازم بان ما هو قبيح في نفس الامر والواقع فكلت الحكم الخبير قبيح وان العقل
المخاطب يعتقد امكانه وانكاره مكابرة والمهم وان امكن ان يناقش في الاول
كما ياتي منه في بعض المباحث الاتية لكنه لا ينكر الثاني البتة فثبت ان الطلب في
الاوامر الشرعية لا يمكن ان يتعلق بالطبيعة على مذاق هؤلاء الجماعة فحينئذ تعذر الحقيقة
وتم مرامهم وارتفع الثمرات من جواز اجتماع الامر والنهي وغيره واتضح الجواب عنهم في بطلان
اصل المبنى عليه وانه تحقق المثال بالفرد وهو او مسلك بين الطريقين ولا حاجة الى تاسيس اساس
جديد قوله على انا نقول جواب اخر عن اصل الدليل بطريق الاستفصال بان يقال هل اردتم
من لفظ الفرد في المقدمة الثانية وهو قوله فيتعين ارادة الفرد في فردا خاصا متشخصا
وجزئيا حقيقيا او فردا ما لا على التعيين والاول ما لا يعرف من مذهبكم كما وتحقيقه لدى
الباب ولا يدل عليه لفظ الفرد الماخوذ منها ايضا مضافا الى انه تحكم بحت يعني ان اخذ بعض
الخصوصيات الخاصة دون بعض من حيث هو فرد للمكلف به ومتعلق للوجوب ترجيح من غير
مرجح وعلى الثاني هو ايضا متعذر بناء على ما هو اصلتموه من محل وجود الكلي الطبيعي لانه ايضا
كلي في ذاته وعلى هذا يبطل مذهبكم ايضا ويلزم اهمال الخطاب وارتفاع التكاليف راسا
قوله فان قلت نختار الشق الاول من الترديد وان التحكم وما حاذاه انما يلزم لو اريد
الفرد الخاص الحقيقي على سبيل التعيين لا التخيير وهو نريده قوله قلت مفهوم الفرد
عند مثله هناك ويملك الفرد وتحصل الكلي في الخير مشترك وقابل بخلاف الاعيان

العين

العينية فان الكلي متنوع من الافراد منتزع منه ولا يخفى ما فيه فان الخصم يحتمل الانتزاع منه انما هو

معلوما يجعل الكلي منتزعا من الجزئيات كما اعترف به المص ايض ونبه المحقق عليهم به فليجعل التقا من

متحدا في كيفية الانتزاع سلمنا لكن انتزاع الجزئيات من الكلي هنا لا ينفع بعد تعدد الحقيقة

بمذاق الخصم مع اندفاع المنقوض ايض فالجواب الحقيق الحاسم لمادة الشبهة من السند وجوها ثلثة

اليها اخيرا ما ملخصه انه مخالف للاجماع حتى من الخصوم لانه ايض يقول بين العقابين قوله

مع انه نازعوا وجه ثالث لبيان الافتراق بين ما نحن فيه والواجب المخير قال وهو من اعظم

الشواهد لما كان مدعى الخصم في ضمن فائدة تحت امرين لتعلق الامر بامور معينة وكونه من

باب التخيير الشرعي والعدول من الثاني نقصد لبيان بطلانه بوجوه ثانيها ما وقع استدراكه

وتنبيه بطلان المدعى الاول ايض من ذلك الوجه ووجه الشهادة انه على تقدير تعدد المامور ربما

ولو بالتحول لكان منشأ النزاع فيه ايض موجودا فلم يبق وجه خلافه قوله شيئا واحدا

هو الطبيعة الكلية قوله حكم العقل من جهة وجوب المقدمة اي العقل المستقل من دون

خطاب ولو تبعا كما هو احد طريقيه السابقين في مبحثه ويمكن ان يراد به مجرد اللابدية يرجح

قوله ان وجوب المقدمة يقتضي ليته فاذ وعدم دليل على التعيين في دخاص وبطلان الترجيح

من غير مرجح يقتضي قوله والبعض الافراد وجه ثالث لبيان الفرق بين ما نحن فيه والواجب المخير

لكن انسحب بالمقدمات المدعاة في تفصيل هذا الوجه تشبه بالمصادرة فان الخصم

ايض يدعي كون المطلوب فيما نحن فيه شيئا منفصلا لكن يتوهم المجاز دون الحقيقة كما في الواجب

المجرد مجرد المجازية لا يخرج التفصيل الا الى الاجمال وكذلك اشتباه مناصلة كيف وهو

لا يقول بتاصيل الماهية كالتاصل لا بدان يكون للجزئيات قوله ولو نظرنا الى الوجه

مبني على الوجه الجدري الذي اتاه من قبل نفسه في منع الصغرى قوله بما ذكرنا ان الموضوع لم

هو الطبيعة المتعددة والمستعمل فيه هو الفرد باعتبار الخصم فاستدلالهم قوله ان تلك

ملخصه انه على ما ذكرتم من الوجه الجدري يكون واياكم على السواء في امكان الطبيعة في الخارج

وصيرورتها بنفسها ما استعمل فيه اللفظ والسراية الى الفرد ايضا مشكوك بيننا قوله قلت

لما تضمن كلام المورد ان اطلاق الكلي وارادة الفرد حقيقة فقط ولم يكن ذلك لازم استدرك

في اول كلامه انه لا يصح هذا على اطلاقه وان لم يكن حقيقة دخل في الجواب لان الخصم انما بني ادعاه

على الصورة الاولى بناء على الوجه الجدري وبذلك لا يجب كون الصورة الاولى حقيقة مسلما في

البين فليس هذا التشقيق الا من باب التحقيق قوله وسلم ادعى انما هو يات بالمثل والمورد هو

نحو الرجل خير من المرأة لئلا يصير المثال اجنبيا عن المقام بالمرة حيث ان الكلام سياق العموم

في الاول المتعلق بالكلي قوله حقيقة في الفرد اي حقيقة مع السراية الى الفرد والا فالموضوع للطبيعة

هو المسلم في البين حتى عند الخصم فلا معنى للحقيقة في الفرد الا على التأمل المذكور قوله جاءني رجل يأتي

عن قريب نوع توضيح فيه منا قوله مثلا اضرب الخ بل يترتب عليه خصوص المادة في او سطه

الاعتبارات بالضرب فيحصل به كمال الامتياز بينه الثلاثة قوله اعتبارات ثلاثة اغمض

عن الزمان مع انه من معظم مداليل الافعال المهملة من حيث الجريان لانه في اصل الطلب موضوع

عنه دائما

عنه وان الزمان الماضي مع تجرد الامر ولا يتم في الاصول اصلا بيان كليته وجزئيته نعم
مقتضى التحقيق انه ايضا كذلك كسائر الاعتبارات اذ وضع حرف بمعنى ان الواضع تصور الزمان
الماضي مثلا بعنوان الكلية ووضع لفظ ضرب لحصول الضرب في الزمان الذي وقع هو فيه
بخصوصه وبالنسبة الى حصول المطلق مذكور في بحث الوضع والتحقيق الحق فيه وان العدم
قوله فيلاحظ الكلية اشارة الى وجه الربط بين هذه التتمة مع هذا القائل وانه منصب
لا وسط الاعتبارات فاحال الجزئية بالجزئية بالنسبة الى الطلب الراجح ربما يترائى
في النظر اتحاد هذا الاعتبار مع الثلث اذ النسبة القائمة بنفس المتكلم في صيغة الامر بعينها
هو الطلب القائم بنفسه لا شبهة عليه وما يؤيده ما قالوا الاشياع ان الفعل له
مدلولات ثلثة الحدث والنسبة الى فاعلها والزمان وفي ما ذكره المصنف يربع مدلولات
الامر جملة الانشاء ومن وجه ان مراده كما هو بالنسبة التي هي ثالث المدلولات المسلمة
ليس النسبة بالمعنى المصدري لانها ليست الا القائمة بنفس المتكلم ولا لفظ فيه اصلا
لا في الاخبار ولا في غيره ومن شواهده ان ارباب المعاني ذكروا في بحث الاسناد الخبري خارجا
عن الشك الكلامية وسموه بالاسناد العقلي ونوعيه بالحقيقة العقلية والمجاز العقلي
بل النسبة بمعنى المنسوب الى الالهية وشاراتهم كالمصنف صريحة في ذلك وهو الذي يدخل في مدلول
الفعل مطلقا دونه فليس معنى ضرب زيد مثلا ان متكلما نسب الضرب الى زيد بل معناه ان
الضرب منسوب اليه فما ذكره ثالث هو هذا المعنى فيلاحظ الكلية والجزئية بالنسبة اليه

ولكن لما كان الفعل الطلبي بالخصوص مدلول اخر هو الطلب وليس نظيره في الفعل الخبري

اذ ليس فيه نسبة الضرب مثلا الى زيد فلم يكن فيه هذا الاعتبار بخلاف الفعل الطلبي فان

معناه ضرب الطلب في الطلب علاوة على النسبة لاجرم تصدى له فيه ايضا ارباب العربية

اكتفوا بالتثليث في التثليث بالجهة الجامعة ولكن ارباب الاصول لما كان مدارهم

على المداقة في مدلولات الخطابات سيما الطلبات ولاسيما المهم لاجرم تصدوا لهذا الا

الاعتبار ايضا فلا غرو في التربيع فالاوجه لوجوه الاعتبارية فان الاعتبار الثالث هو

من حيث المنسوب الى هيئة وهذا الاعتبار من حيث طلب المنسوب فعلى القول

قوله فعلى القول بكونه حقيقة بناء على انه لا حاجة في التمثيل الى الزمنية في هذا الجانب

لامكان جريانه على المختار من وضع الصيغة للوجوب ايضا بملاحظة افادة من المعنى

والتهديد والامتنان والتمني والتعجيز الى غير ذلك فان القول بالاشتراك المعنوي في

كلها متحقق ويمكن ان يكون نظره الى لزوم الزمنية بالنسبة الى الندب ايضا على

المختار من كون الصيغة حقيقة في احد الندب في كل تلك الامثلة وهو الى الافراد

ومجازا في ثانيها وتحقق حال الجمع في الغاية القصوى ثم ان بناء على انه لا حاجة الى التقييد

8 بالراجح لان الطلب الحقيقي لا يكون الا ما كان راجحا عند الطالب وان المستعمل في المباح

مثلا هو طلب وادا شبه الطلب مجازي الا ترى انه اذا عبر عنه بالفارسية يترجم بنحو ميخواهم

وهو كاشف عن الرجحان عنده قوله وهذه الموانع متغايرة بالذات وبالحكم اما

تغاير الذات

تغاير الذات فلان بعضها منسوب وبعضها منسوب إليه وبعضها جامع بين الأمرين بالاعتبارين و
والأمر في الكل واضح وأما الكم فلأن اللفظ في بعضها موضوع للطبيعة ومستعمل فيها كالثاني
وبعضها للجزئيات ومستعمل فيها كالثالث وبعضها موضوع للطبيعة واشتراط استعماله
في الفرد من الطبيعة بل الحصة المطلقة في ضمن المتكلم من الجزئي كالأول فإن التكلم في الحال
كما في أعلام الجنس فيجب على الخارج فالمستعمل فيه أيضا هو الكلي فاللفظ حقيقة أو على اللفظ بين
بتوضيحه هو الجزئي واللفظ مجاز قوله ووضعها بالنسبة الثالثة ليشار بالثاني ليكون
توزيعا وتفسيرا للتغاير الحكمي فإنه لا وجه لسواه في هذا الشق كما يلتفت في السعي الآتي
حتى نسمي لبنة كما أنه كل والمرتفع في هذا الأول ويشار بالوضع الثالث المتوسط كما هو
المتداول في تعبير هذا الشق في كلمات القوم فإن العام في كلامهم أريد به العام المنطقي
لا الأصولي وعلى هذا يصير حاصل التغاير الوضع الحرفي في وضع الأفعال يعني بحسب النسبة
ويستفاد منه أن محل الخلاف في المبهمات يجري في الحروف والأفعال أيضا لكن الجمهور ووجه
أن يتناول الحرف المقصور أكثر كلي الابتداء الاسمي في الناقص المعين المستقل بالمفهومية
لحظ الأغراض بالنسبة إلى الوجود الخارجي ووضع لفظ من بإزائه والاستعمال إنما هو
في الجزئيات غاية ما في الباب أنه يرد عليه نظير ما يرد عليه في توهم في المبهمات وهو الباعث
لهم على كونه خلاف التحقيق في المقامين على ما فصلناه في المبادي اللغوية ومن الغاية القصوى
قوله والوضع هنا وضع المشتقات يعني في جانب اللفظ بالمقصود الواضع مادة ضرب مثلا

بعد وضعها لمعناه المصدري الجامد على التحقيق كرجل حصل منه المادة ايضا الى الملاحظة

تصاريفها ووضع خصوصياتها ايضا ومنها معنى قوله والملحوظ فيه هو المادة وفي هذا الكلام

شيء سنذكره قوله واما الاول فالظاهر انه من باب رجل مما وقع في المدينة يعني انه لما كان

المطوي في ضمير المتكلم حين طلبه هو الطلب الخاص اما الايجاب او الندب لاجرم لا يمكن ان

يكون المستعمل فيه هو الطبيعة مطلقا ابتداء وبالاخرة كما كان في المادة المتحققة في ضمن

اضرب بل لابد من الاول الى الفرد فان كانت الخصوصية واردة من نفس اللفظ وصار رجلا

ومن الخارج فهو في الحقيقة ومثاله كيفية باب وجاء رجل كما مر عن قريب قوله

والوضع فيه ايضا كسابقه يعني من جانب اللفظ وهو وضع المشتقات فتصور الواضع

هيئة افعل ووضع خصوصيات كاضرب واصبر وامثالها للخصوصيات المعاني وبالي

انه يلزم على هذا التقرير تكرار الوضع لانه قد اخذ هذا الوضع سابقا في ضمن المادة ايضا

الا ان يقال ان جعل الموضوع له في هذا الوضع كل الطلب باي شيء يضاف لكنه خلاف التحقيق

في وضع المشتقات كما وضحناه في الغاية القصوى فالاقرب بالتحقيق الغاء اعتبار الوضع

الاول والاكتفاء بالثاني فتدبر قوله وقد اشتبه الامر لما ضاق الامر على القائل

بوضع الصيغة للطلب المطلق من حيث لزوم تلك المجاز في استعمالات الصيغة في الايجاب

او الندب بحيث ترتب ذلك ان الشارع من المجاز بدا حقيقة اذ لم يستعمل الا في احدى

الخصوصيتين اذ لا معنى لعدم تقييدها بما من حيث المصلحة عنده في الواقع ولا معنى للتخيير

الفعل بينهما

العقل بينهما ايضا لانه يجب به الوجوب وعدمه وعند ايضا من معذور حرام فلا ومو ارادة الخصوصية

من الخارج او تنطق انه قلما يتفق نطق قاصدا لها اذ غالبا يعلم ارادة الخصوصية من نفس اللفظ

لا انه من باب عدم الوضع وخصوص الموضوع له فيه نظير المبهمات والوضع المبني فيه ليصح استعمال

الصيغة فيها انها حقيقة لا مجازا ولعل نظر المصنف الى مثل التضعيف والتغليظ الذي ان

وضع المبهمات من باب الايجاد ولتكثر الافراد الذي يوجب عدم التناهي مع العلم بكون المستعمل فيه

من الخصوصيات وليس الامر فيما نحن فيه كذلك لتعينها والوحدة في الخصوصية يؤول الامر الى الاشتراك

اللفظي وانت لا تقول به وكيف كان فهو وضع نادر والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب

قوله فالقول الحق عدم جواز الايجاب من قرائن هذا المقصد فكان في بيانه مدلول

الاوامر جهات شتى اولا بيان مدلوله مطلقا وهذا في بيان شرطه مطلقا ومنه هذا الشرطه

في الحقيقة من الاوامر بالمدلول وانما عدل المصنف عن عبارة المشهور حيث قيد الامر بالفعل المشروط بشرط لئلا

يتوهم جواز الوصف صفة للفعل لا نفسه فيتوهم من خلاف المقصود كما في ذيل المقدمة كون

النزاع في شرط الوجوب لا في شرط الوجود فقط بتفصيل يأتي قوله رسم مقدمة ذكر فيها امورا

ثلثة احدها تعميم الشرط بالنسبة الى الحاكم وثانيها معنى الشرطية في كلام الله سبحانه وثالثها ما اشرنا

اليه آنفا وبعضها يتوقف عليه احقاق الحق وابطال الباطل وبعضها لمجرد توضيح محل البحث

فالاول مضاف الى ما يأتي في طي دليل عامتهم من محال لزوم تكليف ما لا يطاق في الشرط

العقلي والنحو وفي الشرعي موضح قوله ومعنى الشرطية وجه الاستدلال عليها في هذه القوة ه

تقي

ما سيشير اليه وظهر الجواب عنه ثالث ادلة الخصم ومنشأ خيالاته ان من الشرطية التعليق الا

فلذا دفعه بان التعليق يرجع الى الملازمة الوجه في الواقع فلا بد للمكلف ان يعلم نفسه مطلقا

قوله على العالم بالعذاب حتى المكلف ولو بامر رجحه صادق قوله المكلف والاحكام

قد عرفت من التعبير الذي وانما ان المكلف هنا بفتح اللام ويشهد به تفسيره الجاهل

قوله فى العمومات الشاملة يعني بها العمومات بحوائج الصلوة ومن سهل السهو عليهم

كون المكلفين بها واجدين لشرائط الى الاتمام بالنسبة الى الشروع يعني يعلم انه فات مطلقا

بالشروع ومثاله ما فرض سابقا الان بمعنى حد الوقت ما يتمكن من الشروع فيه لا الاتمام

الا اذا اخبر مخبر صادق بالبقاء اليه قوله بالنسبة اليها الظاهر التثنية لا التانيث اي

بالنسبة الى الشروع والاتمام معا ومثاله بعينه الزمن السابق اليه لكن قبل دخول الوقت معا

لربطه الوقت بين التعلق التكليف بالاقتضاء والدخول والسبق قوله بل قبل الدخول

اي بل يجب الاقدام قبل الدخول على مهية المقدمات فالجار في قوله فيما يتعلق بالاقدام

لا الدخول لكن كان عليه تبديله في بعض كلماته كما صنعناه قوله وهذا لا ريب فيه لما كان

حاصل ثالث ادلة الخصم جوابا عن هذا الشق لا جرم اشبع الكلام فيه ومراده ان هذا الظن

الموضوعي صار سببا للحكم بوجوب الاقدام على الواجب والحكم فيه وجوبا شرعيا بناء

على التحقيق من عدم وجوب مقدمة الواجب شرعا بل وجوبا شرطيا بمعنى انه اذا لم يقدم واخل

بالواجب صار اثما ولا لولا اخلاله بالواجب فقط ثم انه لما كان حجية الظن الموضوعي

حذاف الاصل

خلاف الاصل فانه يصير سببا لوجوب الاقدام ولو من باب المقدمة لاجل الاصل في اثبات

حجيته وبهذا التقرير يندفع ما ربما يتوهم من التدارك في العبارة بمعنى الريب فان الاول في

سببية الظن الموصوف لوجوب الاقدام والثاني في حجيته مطلقا الا بذلك لمقدمات الحكم

المرتبتين الاولين ثم ان هذا الجواب عند الخصم في اصل المسئلة ممنوع اذ الامر بالفعل

المشروط مع علم الامر بانتفاء شرطه اذا جاز فيه يتحقق التكليف من دون حاجة الى القول

باعتبار هذا الظن بل لا وجه لاعتباره لئلا يلزم سد باب التكليف اذ لولاه لكانت الخطابات

عنده باقية باحوالها والمقدمة في مقام الاستدلال فيضره هذا الاحتمال نعم هذا الكلام

منه حسن في مقام الجواب عن الخصم اذا استدل بالدليل الذي اشرنا اليه فيقول عليه بانه

اذا قام الاحتمال المبني على الظن بطل ما ذكرت من الملازمة فتدبر [illegible] والقول بان الحكمة

التكليف تقتضي دفع لما ربما اورد على ما ادعاه من الخصم وامكان حصول حكمة بعض التكاليف

بشأن الشخص القطعي بان يقال اذا مضى من اول الوقت الموسع بقدر ما يمكن الشروع فيه [illegible] دل

جزء من التكليف من المكلف به يحصل القطع بكون التكليف به مطلقا بالنسبة الى الشروع

في هذا الجزء وفتح التكليف بالشروع فيه في الجزء الثاني من الوقت فاذا انقضى الجزء الثاني

من الوقت بقدر ما يمكن ان يشرع فيه في جزء من المكلف به صح التكليف باتيانه في الجزء الثالث

من الوقت وهكذا الى تمام العمل لعله تفطن المص الى هذا الكلام من حيث ايراد الخصم على نفسه في مقام

تقرير ذلك الدليل على ما في المعالم تبعا للعضدي بلفظ لا يقال لا ينحصر الورود في الحكم

الجواب المدعى من المص والملازمة المدعاة من الخصم وكانه من طالب بتبين عليه قوله وهو

مع انه محل المنع هذا هو الجواب التحقيقي وقد جعله تطفليا كما ستعرف تحقيقه ان قولك

تحصل القطع بكون التكليف به مطلقا او مقيدا ان اردت به التكليف الاستقلالي او بشرط الانتفا

فعلى الاول نمنع كون تعلق الخطاب به لا على تكليف الملازمة وعلى الثاني نمنع حصول العلم بوجوب

الشروع الذي هو زمنه لا مكان فقد الشرط في الجزء الثالث من الوقت على الجزء الثاني من

الفعل وهكذا ولعل مراد المص من هذا التقرير فهو موافق للتحقيق قوله لا يتم العلم

هذا هو الذي ذكره الخصم في جواب لا يقي حيث قال يحتمل ان يفرض الوقت المتسع زمنا زمنا

دون دون كل جزء فانه مع الفعل فيه وبعده فيقطع وقبل الفعل يجوز ان لا يبقى بصفة

التكليف في الجزء الاخر فلا يعلم حصول الشرط الى آخر كلام وقد لاحظ الجزء الاول من

الفعل بالنسبة الى الجزء الاول من الزمان مع انه يمكن ان يلاحظ المورد حصول العلم

العلم بالتكليف بجملته بادل جزء من الفعل في الجزء الثاني من الزمان مثلا وبتقريره وهذا

سر ما قلناه من ان الجواب التحقيقي هو ما مر واما ثالث اجوبة المص فلا ادري لم وقع

بينا مع الاول قوله والمراد بالشرط في محل النزاع هذا رد على كلام الحاجبي حيث

عنون المسئلة بشرط الوقوع واصرح منها الشارح جعل النزاع في مقدمة الوجود دون

الوجوب قال في جملة كلام له ولا شك ان المراد بالشرط هاهنا هو شرط الوقوع الذي ليس هو

شرطا للوجوب بما ذكرنا انتفاء شرط الوجوب لو علم الآمر بانتفاء شرط الوجوب لم يتحقق

التكليف

التكليف اذ لم يتصور التكليف بدون الوجوب وذلك ظاهر وسياتي في طي هذا الكلام ابطاله
وعدم السفر وعدم الحيض فقد حكم الشارع في الاول اولاً بانه ليس من البر الصيام
في السفر وثانياً بمثل لا تصم في السفر وفي الثاني اولاً بلا صلوة الا بطهور وثانياً
بمثل دعي صلوتك ايام اقرائك   كتملك النصاب ملوادي قبل تملكه ثم تملك فقد
زكى لكن لم يكن حين ما زكى واجبة بخلاف صلوة الحائض والمريض لذلك الزكوة عدم وجوب
مثل الخطاب الاول في الاوليين فلم يخاطب الشرع بمثل الزكوة الا بنصاب وانما قيد المثال
بالزراعة لان مجرد تملك النصاب بعد الزراعة من الجملة الباقية لا يكفي في الوجوب لاشتراط الحول
ايضاً بخلافها فان مجرد التملك كاف في ذلك   اذا تقرر هذا ليتضح من هذا التحرير انه
فائدة من المقدمات او من محل البحث حقيقة هو المقام الثاني كما ستعرضه   بل كان
المراد مصلحة اي بل كان المراد المستعمل فيه اللفظ هو المعنى المجازي مع تاخير القرينة
الصارفة عن المعنى الحقيقي وانما يمنع ذلك لاجل مصلحة اخرى لا المصلحة الحاصلة بنفس
الفعل فان المراد بالذبح مثلاً هو الاضجاع واضرابه واستعمل اللفظ فيه في نفس الامر واخرت القرينة
ذلك الى زمان الحاجة والحاصل ان في العبارة تقديراً اذ المراد بالمراد هو المستعمل فيه و
ليس نفس المصلحة بل هي علة غائية للاستعمال لا المستعمل فيه   من نفس الامر اي
نفس الاستعمال الاولي وتعلق الطلب بظاهره اصل الفعل وتاخير القرينة و
تلك المصلحة .. اما العزم على الفعل الثاني فظاهر لما يلحقه من الثواب على هذا العزم فانه كما انه

افضل الاعمال احزها وافضل الصوم ثوابا هو الصوم مع الفعل الثاني مان توطين النفس اي

تهيئتها واختبارها للامتثال فانه اذا وصل اليه هذا التكليف الثاني وهذه نفسه وجزمت

عليه الاتيان بامتثاله وبادر ونزل بطريق اولى وبهذا التقرير اقول المناسبات والابتلاء

لنوجهه اليه او الامتحان كما في مثال التوكيد في بيع العبد مع علمه بانه سيعزل لبيع انه هل

يكون مكلفا عن ازالة اسباب الجلال عن الموكل او مكلوما بقي اليه اولى بيع العبد

من نفسه المفيد في تنزيلها ثم قال القصاد مثلا تبرية على وقت نفس الفعل المامور به

ويوجه الامر اليه وعدمه على عدم وكذا نقض التيمم موقوع على توجه مفهوم وان لم يجد وادا

منطوق وادعاء او تعلق الامر بنفس النقيض الثاني والا فالعكس الذي يرد ذلك

من استدلال المجوز ثم كاستدلال المجوزين في المقام الثاني بالحسن الامر قد يكون لمصالح

لمصالح تتعلق بنفسه دون المامور به اه فانه دليل على الجواز في المقام الاول واما الثاني

في المقام الثاني فيما يكون المطلوب هو نفس المامور به وحسن الامر لمصلحة فيه ولذا اجاب

المصنف بانه خروج عن المتنازع فيه لما يتضمن سكت عن دليل نفسه على مختاره وعدم

الذكر دليل الخصم ونقضه لوضوح من حيث انه استعمال اللفظ في المعنى المجازي لتحقق

العلاقة بطريق الاول اليه او ذكر المسبب وارادة السبب واما الاقتران بالقرينة

وعدم تاخيرها فليس من شرائط مطلقا كما سيصرح به في طي جواب الخصم ويظهر ذلك

من صاحب لم حيث قال في رد رابع ادلة الخصم في المقام الثاني لو سلم فانه الظاهر في المنع

ثم الثاني

ثم التنزل   وفيه لما كان ملخص استدلال الخصم انه لو جاز الامر الآمر التوطيني لزم الاغراء
بالجهل وهو باطن لمتقدم مثله لاجرم اجاب ره بالنقض وبان ثانياً بالحل وملخصه الترديد
في الملازمة بما اردت بالاغراء به الاغراء على خلاف الواقع او الاغراء بالظن وما المراد بالاعتقاد
في بيانها فعلى الاول منع الملازمة وعلى الثاني منع بطلان التالي   كما هو الشاهد اي الا
كما هو المشاهد فراده   والا انتفى يعني ولو اغرى بهذه الارادة الظنية في المشاهد
وكان اغراء بالجهل لزم تدخل الاطلاقات الى جميع المطلقين في الواقع دونه مقتضى الواجب
المشروط   غالبا يحتمل ارجاعه الى النفي يعني انتفى عنه غالبا مع انه موجود ملكا او الى
المنفي يعني انتفى راسا ما هو موجود غالبا ولعل الاول هو المراد اذ قد يحصل الاشتراط
ولو نادرا بالتنصيص على خصوص الواجب وخروجه عن الاطلاقات اول الامر فلا يلزم الانتفاء
راسا   المجمع عليه ظاهرا المادتين الوقوع في النزاع فتحرير قدره بهو المحدود ومراده
ضم القرينة عند المخاطب وخفائه علينا وسيأتي ابطاله وعلى هذا فلا يأتي في اكثار اسلامه
واما الثاني فجوازه عقلا نحو من فرق اليهود   وعلى القول بجوازه قبل حضور كما هو
الى المفيد والحاجبي واكثر الاشاعرة ووجه الخصوصية ان هذا على هذا القول لحصر الحكم فيما
من الفوائد دون نفس المامور به فيشترك مع محل النزاع في عدم ارادته وارادة متعلقها
لاجلها بخلاف ما بعد الحضور فان للخصم ان يدعي ان الحكم في نفس المامور به فيما مضى من الوقت
ولكن يمكن دفعه ايضا بان ما توهمه يجري بالنسبة الى بقيته فان دفع جاز فظ اللفظ ايضا

ومجاز في طلب الفعل عليه هذا ليس بذلك فانه ذكر سابقا الفعل والترك وادعى فلا تعالى
وغيره وقرنا الجمع علة غاية للاستعمال لا المستعمل فيه فليف اوردها هنا في ان لي
فالتحقيق ان المستعمل فيه هو المقدمات كالاجماع ونحوه في مثال الذبح والكل على ما بينه
ببيان السابق ومايقال ان الامتحان لغرض الحميد يرده وملخص كلام ان الا
الا يجوز لا جل تحصيل العلم بالواقع له وهو لا يتمشى ولا يصح بالنسبة اليه تع ولا يخفى ان هذه
اللفظ العبارة اعم مما ورده المص عنه فان تحصيل العلم اعم من ان يكون علما بان المكلف
هل يرتكب او يكلف بامثال هذه التكاليف الشاقة واما نفس هذا التكليف فيرفع عنه ومن
ان يكون من جهات اخر كالخلوص والمحبة وغير ذلك كما في مثال التوكيد في بيع العبد م
والمستشكل اراد الاعم ولذا اتى بالتعليل ولو مال فيه لان علمه بالمغيبات لم يكن
ما كان المستشكل بصدده بل قد يكون للغرض فعل المكلف هذا التكليف او تركه
والمكلف يعني على تقدير الترك واتمام الحجة يعني قد يكون الفائدة اتمام الحجة على المكلف
بان لا يقول مثلا لو كلفتني لامتثلت وربما اورط نسبة في المعالم الى بعض متكلمي
العامة وعده اوزلا لاجل ان دليل المنع فيه الكن حيث ان التكليف بما لا يطاق فيه ظاهر دلالة
الواقع بخلاف صورة الجهل جهل الامر بم فانه مختص بالشك شرط الوجوب والوقوع
معا ليترك بات بالمعطوف ليشمل نحو تملك النصاب للزكاة كما صرح انفا بانه ايضا محل
البحث غاية بناء على عدم وجوب مقدمة الوجوب ان جواز ان ليس فيه تكليف ما لا يطاق فالدليل

الحضر والدليل

احص من المدعى فلا بد ان يتمسك لو بالجزم بلزوم القبح فتدبر   فلانه رخص في السؤال
الا ان اطلاق لفظ الرخصة منافاة لما هو المعروف بين فقهائنا من كون الافطار في ايام
السفر عزيمة فان صام اثم اجماعا وحله ان لكلام العزيمة والرخصة اطلاقين احدهما ان
العزيمة ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع لكن ح الاصل والرخصة ما جاز فعله كالميتة
صرح به العلامة في التهذيب وغيره وثانيهما ان العزيمة ما لا يجوز مخالفته كفعل التشهد على القول
به وصوم المسافر والحائض والرخصة ما يجوز مخالفته فالاول على القول الاخر ولعله هو المعهود
عند الفقهاء فالاول عند الاصوليين ومن هذا الباب اطلاق المعصية فان العموم يثبت بثبوت
الكلية ومنها خارج عنه ثم ان للعبارة محملا اخر يندفع به اصل الاشكال لكنه لا يلائم السياق فالاولى عن
مع اتحاد الجهة بان يكون بينهما عموما مطلقا واما النزاع في مسألة اجتماع الامر والنهي فانما
هو فيما اذا كان النسبة هو العموم من وجه ولذا عنونوا الاول في الاصول بعنوان النهي في العبادات
يقتضي الفساد وهو كالمسلم بينا ومراده بقوله يجيء هو هذا العنوان وان لم يعنونه جواز اجتماع
الامر والنهي او عدمه هذا وربما يخطر بالبال ان في هذا التقرير محملا للاية عن غيره وبيانه ان بعد
الطرفين واطلاق الفقهاء امكان ان يتوجه السؤال والحيض شرعا مانعين من تحقق ماهية
الصيام فيمتنع معهما لكن يكون التكليف به معهما تكليفا بما لا يطاق من دون حاجة الى
الارجاع الى اجتماع الامر والنهي من جهة واحدة فتدبر   ولان قد عرفنا مما شانه العدلية فلا
لبعض الاشاعرة حيث تنزلوا مقالة لبعض الاخرين عدم قبح حرمة الزنا وصلوا المجوزة

نحصول الغير كالطيران في الهواء بالنسبة الى غير الطيور دون الثاني كالجمع بين النقيضين

من جهة سوء اختيار المكلف بل طرد القبح بعضهم حتى في الامتناع بالاختيار ويبنى

المسئلة على ان التكاليف الالهية من باب اوامر الطبيب والمريض والموالي والعبيد وللعلم

والتفصيل محل اخر وكيف كان كان عليه ان يشير الى الخلاف ولا يأخذ ....

مفروغا عنه فلا يرد ما اجاب به ابن الحاجب كلامه في كمال الاندماج كسائر المواضع

قال المعتزلة لو صح لم يكن الامكان شرطا فيه واجيب بان الامكان المشروط ان يتحقق

يكون مما يأتي فعله عادة عند وقته واجتماع شرائطه والامكان هو شرط ط

الوقوع محل النزاع ومراده ان معنى اشتراط الامكان في حسن الامر ان لا يكون المامور به

ممتنعا ولو مع اجتماع الشرائط ومنها عموم قدرة الفاعل كالجمع بين الضدين بل لابد

ان يكون هذا الامكان فلو كان المامور به ممتنعا بسبب فقد شرط من الشروط لعجز الفاعل

من حيث انه الفاعل فلا قبح في هذا الامر ودعوى الاداء القبح فيه اول النزاع وفي هذه المصادرة

ومنشأه ان الامكان الذاتي في المامور يكفي في حسن الامر وان كان ممتنعا بالغير كالطيران

في الهواء وعلى هذا يتوجه ايراده على الدليل بمنع بطلان التالي حتى بالنسبة الى فقد الشرط

العقلي كالقدرة ان كان ناشئا عن عجز الفاعل من حيث هو هو وملخص الدفع العرفاني

في القبح بين القسمين الاترى ان المولى يذم لو امر عبده بما هو غير مقدور له من حيث هو

ولو بسبب فقد الشرط والتفصيل يطلب خيرته من بحثه في الغاية القصوى ولا ما اورده

مع المفتي

من النقض عبارة العضدي في تقريره انه يلزم مما ذكرتم ان لا يصح التكليف مع جهل
الآمر بعدم الشرط كما في الشاهد او عدم الامكان بالنسبة الى المامور به مشترك ولا اثر فيه
لعلم الآمر وجهله واراده بالشاهد ما ذكره سابقا في بطلان اللازم معتذرا لمتوقف بطلانه
التكليف بالمحال وحاصله ما ورد منه ههنا ليطول به مع عن طائل ان صح التكليف بالمحال انما هو لعدم
القدرة على الامتثال ولا فرق فيه بين علم الآمر بعدم القدرة وعدمه فان جهل الآمر لا يجعل
غير المقدور مقدورا حتى الامر الطريق الاوضح في تقريره ان يقال لو اريد من الامر المذ
فوائد نفسه دون حصول المامور به فهو حسن لكنه جاز ان يراد هو دونه فيحسن ومحض
الجواب ان الحيثية معتبرة في النتيجة وهو وان كان صالحا على التحقيق لكنه غير المدعى
وفيه ان الكلام ملخصه توضيحا الاستفصال بما اردت بما لشرط ه وقوله فقد انتفى شرط
من شروط الشرط الوجوبي فالملازمة ممنوعة وان اردت الوقوعي كالارادة فالنتيجة مقبولة
لكنه غير المدعى واما الملازمة النهج الادنى فتقريرها ان يقال ان العلم المذكور اما حال
الفعل او بعده او قبله لا سبيل الى الاوليين اذ العلم بالشيء في ظرف وجوده والتكليف فيهما
منعدم عن اصله فكيف يعلم به واما الاخير فلانه لا يحصل العلم ببقائه الى التمام فلا يعلم به
بالتكليف ايضا لو لم يصح مثل هذا التكليف والمراد دفع لما يتوهم انا نفرض في الشق
الاخير تقضي الزمان بقدر الفعل في الموسع ودفعه ان العلم الماخوذ في التالي المدعى بطلانه
عدمه بالضرورة العلم بانه مكلف بان يأتي به لا العلم بانه كان مكلفا ولم يأت به مع عدم